حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه

المتوفى ١١١٠هـ

ISBN 978-9922-9465-0-4

9 789922 946504

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 3304 لسنة 2020

مصدر الفهرسة : IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم تصنيفLC : BP193.1.A2 N375 2020
المؤلف الشخصي : كلستانة الأصفهاني، محمد بن محمد علي، توفي ١١٠٠ للهجرة – مؤلف.
العنوان : حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق /
بيان المسؤولية : السيد علاء الدين محمد كلستانه ؛ تحقيق احمد حميد الشكري، حسن عبد زيد الكربلائي.
بيانات الطبع : الطبعة الأولى.
بيانات النشر : العراق، كربلاء : العتبة الحسينية المقدسة، مؤسسة علوم نهج البلاغة، ٢٠١٨ / ١٤٣٩ للهجرة.
الوصف المادي : ٣ مجلد مادي في ١٠ جزء ببليوجرافي : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر : (العتبة الحسينية المقدسة ؛ ٨٠٨).
سلسلة النشر : (مؤسسة علوم نهج البلاغة ؛ ١٩٣).
سلسلة النشر : (سلسلة تحقيق المخطوطات، وحدة تحقيق التراث الروائي ؛ ١٤).
تبصرة ببليوجرافية : يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
موضوع شخصي : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - خطب.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - احاديث.
موضوع شخصي : علي بن أبي طالب (عليه السلام) الامام الاول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة – كلمات قصار.
مصطلح موضوعي : البلاغة العربية.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – الفاظ.
مصطلح موضوعي : اللغة العربية – نحو.
مؤلف اضافي : شرح لـ (عمل) : الشريف الرضي، محمد بن الحسين، ٣٥٩-٤٠٦ للهجرة - نهج البلاغة.
مؤلف اضافي : الشكري، احمد حميد – محقق.
مؤلف اضافي : الكربلائي، حسن عبد زيد – محقق.
اسم هيئة اضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مؤسسة علوم نهج البلاغة. جهة مصدرة.

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية

سلسلة تحقيق المخطوطات (١٤)
وحدة تحقيق التراث الروائي

حدائق الحقائق

في شرح كلمات كلام الله الناطق

السيد علاء الدين محمد بن أبي تراب گلستانه
المتوفى ١١١٠هـ

الجزء الثاني

القسم الخامس

تحقيق
حسن عبد زيد الكربلائي

إصدار
مؤسسة علوم نهج البلاغة
في العتبة الحسينية المقدسة

جميع الحقوق محفوظة
العتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

العراق - كربلاء المقدسة -مجاور مقام علي الأكبر عليه السلام
مؤسسة علوم نهج البلاغة
هاتف: ٠٧٧٢٨٢٤٣٦٠٠ - ٠٧٨١٥٠١٦٦٣٣
الموقع الألكتروني: www.inahj.org
الإيميل: Info@Inahj.org

تنويه:

إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

الطّعن السَّادس مِن مَطَاعن عُمر بن الخطَّاب

[جهله في صدقات النساءِ وتجسّسه على الناس في دورهم

الطّعن السَّادس مِن مَطَاعن عُمر بن الخطَّاب:
[جهله في صدقات النساءِ وتجسّسه على الناس في دورهم

وقال: مَنْ غالى في مَهر ابنته أَجعلهُ في بيتِ مال المسلمين؛ لشبهة أَنَّه رأى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله زوَّج فاطمة عليها السَّلَام بخمسمائَة درهم، فقامت إِليه امرأة ونبَّهته بقوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾[1]، على جواز المغالاة، فقال: كلُّ النَّاس أَفقهُ مِن عمر، حتَّى المخدَّرات في البيوت[2].

وأَنَّه تَسوَّر على قوم فوجدهم على منكر، فقالوا: أَخطَأت مِن جهات: تَجسست، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[3]، ودخلت الدَّار من غير الباب، وقال الله تعالى: لا ﴿**تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾[4]، وَدَخلت بغير إِذن، ولَمْ تُسَلِّم، وقال الله تعالى: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا**

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ سورة النّساء: الآية (٢٠).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٣٠، ق٢/ ١٣، المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٥٣، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٣٨٠، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٤٦٦، مجمع الزوائد للهيثمي: ٤/ ٢٨٤، فتح القدير للشوكاني: ١/ ٥١٠.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة الحجرات: الآية (١٢).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ**

غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾[1]، فلحقه الخجل[2].

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عنه قاضي القضاة، فقال: (عِلمُنا بتقدُّم عمر في العلمِ وفضله فيه [وما كان مِنه مِن الاجتهاد في المسائِل والتنبيه، وغير ذلك] ضروري، فلا يجوز أَنْ يُقدح فيه بأَخبار آحاد غير مشهورة.

[**وأَمَّا حديث المهور**] فإِنَّما أَراد- في المشهور- أَنَّ المستحب الاقتداء برسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأنَّ المغالاة في المهر ليست بمكرمة، ثُمَّ عند التَّنبيه عَلِم أَنَّ ذلك مبني على طيبة النَّفس، فقال ما قال على جهة التَّواضع، لأَنَّ مَن أَظهر الاستفادة مِن غيره وإِنْ قلّ عِلمهُ فقد تعاطى الخضوع، ونبَّه على أَنَّ طريقته أَخذ الفائدة أَينما وجدها، وصيَّر نفسه قدوة في ذلك وأُسوة، وذلك يحسن مِن الفضلاء.

فأَمَّا حديث التَّجسس، فإِنَّ فعلهُ فقد كان له ذلك؛ لأَنَّ للإِمام أَنْ تجتهد في إِزالة المنكر بهذا الجنس مِن الفعل، وإِنَّما لحقه- على ما يروى في الخبر-

---

تُفْلِحُونَ﴾ سورة البقرة: الآية (١٨٩).

(١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ سورة النُّور: آية (٢٧).

(٢) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٥، البصائر والذخائر للتوحيدي: ٦/ ١٣٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١/ ١٨٢، و١٢/ ١٧، احياء علوم الدين للغزالي: ٢/ ٢٠١، الدر المنثور للسيوطي: ٧/ ٥٦٨.

الخجل؛ لأَنَّه لم يصادف الأَمر على ما ألقى إِليه في إِقدامهم على المنكر)[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه، بقوله: أَمَّا تعويلك على العلم الضَّروري بكونه مِن أَهلِ العلم والاجتهاد، فذلك لا ينفعك إِذا صحَّ؛ لأَنَّه قد يذهب على مَن هو بهذه الصِّفة كثير مِن الأَحكام حتَّى ينبَّه عليها، ويجتهد فيها، وليس العلم الضَّروري ثابتا، بأَنَّه عالم بجميع أَحكام الدِّين، فيكون قاضياً على هذه الأَخبار.

فأَمَّا تأوِّله الحديث وحمله إِيَّاه على الاستحباب، فهو دفع للعيان؛ لأَنَّ المروي أَنَّه منع من ذلك وحظره، [حتَّى] قالت له المرأة ما قالت، "ولو كان غير حاظر للمغالاة"[2] لما كان في الآية حجَّة عليه، ولا كان لكلام المرأة موقع، ولا كان يعترف لها بأَنَّها أَفقه منه، بل كان الواجب عليه أَنْ يردَّ عليها ويوبِّخها، ويعرِّفها أَنَّه ما حظر ذلك، وإِنَّما تكون الآية حجَّة عليه لو كان حاضراً مانعاً.

فأمّا التواضع، فلا يقتضي إِظهار القبيح وتصويب الخطأ، ولو كان الأَمر على ما توهمه صاحب الكتاب لكان هو المصيب والمرأة مخطئة، وكيف يتواضع بكلام يوهم أَنَّه المخطئ وهي المصيبة.

فأَمَّا التّجسس فهو محظور بالقرآن والسُّنَّة، وليس للإِمام أَن يجتهد فيما

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي:، ق٢/ ١٤.

(٢) في الشافي: ولو كان راغبا عن المغالاة وغير حاظر لها.

يؤدّي إلى مخالفة الكتاب والسُّنَّة، وقد كان يجب- إنْ كان هذا عذراً صحيحاً- أَنْ يعتذر به إلى مَن خطَّأه في وجهه، وقال له: إِنَّك أَخطأت السُّنَّة مِن وجوه، فإِنَّه بمعاذير نفسه أَعلم مِن صاحب الكتاب، وتلك الحال حال تدعو إلى الاحتجاج وإِقامة العذر، وكلّ هذا تلزيق وتلفيق)[1].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب عنه الشَّارح: (بأَنَّ قصارى هذا الطَّعن، إِنَّ عمر اجتهد في حكمٍ، أَو أحكام فأَخطأ، فلمَّا نبّه عليها رجع، وهذا عند المعتزلة وأَكثر المسلمين غير منكر، وإِنَّما ينكر أَمثال هذا مَن يبطل الاجتهاد ويوجب عصمة الإِمام، فإِذن هذا البحث ساقط على أَصول المعتزلة، والجواب عنه غير لازم لهم)[2]. انتهى.

[الرَّد على كلامِ ابن أَبي الحديد]

وأَقول: أَمَّا بطلان الاجتهاد الَّذي هو المعقل الحصين بزعمهم، ويدفعون به كثيراً مِن مطاعن أَئِمتهم، فقد لاح لك في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر بما لا مزيد عليه.

وأَمَّا وجوب عصمة الإِمام، فسيجيئ الدَّلالة عليه في موضعه إِنْ شاء الله تعالى، ويتأكد به بطلان الاجتهاد[3].

---

(١) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٨٥.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢١٠.

(٣) مرّ الكلام عن العصمة في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر، ولم أجده في موضع لاحق.

وأمَّا تأويل قاضي القضاة للمنع عن المغالاة في الصَّداق، بأَنَّه على وجه الاستحباب؛ فيدل على بطلانه ما رواه الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر، في أَخبار عمر وسيرته، من أَنَّه خطب فقال: (لا يبلّغني أَنَّ امرأة تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِلَّا ارتجعت ذلك منها؛ فقامت إِليه امرأة، فقالت: والله، ما جعل الله ذلك لك، إِنَّه تعالى يقول: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾، فقال عمر: أَلا تعجبون مِن إِمامٍ أَخطأ وامرأة أَصابت، نَاضَلَت إِمامكم فَنَضَلتهُ)[1].

والمناضلة: المراماة، والمغالبة في الرَّمي، ونضلته أَي: غلبته في الرَّمي[2].

فإِنَّ كراهة المغالاة في المهر لا يقتضي جواز الارتجاع، بل استلزام الحرمة له.

محل الكلام: فإِنَّ مِن الجائز أَن تكون المغالاة محظورا على الزَّوج أَو الزَّوجة، وبعد تحقق العقد لا يكون الارتجاع جائزاً، ثُمَّ أَنَّ بعضهم رووا منعه عن ذلك على وجه ليس فيه حديث الارتجاع.

قال الرازي في التّفسير: (روي أَنَّ عمر بن الخطَّاب قال على المنبر: أَلا لَا تُغالوا في مُهور نسائِكم، فقامت امرأةٌ فقالت: يا ابن الخطَّاب، الله يُعطينا وأَنت تمنعنا، وتلت قوله تعالى: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾، فقال عمر: كلُّ النَّاس أَفقهُ مِنك يا عمر، ورجع عن كراهة المغالاة.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٧.

(٢) ينظر: لسان العرب: ١١/ ٦٦٥، مادة (نضل).

ثُـمَّ قـال: وعنـدي أَنَّ الآيـة لا دلالـة فيهـا عـلى جـواز المغـالاة؛ لأَنَّ قولـه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ لا يـدلُّ عـلى جـواز إِيتـاء "القِناطير"[1]، كـما أَنَّ قولـه تعـالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾[2]، لا يـدُلُّ عـلى حصـول الآلهـة.

والحاصـل: أَنَّـه لا يلـزم مِـن جعـل الـشَّيء شرطـاً لآخـر كـون ذلـك الـشَّرط جائـز الوقـوع في نفسـه، وقـال صـلَّى الله عليـه وآلـه: (مَـنْ قُتـل لـه قَتيـل فأَهْلَـهُ بـين خيرتـين)[3]، ولم يلـزم منـه جـواز القتـل، وقـد يقـول الرَّجل: لـو كان الإِلهُ جسمًا لكان مُحْدَثـا، وهـذا حـقٌّ، ولا يلـزم منـه أَنَّ قولنـا: الإِلَـه جسـم يكـون حقّـا)[4]. انتهـى.

وقـال الشَّـارح- في الجـزء الثَّاني عـشر، في شرح غريب الفاظ عمـر-: (في حديثه: أَنَّـه خطـب، فقـال: أَلا لا تغالـوا في صـداقِ النِّسـاء، فـإِنَّ الرَّجـل يُغـالي بصـداقِ المـرأة حتَّـى يكـون ذلـك لهـا في قلبـه عـداوة، يقـول: جَشِـمتُ إِليـكِ عَـرَق القِربة.

قـال ابـو عبيـدة: معنـاه: تكلَّفـتُ لـك حتَّـى عرقـت عَـرَق القِربَـة، وعرقهـا: سـيلان مائهـا[5])[6].

---

(١) في المصدر: القنطار.

(٢) مـن قولـه تعـالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ سـورة الأنبيـاء: آيـة (٢٢).

(٣) كتـاب الأُم للشـافعي: ٦/ ١٢، المحلى لابـن حـزم: ١٠/ ٢٢٥، فتـح البـاري لابـن حجـر: ١/ ٦٧، المغنـي لابـن قدامـة: ٨/ ٢٦٨.

(٤) تفسير الرازي: ١٠/ ١٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ١٥١، ولسان العرب، مادة (عرق).

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٣٤.

وروى الحميدي في الجمع بين الصَّحيحين، على ما حكاه العلَّامة رحمه الله في كتاب (كشف الحق)، قال: (إنَّ عمر بن الخطَّاب أَمر على المنبر: أَنْ لا يزاد في مُهورِ النِّساء على عدد ذكره، فذكَّرتهُ امرأة مِن جانب المسجد بقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**﴾؛ فقال: كلُّ أَحد أَعلم مِن عُمر حتَّى النِّساء)[1].

ولا يخفى أَنَّ الرُّواية التي رواها الرَّازي، وإِنْ كان الظَّاهرُ فيها أَنَّه حذف منها ارتجاع المهر دفعاً للطَّعن بذلك، وليتمكَّن مِن حملها على الكراهة، كما يدلّ عليه قوله، ورجع عن كراهة المغالاة، إِلَّا أَنَّه مع قطع النظر عنه لا يدفع الطَّعن، فإِنَّ الآية- بعد تسليم دلالتها على جواز ايتاء القنطار- لا شك في عدم دلالتها على نفي كراهة المغالاة، فرجوع عمر عن القول بالكراهة، كما اعترف به الرَّازي، واعترافه بالخطأ بما تلت عليه المرأة، بقوله: (كلُّ النَّاس أَفقه مِنك يا عمر)، دليل واضح على جهله، ولو حمل منعه على التحريم لم يظهر جهله بهذه المثابة من الظُّهور، وإِنْ كان أَفحش في مخالفة الشَّارع، فظهر أَنَّ الحمل على الكراهة لا يسمن ولا يغني من جوع.

والظَّاهر من رواية الشَّارح: أَنَّه منع مِن المغالاة على سبيل الاجتهاد؛ لظنِّه أَنَّها تثمر العداوة في قلب الزَّوج، فيكون الاصلح للزَّوجين تقليل المهر، فرجوعه عن ذلك القول بعد سماع الآية- كما دلَّت عليه الرُّوايات- يدل على عدم جواز الاجتهاد في مقابلة النَّص، وإِلَّا لَما اعترف بالخطأ، ولم يرجع

(١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٤٩، وينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٤/ ٣٢٤، تحـ: علي حسين البواب.

عن قوله، ولو جاز، فرجوعه عن اجتهاده بسماع الآية دليل واضح على جهله.

قد ظهر بما ذكرنا توجه الطَّعن سواء كانت المغالاة مباحة، أَو محرمة، أَو مكروهة.

وأَمَّا ما ذكره قاضي القضاة: (مِن أَنَّه إِنَّما خجل؛ لأَنَّه لم يصادف الأَمر على ما أُلقي إِليه في اقدامهم على المنكر).

فيدلُّ عليه فساده ما رواه الشَّارح في الموضع المذكور، قال: (كان عمر يَعسُّ ليله[1]، فمرَّ بدارٍ سَمِع فيها صوتاً فارتاب وتسوَّر، فوجد رجلًا عنده امرأة وزق خمر، فقال: يا عدو الله، أَظننت أَنَّ الله يسترك وأَنت على معصيته؟ فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين، إِنْ كنتُ أَخطأتُ في واحدةٍ، فقد أَخطأتَ في ثلاث، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾، و[قد] تجسَّست، وقال: ﴿**وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**﴾، وقد تسوَّرت، وقال: ﴿**فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا**﴾[2]، وما سلَّمت!

---

(١) يعسُّ ليله، أي: يطوف بالليل. ينظر: الصحاح، (عسس).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ سورة النور: آية (٦١).

قال: فهل عندكَ مِن خيرٍ إنْ عفوت عنك؟

قال: نعم، والله لا أَعود، فقال: اذهب فقد عفوت عنك)[1].

فلو كان الأَمرُ على ما ذكره لما كان لعفوه معنى، على أَنَّ الخجالة لأَيّ وجه كانت، لا ينفع في دفع الجهل والاتيان بالمنكرات الثَّلاثة، وقد حكى في (الصِّراط المستقيم) قصَّة التّجسُّس والتَّسوُّر على الرَّجل، والزامه إِيَّاه بالمنكرات الثَّلاثة ولحوقه الخجل: عن الطَّبري، والرَّازي، والثَّعلبي، والقزويني، والبصري، وعن الرَّاغب في محاضراته، والغزالي في الإِحياء، والمالكي في قوَّت القلوب[2].

ثُمَّ أَنَّهم عدُّوا مِن فضائل عمر: (أَنَّه أَوَّل مَن عسَّ في عملهِ بنفسه)[3]؛ لزعمهم أَنَّ ذلك أَحرى بسياسة الرَّعية، وعدَّهُ الشَّارح في الموضع المذكور مِن فضائله[4]، وقد ظهر مِن مخالفته لصريح الآية أَنَّه مِن جملة مطاعنه، ولو كان خيراً لما تركه رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولكان الله عزَّ وجل يأمر بذلك، فعندَّهم ابداع ذلك مِن فضائله مع نهيه تعالى عن التَّجسُّس، وترك الرَّسول صلَّى الله عليه وآله إِيَّاه، ترجيح لرأي عمر على ما قضى الله ورسوله به، وهو

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٨

(٢) الصراط المستقيم للعاملي: ٣/ ٢٠. وينظر: تفسير الثعلبي: ٩/ ٨٣، إحياء علوم الدين للغزالي: ٢/ ٢٠١، الإصابة لابن حجر: ٢/ ٥٢١، كنز العمال للهندي: ٣/ ٣٢٤.

(٣) الأوائل للعسكري: ١/ ١٥٣، حياة الحيوان الكبرى للدميري: ٧٨، وينظر: أنساب الاشراف للبلاذري: ١٠/ ٣٢٢، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٨.

الكفر الصَّريح، فظهر بطلان ما ذكره قاضي القضاة: من أَنَّ للإِمام أَنْ يجتهد في إِزالة المنكر بهذا الجنس مِن الفعل.

وأَمَّا ما ادَّعاهُ قاضي القضاة: من العلم الضَّروري بتقدُّم عمر في العلمِ، وفضله فيه.

فيردُّ عليه: إِنَّ التّقدّم في العلم ليس أَمرا ذوقيّاً حتَّى يمكن لأَحد ادِّعاء الضَّرورة الوجدانية في علمِ أَحد، ولم يقم دليل من العقلِ والنَّقلِ على أَنَّه يجب أَنْ يكون عمر مِن العلماء، وإِنَّما يَعْلم علم مثله، وجهله بما يُؤثر عنه، ويظهر من فتاويه وأَحكامه وسائر أَخباره، ولم يكن عمر في أَيامِ كفره من المشتغلين بتحصيل العلوم ومدارسة المسائِل، بل كان تارة مِن رعاةِ الإِبل، وتارة حطَّاباً، وأَحيانا مبرطساً، واجير الوليد بن المغيرة، ونحوه في الأَسفار لخدمة الإِبل، وغيرها، ولم يكن من أَحبار اليهود، وأَساقف النَّصارى، وعلماء المشركين، وفي أَيَّام الإِسلام أَيضاً لم يكن مِن المشتغلين بمدارسة المسائل، وأَكثر اشغاله كانت البرطسة والصَّفق بالأَسواق كما سبق في مقدَّمة مطاعنه[1]، وقد حصروا مروياته مع طول صحبته واهتمام اتباعه برواية ما يؤثر عنه، في (خمسمائة وتسعة وثلاثين)، منها (ستة وعشرون) من المتّفق عليه، (وأَربعة وثلاثون) مِن افراد البخاري، (وأَحد وعشرون) مِن افراد مسلم، وقد رووا عن أَبي هريرة الدُّوسي في أَقل مِن سنتين من الصُّحبة

(١) مرَّ سابقا في بداية مطاعن عمر أعماله ومهنته وسيرته، وأنه كان مبرطساً، أي: مكاري للحمير، فقد كان يؤجر الحمير، وكذلك كان يبيعها، فأنى له العلم، إلا أن يكون عالما في شؤون الحمير فذلك مما لا شك فيه.

(خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين) حديثاً، وعن ابن عمر (ألفين وستمائة وثلاثين)، وعن عائشة، وانس قريباً من ذلك[1]، وليس في مروياته مسألة دقيقة يستنبط منها علمه وفضله، وكذلك فيما حكى عنه من أخباره وسيره، ولم ينقلوا عنه مناظرة لعالم مِن علماء الملل، ولا لعلماء الاسلام غلب عليهم فيها، بل كتبهم مشحونة بعثراته واعترافه بالجهل، كما أفصح عن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السَّلَام: («**ويَكْثُرُ الْعِثَارُ [فِيهَا] والِاعْتِذَارُ مِنْهَا**»)[2].

وقد ذكرنا في مطاعن أبي بكر مناظرتهما في جمع القرآن، وقتال مانعي الزَّكاة، وبيَّنا وجه دلالتها على دناءة فهمهما، ورداءة قريحتهما، وسيتضح لك هذا المعنى بما نتْلوه عليك إن شاء الله تعالى.

ذكر بعض ما يدل على جهل عمر بن الخطَّاب

[الأوَّل: جهلهُ بالتَّيمُم]

فمن غرائِب ما يدلُّ على جهله، بل لإنكاره ما دلَّت عليه الآية والسُّنَّة وصار من الضَّروريات في دين الإسلام ما اتَّفقت عليه كلمة الصِّحاح مِن أخبارهم مِن تركه الصَّلاة لفقد الماء، وأمره مَن أجنبّ ولم يجد الماء أنْ لا يصلِّي مِن غير استناد إلى شبهة، فروى البخاري، في باب التَّيمم ضربة، مِن

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ١/ ٣٢٩، الإعلام بفوائد عمدة القرآن لابن الملقن الشافعي: ١/ ١٤٢، تحـ: عبد العزيز المشيقح، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي: ٤/ ١٠٢- ١-٣، تحـ: علي حسين علي، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١/ ١٠٩

(٢) نهج البلاغة: ضمن الخطبة الشقشقية.

كتاب التيمم، ومسلم في باب تيمُّم الجنب، وأَبو داود، والنَّسائِي، وأَوردها في (جامع الاصول) في الباب الخامس من كتاب الطَّهارة من حرف الطَّاء، عن شقيق، قال: (كنتُ جالساً مع عبد الله، وأَبي موسى الأَشعري، فقال له أَبو موسى: لو أَنَّ رجلاً أَجنب فلمْ يجد الماء شهراً، أَما كان يتيمَّم ويصلِّي؟! فكيف تصنعون بهذه الآية في سورةِ المائدة: ﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾[1]؟

فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأَوشكُوا إِذا برد عليهم الماء أَن يتيمَّموا الصَّعيد.

قلت: وإِنَّما كَرِهْتُم هذا لِذَا؟

قال: نعم، فقال أَبو موسى: أَلمْ تسمع قول عمَّار لعمر: بعثني رسُول الله صلَّى الله عليه وآله في حاجة، فأَجنبتُ فلم أَجد الماء فتمرَّغتُ في الصَّعيد كما تمرَّغ الدَّابَّة، فذكرتُ ذلك للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال: «**إِنَّما كان يَكفِيكَ أَنْ تصنعَ هكذا**»، فضرب بكفِّه ضربةً على الأَرض، ثُمَّ نفضها، ثُمَّ مسح بهما ظهر كفِّهِ بشماله، أَو ظهر شماله بكفِّه، ثُمَّ مسح بهما وجهه، فقال عبد الله: أَلمْ ترَ عمر لم يقنع بقول عمّار؟

قال البخاري: وزاد يَعلى، عن الاعمش، عن شقيق: كنتُ مع عبد الله،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ الله كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ سورة النساء: آية (٤٣).

وأَبي موسى، فقال أَبو موسى: أَلَمْ تسمع قول عمَّار لعمر: إِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله بعثني أَنا وأَنت، فأَجنبتُ، فتمعَّكتُ في الصَّعيد[1]، فأَتينا رسول الله صلَّى الله عليه وآله فأَخبرناهُ، فقال: «**إِنَّما [كان] يكفِيكَ هكذا**»، ومسحَ وجههُ وكفَّيه واحدة)[2].

وروى البخاري، في باب إِذا خاف الجنب على نفسه المرض أَو الموت، من كتاب التيمم، وأَورده في (جامع الاصول) في الموضع المذكور: عن شقيق بن سلمة، قال: (كنت عند عبد الله، وأَبي موسى، فقال له أَبو موسى: أَرأَيتَ يا أَبا عبد الرَّحمن إِذا أَجنبَ فلمْ يجدْ ماء، كيف يصنع؟ فقال عبد الله: لا يُصلِّي حتَّى يجد الماء، فقال أَبو موسى: كيف تصنع بقول عمَّار حين قال له النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**كان يكفيك**»؟

قال أَلَمْ ترَ عمر لم يقنع بذلك! فقال أَبو موسى: فدعنا مِن قولِ عمَّار، كيف تصنع بهذه الآية؟ فما دَرَى عبد الله ما يقول، فقال: إِنَّا لو رخَّصنا لهم في هذا لأَوشكَ إِذا برد على أَحدِهم الماءُ أَنْ دعه ويتيمَّم.

قال الأَعمش: فقلت لشقيق، فإِنَّما كرِه عبد الله لهذا؟ قال: نعم.

قال في (جامع الاصول): واخرجه أَبو داود، وفيه: فقال أَبو موسى:

---

(١) فتمعكت في الصعيد، أي: تمرغت في التراب.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٧٧، ح٣٤٧، وينظر: صحيح مسلم: ١/ ٢٨٠، ح١١٠، سنن أبي داود: ١/ ٨٧، ح٣٢١، سنن النسائي: ١/ ١٧٢، ح٣٢٤، جامع الاصول لابن الاثير: ٧/ ٢٥٢، ح٥٢٨٩.

وإِنَّما كرهتم هذا لذا؟!

قال: نعم، فقال له أَبو موسى: أَلَمْ تسمع قول عمَّار)[1].. إِلى آخر الخبر.

وروى البخاري في الباب المذكور: عن أَبي وائِل، قال: (قال أَبو موسى لعبد الله بن مسعود: إِذا لمْ يجد الماء لا يُصلِّي؟

قال عبد الله: لو رخَّصتُ لهم في هذا كان إِذا وجد أَحدُهم البرد، قال: هكذا- يعني: تيمَّم- وصلَّى، قال: قلت: فأَين قول عمَّار لعمر؟

قال: إِنِّي لمْ أَرَ عمر قنع بقول عمَّار)[2].

وروى البخاري، في باب المتيمم هل ينفخ فيهما: (عن ذر، عن سعيد بن عبد الرَّحمن بن أَبزى عن أَبيه، قال: جاء رجلٌ إِلى عمر بن الخطَّاب، فقال: إِنِّي أَجنبتُ فلمْ أُصب الماء، فقال عمر: لا تصلِّ، فقال عمَّار بن ياسر لعمر بن الخطّاب: أَما تذْكر أَنَّا كنَّا في سفرٍ أَنا وأَنت، فأَمَّا أَنتَ فلمْ تصلِّ، وأَمَّا أَنا فتمعَّكتُ فصلَّيت، فذَكرت للنَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّما كان يكفيكَ هكذا**»، فضَربَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثُمَّ مسح بهما وجهه وكفَّيه)[3].

وروى مسلم بالإِسناد المذكور، قال: (إِنَّ رجلاً أَتى عمر، فقال: إِنِّي

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٧/ ٢٥٢، ح٢٥٨٩ وينظر: صحيح البخاري: ١/ ٧٧، ح٣٤٦، سنن أبي داود: ١/ ٨٧.

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٧٧، ح٣٤٥.

(٣) صحيح البخاري: ١/ ٧٥، ح٣٣٨.

أَجنبتُ فلمْ أَجد ماء، فقال: لا تصلِّ، فقال عمَّار: أَمَا تذكر يا أَمير المؤمنين، إِذ أَنا وأَنتَ في سريَّة فأَجنبنا فلم نجد ماءً، فأَمَّا أَنت فلم تصلِّ، وأَمَّا أَنا فتمعَّكتُ بالتُّراب وصلَّيت، فقال النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّما [كان] يكفيكَ أَن تضرب بيديكَ الأَرض**»، ثُمَّ تنفُخ، ثُمَّ تمسح بهما وجهك وكفَّيك، فقال عمر: اتَّقِ الله يا عمَّار، فقال: إِنْ شئْتَ لمْ أُحدِّث به)[1].

وفي رواية أُخرى لمسلم: (فقال عمر: نُولِّيكَ ما تولَّيت)[2].

وفي رواية أُخرى له: (قال عمَّار: يا أَمير المؤمنين، إِنْ شئت لِما جَعل الله عَليَّ مِن حقِّك لا أُحدِّث به أَحداً)[3].

وحكى في (جامع الأصول) رواية عبد الرحمن بن أَبزي، عن البخاري ومسلم، ثُمَّ قال: (وفي رواية أبي داود، أَنَّه قال: كنتُ عند عمر، فجاءَه رجل، فقال: إِنَّا نكون بالمكان الشَّهر والشَّهرين؟ فقال عمر: أَمَّا أَنا فلم أَكن أُصلِّي حتَّى أَجد الماء، قال: فقال عمَّار: يا أَمير المؤمنين، أَما تذكر إِذ كنتُ أَنا وأَنت في الإِبل، فأَصابتنا جنابة، فأَمَّا أَنا فتمعَّكتُ، فأَتيتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فذكرت ذلك، فقال: «**إِنَّما يكون يكفيك أَنْ تقول هكذا**»، وضرب بيديه إِلى الأَرض، ثُمَّ نفخهما، ثُمَّ مسح بهما وجهه ويديه إِلى نصف الذِّراع، فقال عمر: يا عمَّار، اتَّقِ الله، فقال: يا أَمير المؤمنين، إِنْ شئت والله لمْ أَذكرهُ أَبداً،

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٨٠، ح٣٦٨.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المصدر السابق نفسه.

فقال عمر: كلَّا والله، لنولِّينَّك مِن ذلك ما توليت)[1].

ثُمَّ ذكر أَربع روايات في ذلك المعنى عن أَبي داود[2].

ثُمَّ قال: واخرج النَّسائي رواية أَبي داود الأُولى، وفيها: فقال عمَّار: أتذكر يا أمير المؤمنين، حيثُ كنتَ بمكان كذا وكذا، ونحن نرعى الإِبل، فتعلم أَنَّا أَجنبْنا؟

قال: نعم.

[قال:] فأَمَّا أَنا فتمرَّغت في التّراب، وأَتينا النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فضحك، فقال: «**إِنْ كان الصَّعيد لكافيك**»، وضرب بكفَّيه إِلى الأَرض، ثُمَّ نفخ فيهما، ثُمَّ مسح وجههُ وبعض ذراعيه؟ فقال اتَّقِ الله يا عمَّار، فقال: يا أَمير المؤمنين، إِنْ شئتَ لمْ أَذكره، قال: [لا] ولكن نُولِّيك مِن ذلك ما تولَّيت[3].

قال: (وفي رواية أُخرى للنَّسائي: أَنَّ رجلاً سأل عمر بن الخطَّاب [عن التيمم]، فلم يدرِ ما يقول، فقال عمَّار: أَتذكر حيث كنَّا في سريَّة، فأَجنبتُ فتمعَّكتُ في التُّراب، فأَتينا النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال: انّما يكفيك هذا، وضرب يديه)[4].. إلى آخر الخبر.

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير: ٧/ ٢٥٤، ضمن ح٥٢٩٠، وينظر: صحيح البخاري: ١/ ٧٥، ح٣٣٨، صحيح مسلم: ١/ ٢٨٠، ح٣٦٨، سنن أبي داود: ١/ ٨٨، ح٣٢٢.

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ١/ ٨٨ - ٨٩، ح٣٢٢ - ٣٢٥، جامع الأصول لابن الأثير: ٧/ ٢٥٤، ضمن ح٥٢٩٠.

(٣) ينظر: سنن النّسائي: ١/ ١٧٠، ح٣٢٠، جامع الأصول لابن الأثير: ٧/ ٥٢٤، ضمن ح٥٢٩٠.

(٤) جامع الأصول لابن الأثير: ٧/ ٥٢٤، ضمن ح٥٢٩٠، وينظر: سنن النسائي: ١/ ١٦٥، ح٣١٢.

وقال العلاَّمة رحمه الله في (كشف الحقّ): (روى الحميدي في (الجمع بين الصّحيحين)، في مسند عمَّار بن ياسر، قال: إِنَّ رجلاً أَتى عمر، فقال: إِنِّي أَجنبتُ فلم أَجد ماء؟ فقال: لا تصلِّ، فقال [عمَّار]: أَلا تذكر يا أمير المؤمنين، إِذ أَنا وأَنت في سريَّة "فأَجنبت"[1]، فلم نجد ماء، فأَمَّا أَنْت فلم تصلِّ، وأَمَّا أَنا فتمعَّكتُ بالتّراب.. إِلى قوله، فقال عمَّار: إِنْ شِئت لمْ أُحدِّث به، فقال عمر: نولِّيك ما تولَّيت[2].

قوله: تمعَّكت، وتمرَّغت، بمعنى.

وفي بعض أَخبار الخاصَّة: إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال لعمَّار: («**تمعَّكتَ كما تتمعَّكُ الدَّابَّة**»)[3].

وقوله: (نولِّيك ما تولَّيت، أَي: نكلك إِلى ما قُلت، ونردّ إِليك ما وليته نفسك ورضيت لها به)، كذا فسَّره ابن الأَثير في (جامع الاصول)[4].

إِذا وقفت على هذه الأَخبار، فنقول: لا يخلوا الحال مِن أَنْ يكون عمر حين أَمره السَّائل بترك الصَّلاة لفقدان الماء، وعدم إِذعانه لقول عمَّار، وقوله: (أَمَّا أَنا فلم أَكن أُصلِّيّ حتَّى أَجد الماء)، **عالماً بشرعيَّة التَّيمم** ووجوب الصَّلاة على فاقد الماء، متذكراً للآية ولأَمر النَّبي صلَّى الله عليه وآله، **أَو جاهلاً**

(١) في كلا المصدرين: فأجنبنا.

(٢) ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي: ١/ ٢٣٥، ح٣٤٦، كشف الحق ونهج الصدق للعلامة الحلي: ٣٤٥.

(٣) الكافي للكليني: ٣/ ٦٢، باب صفة التيمم، ضمن ح٣، تهذيب الاحكام للطوسي: ١/ ٢٠٧.

(٤) النهاية: ٥/ ٢٣٠، جامع الاصول: ٧/ ٢٥٤. مادة (ولا).

بذلك غير متذكِّر للآية والسُّنَّة، **فإن كان الأوَّل**- كما هو الظَّاهر مِن تعليل المنع عن التَّيمم بكراهتم أَنْ يتيمَّم النَّاس الصَّعيد إذا برد عليهم الماء- كان إنكاره التَّيمم ردّاً صريحاً على الآية والسُّنَّة، وليس تخصيصاً أو تقييداً للنَّصِّ بالاجتهاد، بل رفعاً لحكمه رأساً، لظَّنٍّ استلزامه الفساد، وهو إسناد الأَمر بالقبيح إلى الله عزَّ وجلَّ وتجهيل له، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، وذلك كفر صريح، **وإن كان الثَّاني**، كما يظهر مِن قوله لعمَّار: (نولِّيك ما تولَّيت)، ومما في رواية النَّسائيّ: مِن أَنَّه لم يدرِ ما يقول للسَّائل، كان ذلك دليلاً واضحاً على غاية جهله، وعدم صلوحه للإمامة، فإنَّ مَن لم يعلم في أزيد من عشرين سنة مثل هذا الحكم الذي تعمّ بلواه ولا يجهله العوام وآحاد النَّاس، وكان مصرَّحاً به في موضعين مِن كتاب الله عزَّ وجلَّ، وأَمر به رسول الله صلَّى الله عليه وآله في غير موطن- كما يظهر بالرِّجوع إلى روايتهم المنقولة في (جامع الاصول) وسائِر كتبهم- واستمر عليه عمل الأُمَّة في تلك المدَّة مع تكرر وقوعه، كيف يكون أَهلاً للإمامة؟ صالحاً للرياسة العامة؟ لا سيّما وفي القوم صادق مصدّق يقول: («**سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي فَلأَنَا بِطُرُقِ السَّمَاءِ أَعْلَمُ مِنِّي بِطُرُقِ الأَرْضِ**»)[1].

ويقول: («**لَوْ ثُنِيَتْ لِيَ الْوِسَادَةُ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوْرَاةِ بِتَوْرَاتِهِمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ، حَتَّى "يَزْهَرَ"[2] كُلٌّ إِلَى**

(١) نهج البلاغة: ٣٦٦، ضمن خطبة (١٨٩)

(٢) في نسخة (ي): يظهر. يزهر، أي: يضيء. ينظر: مجمع البحرين، مادة (زهر).

رَبِّهِ وَيَقُولَ: إِنَّ عَلِيّاً قَضَى فِينَا بِقَضَائِكَ»)[1].

ويقول: («**عَلَّمَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَلْفَ بَابٍ يُفْتَحُ مِنْ كُلِّ بَابٍ أَلْفُ بَابٍ**»)[2].

ويشهد له الرَّسول الأَمين صلَّى الله عليه وآله بأَنَّه: بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، وَأَقْضَى الْأُمَّةِ[3].

والحقُّ أَنَّ ادِّعاء الجهل مِنه في مثل تلك المسألة الضَّرورية المتكررة الوقوع ليس مِن ادِّعاء الشُّبهة المتحملة، بل يجب الحكم بكفره بمجرَّد ذلك الإِنكار، ويدلّ على أَنَّ إِنكاره لم يكن للجهل، بل كان ردّاً على الله وتقبيحاً لقضائه.

إِنَّه لو كان للجهل "لسأل"[4] غيره مِن الصَّحابة حتَّى يظهر له صدق ما ذكره عمّار أَو كذبه، فيحكم بعد ذلك بما كان يظهر له، فإِنَّ ترك الخوض في تحقيق الحكم مع كون الخطب فيه جليلاً لإفضائِه إِلى تركِ الصَّلَاة الَّتي هي أَعظم أَركان الدِّين، مع قرب العهد وسهولة تحقيق الحال، ليس إِلَّا تخريباً للشريعة وإِفساداً في الدِّين، ويمكن أَنْ يستدلّ على كفره بوجهٍ أَخصّ، وهو:

---

(١) بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ٦٧٢، وينظر: التوحيد للشيخ الصدوق: ٣٠٥، ب٤٣، ضمن ح١، الفصول المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد)- للشريف المرتضى: ٧٧.

(٢) بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ٦٧٢، وينظر: الكافي للكليني: ١/ ٢٣٩، باب فيه ذكر الصحيفة والجفر، ضمن ح١، الأمالي للصدوق: ٧٣٧، مجلس٩٣، ضمن ح٦، الاختصاص للشيخ المفيد: ٢٨٢.

(٣) ينظر: بحار الانوار للمجلسي: ٣٠/ ٦٧٢.

(٤) في نسخة (أ): لسان، وما أثبتناه من (ج)، (ي).

أَنَّه لا خلاف في أَنَّ مَن استحلَّ ترك الصَّلَاة كافر، ولا ريب في أَنَّ قوله في رواية النَّسائِي: (أَمَّا أنا فلم أكن أُصلِّي حتَّى أَجد الماء)، بعد قول الرَّجل السَّائل: (إِنَّا نكون بالمكان الشَّهر والشَّهرين)، ونهيه السَّائل عن الصَّلَاة- كما في الرُّوايات الأُخر- استحلال لترك الصَّلَاة مع فقد الماء، وهو داخل في عموم قوله صلَّى الله عليه وآله: («**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَد كَفَر**»)[1]، ولم يخصِّصه أَحد إِلَّا بالمستحل.

ثُمَّ أَنَّه يظهر مِن هذه الواقعة ضعف ما يتشبَّثون به في كثير مِن المواضع مِن تركِ النَّكير، فإِنَّ بُطلان هذا الحكم ومخالفته للإِجماع أَمر واضح، ولم ينقل عن أَحدٍ مِن الصَّحابة إنكار ذلك عليه، وقد قال عمّار- بعد تذكيره بأَمرِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله-: (إِنْ شئت لمْ أُحدِّث به أَحد)، خوفاً مِن أَنْ يلحقه ضرر بالرَّدِّ عليه والإِنكار لفتياه، ولم يكن عمَّار في شكٍّ من روايته حتَّى يكون الإِنكار تصويباً لرأي عمر وتصديقاً له، وإِذا كان تركُ الإنكار في أَمر التَّيمُّم، مع عدم تعلُّق الأَعراض الدُّنيوية به للخوف، أَو غير ذلك ممّا لا يدلّ على التَّصويب، فأُمور الخلافة والسَّلطنة أَحرى بأَن لا يكون ترك الإنكار فيها حُجَّة على صوابها، ولا يذهب عليك أَنَّ الرُّوايات الأُوَل- مما حكينا- تدلّ على جهل عبد الله، فإِنَّ استناده إِلى التَّعليل العليل بعد إِلزام أَبي موسى إِيَّاه بالآية،

---

(١) بحار الأنوار للمجلسي: ٣٠/ ٦٧٤، ب٢٣، وينظر: الكافي للكليني: ٢/ ٢٨٧، باب الكبائر، ضمن ح٢٤، علل الشرائع للصدوق: ٢/ ٣٩٢، ب١٣١، ضمن ح١، مسند أحمد بن حنبل: ٣٨/ ١١٥، ح٢٣٠٠٨، صحيح الترمذي: ٥/ ١٣، ح٢٦١٨، وسنن النسائي: ١/ ٢٣٢، ح٤٦٤.

وعجزه عن الجواب كما صرَّح به قول شقيق، فما درى عبد الله ما يقول ردّاً للآية بهذه الشُّبهة الواهية، بل أواخر بعض الرُّوايات يشعر برضاء أَبي موسى أَيضاً بقول عبد الله، ومثل هذا الحماقة عن مثله ليس ببعيد.

[الثَّاني: جهله في الاستئذان]

وممَّا يدلُّ على جهله، ما رواه البخاري في باب الحُجَّة على مَن قال إِنَّ أَحكام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كانت ظاهرة، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسَّنَّة، عن عبيد بن عمير، ورواه الحميدي في الجمع بين الصَّحيحين، على ما حكاه العلَّامة رحمه الله، قال: (استأذن أَبو موسى على عمر، فكأَنَّه وجدهُ مشغولاً فرجع، فقال عمر: أَلَم أَسْمَع صوت عبد الله بن قيس، ائْذَنوا له، فدعي له فقال: ما حَمَلكَ على ما صنعتَ؟ فقال: إِنَّا كنَّا نؤْمَر بهذا.

قال: فأْتِني على هذا ببيِّنَة أَو لأَفْعَلنَّ بك، فانطلق إِلى مجلسٍ مِن الأَنصارِ، فقالوا: لا يشهد لك إِلَّا أَصَاغِرنا، فقام أَبُو سعيد الخدري، فقال: قد كنَّا نؤْمر بهذا، فقال عمر: خَفِيَ عَليَّ هذا مِن أَمرِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَلْهانِي الصَّفقُ بالأَسواق)[1].

وقد روى البخاري هذه الرّواية في كتاب الاستئذان، ورواها مسلم في كتاب الأَدب بعدَّة طرق، عن أَبي سعيد الخُدري، وعن عبيد بن عمير، وعن

(١) صحيح البخاري: ٩/ ١٠٨، ح٧٣٥٣، الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٢/ ٤٤٦، ح١٧٦١، وينظر: نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٥٠.

أَبي موسى الاشعري، ورواها غيرهما[1].

ولا خفاء في أَنَّ ما خفي على عمر مِن ذلك أَمر متكرر الوقوع في العادة، ومِن السُّنن التي كان يعلمها المعاشرون له صلَّى الله عليه وآله، كما يدلّ عليه قول أَبي سعيد وأَبي موسى: (كنَّا نؤمَر بهذا)، وقد ادَّعوا: أَنَّ عمر كان شديدُ الملازمة له صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّه كان يشاوره في أُموره، ويستمد بتدبيره! فمن كان مع شدَّة المعاشرة وطول الصُّحبة بحيث لا يتعرَّف مِثل تلك العادة المتكرَّرة، كيف يعلم غوامض المسائل ودقائق الاحكام؟ ولا يرتاب عاقل في أَنَّ دعوى العلم فيمن بلغ في الغباوة إِلى تلك الغاية لا ينشأ إِلَّا عن فرط الجهل وشدَّة العصبيَّة.

[الثَّالث: جهله بالحجر الأسعد (الأسود)]

ومما يدلُّ على جهله، ما رواه الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر في أَخبار عمر، (عن أَبي سعيد الخدري، قال: حججنا مَع عمر أَوَّل حجَّة حجَّها في خلافته، فلمَّا دخل المسجد الحرام دنا مِن الحجر الأَسود فقبَّله واستلمه، وقال: إِنِّي لأَعلم أَنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أَنِّي رأَيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله قبَّلك واستلمك لما قبَّلتك ولا استلمتك، فقال له عَلِيّ عليه السَّلَام: «بلى- يا أَمير المؤمنين- **إِنَّه ليَضرُّ وينفع، وَلَو عَلِمْتَ تأْوِيلَ ذَلكَ مِن كِتابِ الله لَعَلِمتَ أَنَّ الَّذي أَقُولُ لَكَ كما أَقول لك، قَال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ**

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٣/ ٥٥، ح٢٠٦٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٦٩٥، من حديث٣٣-٣٧، جامع الاصول: ٦/ ٥٧٩، ح٤٨١٩.

مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾[1] **فلمَّا أَشْهَدَهُم وَأَقرُّوا لهُ أَنَّه الرَّبُّ عزَّ وَجلَّ وأَنهَّمُ العَبِيد، كَتَبَ مِيثَاقهُم في رقٍّ ثُمَّ أَلقَمَهُ هذا الحَجَر، وإِنَّ لهُ لَعَيْنَين ولِساناً وشَفَتَين، يَشْهَدُ بالموَافَاةِ، فَهُو أَمِينُ الله عَزَّ وجلَّ في هذا المكان»**، فقال عمر: لا أَبقاني الله بأَرضٍ لستَ بها يا أَبا الحسن)[2].

وحكى مُحمَّد بن شهر آشوب رحمه الله في كتاب (المناقب)، عن كتاب (إِحياء العلوم) للغزالي هذه الرِّواية، وفيها بعد قوله: («**ثُمَّ أَلقَمَهُ هذا الحَجَر**»)، («**فَهُو يَشْهَد للمؤمِن بالوَفاءِ وَيَشْهَد على الكَافِرِ بالجحود**».

قال: «**فَذَلِك قَولُ النَّاسِ عند الاستلام: اللَّهُمَّ إِيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك**».

قال: هذا ما رواه أَبو سعيد الخدري، وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن أَنس، فقال له عَلِّي عليه السَّلَام: «**لَا تَقُل ذَلك، فإِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله مَا فَعَل فعلاً وَلَا سَنَّ سُنَّة إِلَّا عن أَمرِ الله نَزَل على حُكْمه**»، وذكر باقي الحديث)[3].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ سورة الأعراف: آية (١٧٢).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٠٠.

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٥، وينظر: إحياء علوم الدين للغزالي: ٣/ ٤٤٣.

وقد روى البخاري في صحيحه، في باب ما ذكر في الحجر الأَسود من كتاب الحجّ، وفي بعض الأَبواب التالية لهذا الباب، الجزء الأَول من الرُّواية، ولم يذكر تنبيه أمير المؤمنين عليه السَّلَام إيَّاه: على أَنَّ الله تعالى أَشهد الحجر على الميثاق[1]، وكذلك رواه مسلم في صحيحه، في باب استحباب تقبيل الحجر الاسود في الطَّواف، ولم يرُ الجزء الأَخير[2]، واعتذروا عنه في (المنهاج): (بأَنَّه إِنَّما قال: إِنَّك لا تَضرُّ ولا تنفع لئلَّا يغترَّ بعض قريبي العهد بالإِسلام، الَّذين قد أَلِفوا عبادة الأَحجار وتعظيمها، ورجاء نفعها، وخوف الضَّرر بالتَّقصير في تعظيمها، وكان العهد قريباً بذلك، فخاف عمر أَنْ يراه بعضهم يُقبِّلهُ ويعتني به فيشتبه عليه، فبيَّن أَنَّه لا يضرُّ ولا ينفعُ بذاته، وإِنْ كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثَّواب، فعناهُ أَنَّه لا قُدرة له على نفعٍ ولا ضرٍّ، وأَنَّه حجرٌ مخلوق كباقي المخلوقات الَّتي لا تضرُّ ولا تنفع، وأَشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان، ويحفظه عنه أَهل الموسم المختلفوا الأَوطان)[3].

ولا يخفى على البصير المتأمل في رواية الشَّارح فساد هذا التأويل، إِذ لو كان مراده ذلك لبيَّن عذره لأَمير المؤمنين عليه السَّلَام، ولم يقل: (لا أَبقاني الله بأَرضٍ لست بها يا أبا الحسن)، إِذ مِن الظَّاهر أَنَّ هذا كلام المقرُّ بالجهلِ، المعترف بالخطأ، وإِنَّما حذفوا هذه التَّتمَّة مِن الرُّواية؛ ليتمكَّنوا مِن مثل هذا الاعتذار.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: ٢/ ١٤٩- ١٥١، ح١٥٩٧، ح١٦٠٥.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٩٢٥، ح٢٥٠.

(٣) المنهاج (شرح النووي على مسلم): ٩/ ١٧.

[الرَّابع: جهلهُ بحلي الكعبة]

ومما يدلُّ على جهله، ما سيجيئ في أَواخر هذا الكتاب، (مِن أَنَّه ذُكر عند عمر بن الخطَّاب [في أَيامه] حلي الكعبة وكثرته؛ فقال قوم: لو أَخذته فجهَّزت به جيوش المسلمين كان أَعظمُ للأَجر، وما تصنع الكعبة بالحليِّ؟! فهمَّ عمر بذلك، وسأل عنه أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فقال: «**إِنَّ القرآن أُنْزِل على مُحَمَّد صلَّى اللهُ عليه وآله والأَمْوَال أَربعة: أَموالُ المسلمِين، فَقَسَّمَها بيْن الوَرثة في الفَرَائِض، والفيءُ، فقسَّمهُ على مُستحقِّيهِ، والخُمسُ، فوضَعَهُ الله حيث وَضَعهُ، والصَّدقَاتُ، فَجَعلها الله حيثُ جَعَلها، وكان حليُ الكعبةِ فيها يومئذٍ فتركَهُ الله على حالِهِ، ولمْ يَتْركْهُ نِسياناً، ولمْ يَخْف عَلَيه مَكَاناً، فأَقِرّهُ حيثُ أَقَرَّهُ الله ورسوله**»؛ فقال عمر: لَوْلاك لافْتضحنا، وترك الحلي [بحاله])[1].

وقال الشَّارح في شرح هذا الكلام، في الجزء التَّاسع عشر: (هذا الاستدلال صحيح، ويمكن اَنْ يورد على وجهين: **أَحدهما**: أَنْ يقال: أَصل الأَشياء الحظر والتّحريم- كما هو مذهب كثير مِن أَصحابِنا البغداديين- فلا يجوز التَّصرف في شيءٍ مِن الأَموالِ والمنافع إِلَّا بإِذن شرعي، ولمْ يوجد إِذن شرعي في حلي الكعبة، فيكون باقياً على حكمِ الأَصل.

والوجه الثَّاني: أَنْ يقال: حلي الكعبة مال مختص بالكعبة، وهو جار مجرى

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٩/ ١٥٨.

"سور"[1] الكعبة، ومجرى باب الكعبة، فكما لا يجوز التَّصرف في "سور"[2] الكعبة وبابها إِلَّا بنَصّ، فكذلك حلي الكعبة، والجامع بينهما الاختصاص الجاعل لكلِّ واحد من ذلك كالجزء مِن الكعبة، فعلى هذا الوجه ينبغي أَنْ يكون الاستدلال)[3]. انتهى.

وفي الوجهين نظر، والظَّاهر أَنَّ مرادهُ عليه السَّلَام: أَنَّ الأَموال لا يجوز التَّصرف فيها إِلَّا بإذنٍ شرعي، وليس الحلي مِن الأَموالِ المباحة الَّتي يجوز للنَّاس أَنْ يتصرفوا فيها كيف شأوا، واتِّباع السُّنَّة فيه تركه على حاله، وليس أَحدٌ أَعلم بالمصالحِ مِن الله سبحانه، وليس بناءُ الكلام على أَصل التحريم مطلقاً، ولا قياس الحلى بأَجزاء البيت، وقد روى البخاري في باب كسوة الكعبة، من كتاب الحج: إِنَّه هَمَّ بالقسمة، ثُمَّ انتهى عنه على وجه آخر، ورواه أبو داود، واورده في (جامع الاصول) في باب فضل الأَمكنة، فروى البخاري بإِسناده عن ابي وائل، قال: (جَلستُ مع شيبة على الكرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر، فقال: لقد هممتُ أَنْ لا أَدَع فيها صفراء ولا بيضاء إِلَّا قسمتُه.

قلت: إِنَّ صاحبيك لم يفعلا.

قال: هما المرءان أَقْتَدي بهما)[4].

---

(١) في المصدر: ستور.

(٢) في المصدر: ستور.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٩/ ١٥٨- ١٥٩.

(٤) صحيح البخاري: ٢/ ١٤٩، ح١٥٩٤. الصفراء والبيضاء: الذهب والفضة، جامع

وروى في (جامع الاصول): عن شقيق قال: إنَّ شيبة بن عثمان قال له: (قَعَد عمر مقعدكَ الَّذي أَنتَ فيه، فقال: لَا أَخْرُج حتَّى أَقْسِم مال الكعبة.

قلت: ما أَنْتَ بفاعلٍ.

قال: بلى، لأَفعلنَّ.

قلت: ما أَنْتَ بفاعل.

قال: لِمَ؟!

قلت: لأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قد رَأَى مكانَه وأَبو بكر، وهما أَحوج مِنك إِلى المال، فَلَم يُخْرجاه؛ فقام فخرج؛ قال: أَخرجه أَبو داود)[1].

[الخامس: اعترافه بجهله]

ومما يدل على جهله، ما رواه الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر، في أَخبار عمر وسيرته، قال: (مرَّ عمر بشابٍ مِن الأَنصارِ وهو ظمآن، فاستسقاه، فخاض له عسلًا، فردَّه ولْم يشرب، وقال: إِنِّي سَمِعت الله سبحانه يقول: ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا**﴾[2]، فقال الفتى: إِنهَّا والله ليست لك، اقرأ يا أَمير المؤمنين ما قبلها: ﴿**وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ**

الأصول لابن الأثير: ٩/ ٢٨٢، ضمن ح٦٨٩٣.

(١) سنن أبي داود:٢/ ٢١٥، ح٢٠٣١، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ٢٨٢، ح٦٨٩٣.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ**﴾ سورة الأحقاف: آية (٢٠).

أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، "فنحن"[1] منهم؟! فشرب، وقال: كلُّ النَّاس أفقه مِن عمر)[2].

ومن ذلك ما رواه مُحمَّد بن شهر آشوب رحمه الله في (المناقب)، قال: (ذكر الجاحظ، عن النِّظام في كتاب (الفُتيا)، ما ذكر "عمر"[3] بن داود، عن الصَّادق عليه السَّلَام قال: كان لفاطمة عليها السَّلَام جارية يقال لها: فضَّة، فصارت مِن بعدها لِعَلِيّ عليه السَّلَام، فزوَّجها مِن أَبي ثعلبة الحبشي، فأولدها ابناً، ثُمَّ مات عنها أَبو ثعلبة وتزوَّجها مِن بعده "سليك"[4] الغطفاني، ثُمَّ توفِّي ابْنها مِن أَبي ثَعْلبة، فامْتَنعتْ مِن "أَبي سليك"[5] أَنْ يقربهْا، فاشتكاها إِلى عمر، وذلك في أَيَّامه، فقال لها عمر: ما يشتكي مِنك "سليك"[6] يا فضَّة؟ فقالت: أَنْتَ تحكُم في ذلك، وما يخفَى عليك.

قال عمر: ما أَجِد لكِ رُخْصة.

قالت: يا أَبا حفص، ذَهَب بك المذاهِب، إِنَّ ابْني مِن غيرِهِ ماتَ فأَردتُ أَنْ أَستبرئ نفسِي بحيضةٍ، فإِذا أَنا حِضتُ عَلِمتُ أَنَّ ابنِي مات ولا أَخ له، وإِنْ كنتُ حامِلاً كان الولدُ في بطني أَخوهُ، فقال عمر: شَعرةٌ مِن آل أَبي طالب

---

(١) في المصدر: أفنحن.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٥.

(٣) في المناقب: عمرو.

(٤) في المناقب: أَبو مليك، وفي نسخة (ج)، (ي): شليك.

(٥) في المناقب: أبي مليك.

(٦) في المناقب: أَبو مليك.

أَفْقهُ مِنْ عَدِي[1])[2].

وهذه الرِّواية بظاهرها لا تنطبق على أُصولِ أَصحابنا، ويمكن أَنْ يكون امتناعها لوجه آخر، وإِنَّما الزَّمت عمر بذلك لقوله بالعصبة، أَو لئلَّا يأخذ عنها المال لذلك القول، ولا يضرّ كون الأَخ أَخاً للميت لأُمِّه، لأَنَّهم يورثون الأُخوة، وإِنْ كانوا للأُمّ مع الأُمّ.

قال ابن حزم- من علمائهم- في كتاب (المحلى) بعد نفي العول، جواباً عمَّا ألزم عليه من التّناقض فيما إِذا خلَّف الميت زوجاً وأُمَّاً وأُختين لأُم، قال: (فللزَّوجِ النِّصفُ بالقُرآنِ، وللأُمِّ الثُّلث بالقُرآن، فلمْ يَبقَ إِلَّا السُّدس، فليس للإِخوةِ للأُمِّ غيره)[3]. انتهى.

ويحتمل أَن يكون امتناعها لأَنَّها كانت لها ولد آخر فاحتاطت مِن وجود أَخوين فيحجبانها عن الثُّلث إِلى السُّدس، وهذا مبني على عدم اشتراط وجود الأَب في الحجب، ولا انفصالهما ولا كونهما لأَبٍ، وكلّ ذلك موافق للمشهور بينهم.

وروى ثقة الإِسلام رضي الله عنه في (الكافي) مرفوعاً، ورواه في (المناقب) عن الأَصبغ بن نباتة، قال: (إِنَّ عمر حكم على ستَّة نفرٍ في زنا بالرَّجم،

---

(١) عدي: رهط عمر ابن الخطاب.

(٢) شرح الاخبار للقاضي النعمان المغربي: ٢/ ٣٢٨، وينظر: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٣.

(٣) المحلى بالآثار لابن حزم: ٨/ ٢٨٤.

فخطَّأهُ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام في ذلك، وقدَّم واحداً فضرب عنقه، وقدَّم الثَّاني فرجمه، وقدَّم الثَّالث فضربه الحدّ، وقدَّم الرَّابع فضربه نصف الحدِّ خمسين جلدة، وقدَّم الخامس فعزره، فقال عمر: كيف ذلك؟ فقال عليه السَّلَام: «**أَمَّا الأَوَّل: فكان ذمِّيّاً زنى بمُسلمةٍ فخرجَ عن ذِمَّتهِ، وَأَمَّا الثَّاني: فَرَجُلٌ مُحصنٌ زَنى فَرجمْنَاه، وَأَمَّا الثَّالث: فَغَيرُ مُحْصن فضَربناهُ الحدَّ، وأَمَّا الرَّابع: فَعَبدٌ زَنى فَضَربناهُ نِصفَ الحدِّ، وأَمَّا الخامس: فَمغلوبٌ عَلَى عَقْلهِ مجنونٌ فَغَزَّرناهُ**»، فقال عمر: لا عشت في أُمَّةٍ لستَ فيها يا أَبا الحَسَن)[1].

وحكى أَيضاً في المناقب، عن كتاب (فضائِل العشرة): (إِنَّه أَتى عمر بابن أَسود انتفى مِنه أَبوه، فأَراد عمر أَنْ يعزره، فقال الامام عَلِيّ عليه السَّلَام للرَّجل: «**هَلْ جَامَعتَ أُمّه في حَيضِها**»؟

قال: نعم.

قال: «**فَلِذَلِكَ سَوَّدَهُ الله**»، فقال عمر: لولا عَلِيّ لهلك عمر.

قال وفي رواية الكلبي، قال أَمير المؤمنين عليه السَّلَام: «**فانْطَلِقا فإِنَّهُ ابنكُمَا وإِنَّما غَلَب الدَّم النُّطْفَة**»)[2] الخبر.

قال: وروى القاضي النُّعمان في (شرح الاخبار)، عن أَبي عثمان النَّهدي، قال: (جاءَ رجلٌ إِلى عمر، فقال: إِنِّي طلَّقتُ امرأَتي في الشَّركِ تطليقة، وفي

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٣، وينظر: الكافي للكليني: ٧/ ٢٦٥، باب النوادر، ح٢٦.

(٢) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٥.

الإِسلامِ تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر فقال له الرَّجل: ما تقول؟

قال: كما أَنْت حتَّى يجئ عَلِيّ بن أَبي طالب؛ فجاء عَلِيّ عليه السَّلَام، فقال: قصّ عليه قصَّتك، فقصَّ عليه القصَّة، فقال عَلِّي عليه السَّلَام: «**هَدَم الإِسلَام مَا كانَ قَبْلَهُ، هي عِنْدَك على واحِدَة**»)[1].

قال: (وروى أَبو القاسم الكوفي، والقاضي النعمان في كتابيهما، عن عمر بن حمّاد بإِسناده، عن عبادة بن الصَّامت، قال: قَدِم قوم مِن الشَّام حجَّاجاً، فأصابوا أُدْحي[2] نعامة فيه خمس بيضات وهم محرمون، فشووهن وأَكلوهن، ثُمَّ قالوا: ما ترانا إِلَّا وقد أَخطأنا وأَصبنا الصَّيد ونحن محرمون، فأَتوا المدينة وقصُّوا على عمر القصَّة، فقال: انظروا إِلى قومٍ مِن أَصحابِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسأَلوا جماعة مِن الصَّحابة، فاختلفوا في الحكم في ذلك، فقال عمر: إِذا اختلفتم فهاهنا رجل "كفانا"[3] أَمرنا إِذا اختلفنا في شيء، فيحكم فيه، فأَرسل إِلى امرأة يقال لها: عطيَّة، فاستعار منها أَتانا[4] فركبها وانطلق بالقوم معه حتَّى أَتى عَلِيّاً عليه السَّلَام وهو بينبع[5]، فخرج إِليه عَلِّي عليه السَّلَام فتلقَّاهُ ثُمَّ قال له: «**هلاَّ أَرْسَلت**

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٥.، وينظر: شرح الاخبار للقاضي النعمان المغربي: ٢/ ٣١٨.

(٢) (أُدْحِيّ النّعام: الموضع الذي يبيض فيه، والجمع الأداحيّ) جمهرة اللغة، مادة (دحو).

(٣) في المناقب: كنا.

(٤) الاتان: أُنثى الحمار.

(٥) ينبع: مكان بين مكة والمدينة. ينظر: معجم البلدان: ٥/ ٤٥٠.

إلينا فنأتيك»؛ فقال عمر: الحُكم يؤتى في بيته، فقصَّ عليه القوم القُصَّة؛ فقال عَلِيّ عليه السَّلَام لعمر: «**مُرْهُم فليعمدوا إلى خمسِ فلائِص من الإبل**[1] **فليطرقوها للفحل، فإذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عمَّا أصابوا**»، فقال عمر: يا أبا الحَسَن، إنَّ النَّاقة قد تجهض، فقال الامام عَلِيّ عليه السَّلَام: «**وكذلك البيضة قد تمرق**»، فقال عمر: فلهذا أُمرنا أن نسأَلك)[2].

قال: (وكان الهيثم في جيشٍ، فلمَّا جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستَّة اشهر بولد، فأَنكر ذلك مِنها، وجاء به عمر وقصَّ عليه، فأمر برجمها، فأَدركها الإمام عَلِيّ عليه السَّلَام قبل أَنْ تُرجم، ثُمَّ قال لعمر: «**إرْبَع على نَفْسِك**[3]**، إنهَّا صَدَقَت، إنَّ الله تَعَالى يَقُول: ﴿وَحْمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾**[4]**، وَقَال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾**[5]**، فَالحَمل وَالرَّضاع**

---

(١) (والقَلُوص من الإبل لا تكون إلاّ ناقة، ولا يقال للذكر قَلوص، والجمع قَلائص وقِلاص وقُلُص) جمهرة اللغة، مادة (قلص).

(٢) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٦- ١٨٧، وينظر: شرح الاخبار للقاضي النعمان: ٢/ ٣٠٤.

(٣) (ارْبَع على نفسك، أي: انتظر) كتاب العين، مادة (ربع).

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ سورة الاحقاف: آية (١٥)

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ

ثَلَاثُون شَهْراً»، فقال عمر: لولا عَلِيّ لهلك عمر، وخلَّى سَبيلها، وأَلحَق الولد بالرَّجل.

وشرح ذلك: [أَقل الحمل أَربعون يوماً، وهو زمن انعقاد النُّطفة، وأَقلُّه لخروج الولد حيّاً ستَّة اشهر، وذلك] أَنَّ النُّطفة تبقى في الرَّحم أَربعين يوماً، ثُمَّ تصير علقة أَربعين يوماً، ثُمَّ تصير مضغة أَربعين يوماً، ثُمَّ يتصور في أَربعين يوماً، وتلِجها الرُّوح في عشرين يوماً، فذلك ستة اشهر، ويكون الفصال في أَربعة وعشرين شهراً، فيكون الحمل في ستَّة أَشهر)[1].

وقد روى هذه الرُّواية الشَّيخ المفيد رحمه الله في (إِرشاده): عن يونس بن الحسن[2].

وقال في المناقب: (وروى أَحمد بن عامر بن سليمان الطَّائي، عن الرِّضا عليه السَّلَام، في خبرٍ أَنَّه أَقرَّ رجل بقتل ابن رجل مِن الأَنصار، فدفعه إِليه عمر ليقتله به فضربه ضربتين بالسَّيف حتَّى ظنَّ أَنَّه هلك، فحُمِل إِلى منزلهِ وبه رمق، فبرئ الجرح بعد ستَّة أَشهر، فلقيهُ الأَب وجرَّه إِلى عمر، فدفعه إِليه عمر، فاستغاث الرَّجل إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فقال لعمر: «**مَا**

بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٧، وينظر: شرح الاخبار للقاضي النعمان: ٢/ ٣١٩.

(٢) الارشاد للشيخ المفيد: ١/ ٢٠٦.

هَـذا الَّـذِي حَكَمْـت بِـه عَـلَى هَـذا الرَّجُـل»؟ فقـال: النَّفـس بالنَّفـس.

قال: «**أَلَمْ يَقْتلُهُ مَرَّة**»؟

قال: قَتلهُ ثُمَّ عاش.

قـال: «**فَيُقْتَـل مَرَّتَـين**»؟! فَبُهـت، ثُـمَّ قـال: فاقـضِ مـا أَنـت قـاضٍ، فخـرج عليـه السَّـلَام، فقـال لـلأَب: «**أَلَمْ تَقْتلْـهُ مَـرَّة**»؟

قال: بلى، فيبطلُ دمُ ابْني

قـال: «**لَا، وَلَكـنَّ الحُكـم أَنْ تَدْفَـع إِليـه فيقتصُّ مِنْك مِثل مَـا صَنَعـتَ بِـه، ثُـمَّ تَقْتلـهُ بِـدمِ ابنك**».

قال: هو والله الموت، ولابدَّ مِنه.

قال: «**لابدَّ أَنْ يأخُذ بحقِّه**».

قـال: فـإِنِّي قـد صفحـتُ عـن دمِ ابنـي ويصفـحُ لي عـن القِصـاص، فكتـبَ بينهُـما كتابـاً بالـبراءة، فَرفَـع عمـر يـدهُ إِلى السَّـماءِ، وقـال: الحمـدُ لله أَنتـم أَهـل بيـت الرَّحمـة يـا أَبـا الحَسَـن، ثُـمَّ قـال: لـولا عَـلِيٌّ لهلـكَ عمـر.

قـال: وروى العامَّـة والخاصَّـة: أَنَّ قدامـة بـن مظعـون شَـرِب خمـراً، فـأَراد عمـر أَنْ يحـدَّه، فقـال: إِنَّـه لا يجـب عَـلَّي الحـدُّ لقولـه تعـالى: ﴿**لَيْـسَ عَـلَى الَّذِيـنَ آَمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَـاتِ جُنَـاحٌ فِيـمَا طَعِمُـوا**﴾[1]، فـدرأَ عنـه الحـدّ، فبلـغ ذلـك

---

(١) مـن قولـه تعـالى: ﴿**لَيْسَ عَلىَ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآَمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَالله يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾، سـورة

أَمير المؤْمنين عليه السَّلَام، فقال: «**ليْسَ قُدامة مِن أَهلِ هذه الآية وَلَا مَنْ سَلَكَ سَبيلهُ في ارْتكابَ ما حرَّمَ الله؛ إِنَّ الَّذين آمَنُوا وَعَمِلوا الصَّالِحاتِ لَا يَسْتَحلُّونَ حَرَاماً، فارْدُد قُدَامَة واسْتَتِبْهُ ممَّا قال، فإِنْ تَابَ فأَقِم الحدَّ عليه، وإِنْ لمْ يَتُبْ فَاقْتُلهُ فقد خَرَجَ مَن الملَّةِ**»، فبلغ قُدامة الخبر، فاظهر التَّوبة فحدَّهُ عمر ثمانين)[1].

قال: (وروى جماعة مِنهم: إسماعيل بن صالح، عن الحسن، أَنَّه استدْعى عمر امرأَةً كان يتحدَّث عندها الرِّجال، فلمَّا "جاءت"[2] رسلُهُ ارْتاعتْ[3] وخرجت معهم فأَمْلصتْ[4] فوقع إِلى الأَرض ولدها يستهِلُّ، ثُمَّ مات، فبلغ عمر ذلك، فسأل الصَّحابة عن ذلك، فقالوا [بأَجمعِهِمْ: نَرَاكَ مُؤدِّباً، ولمْ تُرِد إِلَّا خيراً، ولا شيءَ عليك في ذلك، فقال: أَقْسمتُ عليكَ يا أَبا الحَسَن لتقُولنَّ ما عندك، فقال عليه السَّلَام: «**إِنْ كانَ القَوْم قَارَبُوك فَقَد غَشّوْك، وإِنْ كانوا ارْتئُوا فَقَد قَصَّروا، الدِّيَة على عاقِلتك؛ لأَنَّ القَتْل الخَطَأ للصَّبِيِّ يتعلَّقُ بك**»، فقال: أَنتَ والله نصحتني، لا تبرحُ حتَّى تُجرِي الدِّيةَ على بني عديٍّ، ففعل

المائدة، آية (٩٣).

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٧- ١٨٨، وينظر: شرح الاخبار للقاضي النعمان: ٢/ ٣١٩.

(٢) في المناقب وشرح الاخبار: جاءها.

(٣) ارتاعتْ، أي: فزعت، وخافت.

(٤) أملصت ولدها، أي: أسقطت. ينظر: الصحاح، مادة (ملص). (والصَّبِيُ يَسْتَهِلُ: و هو بُكاؤه حين يَسْقُط) المحيط في اللغة، مادة (هل).

ذلك أَمير المؤمنين عليه السَّلَام)[1].

وقد أَشار الغزالي إِلى ذلك في (الإِحياء) عند قوله: (ووجوب الغرم على الإِمام، كما نقل مِن إِجهاض المرأة جنينها خوفاً مِن عمر)[2].

قال: (ورووا: أَنَّ امرأَتين تنازعتا على عَهِد عمر في طفلٍ ادَّعتهُ كلٌّ واحدةٍ منهما ولداً لها بغير بيِّنةٍ، فُغمَّ عليه، وفَزِعَ فيه إِلى أَميرِ المؤمنين عليه السَّلَام، فاستدْعَى المرْأَتين، ووعظَهُما وخوَّفهما، فأَقَامتا على التَّنازُع، فقال عليه السَّلَام: «**ائْتُونِي بِمِنْشَار**»، فقالتا: ما تصنع به؟ فقال: «**أَقُدُّهُ بنِصْفَين لكلِّ واحدةٍ منكُما نِصفُهُ**»، فَسَكتَتْ إِحدييهما، وقالت الأُخْرَى: الله الله يا أَبا الحَسَن، إِنْ كان لابُدَّ مِنْ ذلك فَقَد سَمَحتُ لها به، فقال: «**اللهُ أَكْبَر، هَذَا ابْنُكِ دُونَهَا وَلَو كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عليه وأَشْفقتْ**»، فاعترفت الأُخرى بأَنَّ الولَد لها دونها)[3].

وقد روى قصَّة قُدامة بن مظعون، واسقاط المرأة جنينها خوفاً من عمر، وتنازع المرأتين في الولد، الشَّيخ المفيد رضي الله عنه في كتاب (الإِرشاد)[4].

وقال أَيضا في (المناقب): وروى قيس بن الرَّبيع، عن جابر الجعفي، عن تميم بن حزام الأَسدي، أَنَّه رفع إِلى عُمر مُنازعة جاريتين تَنَازعتا في ابنٍ وبنت، فقال: أَين أَبُو الحَسَن مُفرِّجُ الكرب، فدُعي له به، فقصَّ عليه

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهرآشوب: ٢/ ١٨٨.

(٢) احياء علوم الدين للغزالي: ١/ ٧٢.

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٨.

(٤) ينظر: الارشاد للشيخ المفيد: ١/ ٢٠٢- ٢٠٦.

القصَّة، فدعَا بقَارُورتَين فَوَزنهما، ثُمَّ أَمر كلَّ واحدةٍ فَحَلبتْ في قارورةٍ ووزن القارورتين، فَرَجحتْ إِحداهُما على الأُخرى، فقال: «**الابْنُ للَّتِي لَبَنُها أَرْجَحُ، والبِنتُ للَّتِي لَبَنُها أَخَفُّ**»، فقال عمر: مِن أَيْن قُلت ذلك يا أبا الحسن؟ فقال: «**لأَنَّ الله جَعَلَ للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيين**»، وقد جعل الأَطباء ذلك أَساساً في الاستدلال على الذَّكر والأُنْثَى.

قال: وصَبَّت امرأَةٌ بياضَ البيضِ على فراش ضرَّتها، وقالت: قد باتَ عندها رجلٌ، وفتَّش زوجها ثِيابها فأَصاب ذلك البياض، وقصَّ على عمر، فهمَّ أَنْ يُعاقِبها، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلَام: «**ائْتُونِي بماءٍ حارٍّ قَد أُغْلِيَ غَلَياناً شَدِيداً**»، فلمَّا أُتي به أَمرهم فصبُّوا على "موضع البياض، فانشوى ذلك البياض"[1]، فرمى به إِليها وقال: «﴿**إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[2]، **أَمْسِك عَلَيكَ زَوْجَك فإِنَّها حِيلَةُ تِلْكَ الَّتي قَذَفَتْها**»، فضربها الحدّ)[3].

قال: (وروى الواحدي في (البسيط)، وابن مهدي في (نزهة الأَبصار) بالإسناد عن ابن جبير، قال: لما انهزم "إِسفيذهميار"[4] قال عمر: مَا هم بيهودٍ وَلا نصارى، ولا لهم كتابٌ، وكانوا مجوساً، فقال الإمام عَلِيّ بن أبي طالب عليه السَّلَام: «**بَلَى، كانَ لَهُم كِتَابٌ وَلَكِنَّهُ رُفِعَ، وَذَلكَ أَنَّ مَلِكاً لَهُم**

---

(١) في المناقب: على الموضع فانشوى ذلك البياض.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾ سورة يوسف: (٢٨).

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٩.

(٤) في البسيط: اسفندهان.

سَكر فَوَقَع على ابْنَتِه- أَو قال: «على أُخْتِه»- فَلَمَّا أَفَاق، قال: كَيفَ الخُروجُ مِنها؟ فَقِيلَ له: تَجْمَع أَهْلَ مملَكتِك فتُخْبِرهُم أَنَّك تَرَى ذَلك حَلَالاً، وَتَأْمُرهم أَنْ يُحلُّوه، فَجمعهُم وأَخْبَرهم أَنْ يُتَابِعوا، فَأَبوا أَنْ يُتَابِعُوه، فَخَدَّ لهم خُدُوداً في الأَرْضِ، وأَوْقَد فِيها النِّيران وَعَرضَهُم عَليها، فمن أَبى قبُول ذلِك قَذَفهُ في النَّار، ومَنْ أَجَابَ خلَّى سبيلَهُ»)[1].

قال: (وروى الخطيب في الأَربعين، أَنَّ امرأَةً شَهِد عليها الشُّهود: أَنَّهم وجدوها في بعضِ مياه العرب مع رجلٍ يطؤُها ليس ببعلٍ لها، فَأَمر عمر برجمها، فقالت: اللَّهمَّ أَنت تعلم أَنِّي بريئة، فَغَضِب عمر، وقال: وتجرحي الشُّهود أَيضاً، فأَمَر أَمير المؤمنين عليه السَّلَام أَنْ يسأَلُوها، فقالت: كان لأَهلي إِبلٌ، فخرجتُ في إِبلِ أَهلي، وحملتُ معِي ماءً، ولم يكن في إِبلي لبن، وخرج مَعي خليطٌ وكان في إِبله لبن، فنفذ مائِي فاستسقيتهُ فأَبى أَنْ يسقيني حتَّى أُمكِّنهُ مِن نفسي، فأَبيتُ، فلمَّا كادت نفسي تخرج أَمكنتُهُ مِن نفسي؛ فقال أمير المؤمنين عليه السَّلام: «**اللهُ أَكْبَر، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾**[2] **فَلاَ**

---

(١) مناقب آل آبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٨- ١٨٩، وينظر: التفسير الوسيط للواحدي: ٤/ ٤٦٠، نزهة الأبصار ومحاسن الآثار لعلي بن مهدي الطبري: ٣٧، تحـ: محمد باقر المحمودي.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة المائدة: آية (٣).

إِثْـمَ عَلَيـه»)[1].

وقد روى هذه الرّواية الشَّيخ المفيد رحمه الله في إِرشاده[2].

وقـال في المناقـب: وروى الخطيـب في الأَربعـين، قـال: قـال ابـن عبَّـاس: كنَّـا في جنـازة، فقـال الإمـام عَـلِيٌّ عليـه السَّـلَام لـزوج أُمِّ الغُـلام: «**أَمْسِـكْ عـن امْرَأَتـك**»، فقـال لـه عمـر: وَلِمَ يُمْسـك عـن امراتـه، أَخـرج ممَّـا جئـتُ بـه؟!

قـال: «**نَعـم، "نُرِيـدُ أَنْ نَسْـتَبرِئ"**[3] **رَحمَهَـا فَـلا يلْقـى فيهـا شيءٌ فَيَسْـتوجِب بـه الْمـيراث مِـن أَخِيـه، وَلَا مِـيرَاثَ لـه**»، فقـال عمـر: أَعـوذ بـالله مِـن مُعضلـةٍ لا عَـلِيٌّ لهـا)[4]. والـكلام في هـذه الرّوايـة كـما سبق في قصَّـة فضـة، وسـليك، فتذكـر.

وروى شـيخ الطَّائفـة رحمـه الله في كتـاب (تهذيـب الاحـكام)، وحـكاه في (المناقـب)، ورواه مُحمـد بـن يعقـوب في (الـكافي)، (عـن زاذان [قـال]: أَنَّهُ استوْدع رجـلان امـرأَةً وديعـة، وقـالا لهـا: لا تدفعِيهـا إِلى واحـد منَّـا حتَّـى نجتمـع عنـدَك، ثُـمَّ انْطلقـا فغابـا، فجـاءَ أَحدهُمـا إِليهـا، فقـال: أَعطِينـي وديعَتـي فـإِنَّ صاحبـي قَـدْ مـات، فأَبـتْ حتَّـى كثُـر اختلافـه، فأَعطتـهُ، ثُـمَّ جـاءَ صاحبـهُ، فقـال: هـاتِي وديعتِـي، فقالـت المـرأة: أَخذَهـا صاحبُـك، وذكـر أَنَّـك قـد مـتَّ، فارتفعـا إِلى عمـر، فقـال لهـا عمـر: مـا أَراك إِلَّا قـد ضمنـتِ، فقالـت المـرأة: اجْعـل عَلِيّـاً عليـه

(١) مناقب آل آبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٩٠.

(٢) ينظر: الإرشاد للشيخ المفيد: ١/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(٣) في المناقب: تُريد أَنْ تستبرئ.

(٤) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٩١.

السَّلام بيني وبينه، فقال الإمام عَلِّي عليه السَّلَام: «**هذه الوَديعَةُ عندِي وَقَد أَمَرْتُماهَا أَنْ لَا تَدْفَعها إِلى واحدٍ مِنْكُما حتَّى تجْتَمِعان عِنْدَها، فائتِنِي بِصَاحِبك**» فَلَمْ يُضمِّنها، وقال عليه السَّلام: «**إِنَّما أَرَادا أَنْ يذْهَبا بمالِ المرأَةِ**»)[1].

وقد روى هذه القصَّة الصَّدوق رحمه الله في (الفقيه)، عن ابراهيم بن مُحَمَّد الثَّقفيَّ[2].

وقال أيضا في (المناقب): (روى الخطيب في الأربعين، قال: قال ابن سيرين: إِنَّ عمر سأَل النَّاس، وقال: كم يتزوَّج المملوك؟ وقال لِعَلِيّ عليه السَّلَام: إِيَّاك أَعني يا صاحب المعافِري- رداءٌ كان عليه- فقال عليه السَّلَام: «**اثْنتَين**».

وقال: وفي (غريب الحديث) [عن أَبي عبيد أَيضا، قال أَبو صبرة:] إِنَّه جاءَ رجلان إِلى عمر، فقالا له: ما تَرى في طلاقِ الأَمَة؟ فَقامَ إِلى حلقةٍ فيها رجلٌ أَصلع فسأله، فقال بيده: «**اثْنَتَان**»، فالتفت إِليهما، فقال: اثنتان، فقال له أَحدَهما: جئناكَ وأَنت أَمير المؤمنين فسأَلناكَ عن طَلاق الأَمة، فجئتَ إِلى رجلٍ فسأَلتهُ، فو الله ما كلَّمك، فقال له عمر: ويلك! أَتدري مَن هذا؟ هذا عَلِّي بن أَبي طالب، سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: «**لَوْ أَنَّ السَّماواتِ والأَرْضَ وُضِعتا في كفَّةٍ واحدة ووضِعَ إِيمانُ عَلِيّ في كفَّة لَرجَح**

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٩١، وينظر: الكافي للكليني: ٧/ ٤٢٨، باب النوادر، ح١٢، تهذيب الاحكام للطوسي: ٦/ ٢٩٠، باب من الزيارات في القضايا والأحكام، ح١١.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٣/ ١٩، ح٣٢٤٨

إِيمانُ عَلِيّ»)[1].

ثم ذكر رواية أُخرى عن مصقلة بن عبد الله العبدي يفيد ما تُفيده هذه الرّواية[2].

وروى أَيضا في (المناقب): (عن عمر بن داود، عن الصَّادق عليه السَّلَام: أَنَّ عقبة بن أَبي عقبة مات، فحضر جنازته الإمام عَلِيّ عليه السَّلَام وجماعة [من أصحابه]، وفيهم عمر بن الخطَّاب، فقال الإمام عَلِيّ عليه السَّلام لرجل كان حاضراً: «**إِنَّ عُقبةَ لَمَّا تُوفِّي حَرُمتْ امرأَتُكَ، فَاحْذَر أَنْ تَقْرَبَها**»، فقال عمر: كلُّ قضاياكَ يا أبا الحَسَن عجيبٌ، وهذه من أَعَجَبها، يَمُوتُ "إِنسان"[3] فتحرُم على آخر امرأَتُه؟ فقال: «**نَعَم، إِنَّ هذا عبدٌ كانَ لعُقبةَ، تزوَّجَ امْرأَةً حُرَّةً، وَهي اليَومَ تَرِثُ بَعضَ مِيراثِ عُقْبَة، فَقد صَارَ بَعضُ زَوْجها رِقّاً لها، "وَبضع"[4] المرأَةِ حرامٌ على عبدِها حتَّى تعتقَهُ ويتزوَّجَهَا**»، فقال عمر: لِمثلِ هذا نسأَلُك عمَّا اختلفنا فيه.

قال: وروى في (روض الجنان)[5] عن أَبي الفتوح الرّازي: أَنَّه حضر عند

---

(١) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٩١.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) في المناقب: الإنسان.

(٤) في المناقب: وبعض.

(٥) روض الجنان وروح الجنان في تفسير القرآن (فارسي) للشيخ حسين بن علي الخزاعي المعروف بأبي الفتوح الرازي، من علماء الشيعة الإمامية في القرن السادس الهجري، والتفسير مطبوع ولكن غير متوفر لديّ.

عمر أَربعون نسوةً وسأَلته عن شهوةِ الآدميِّ، فقال: للرَّجلِ واحدٌ وللمرأَةِ تسعة، فقلن: ما بال الرِّجال لهم دوامٌ، ومتعةٌ، وسرارِيُّ[1] بجُزءٍ مِن تسعة، ولا يجوزُ لهنَّ إِلَّا زوج واحد مع تسعةِ أَجزاء؟ فأُفْحِم، فرفع ذلك إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فأَمَر أَنْ تأْتي كلُّ واحدةٍ مِنهنَّ بقارورةٍ مِن ماءٍ، وأَمرهنَّ بصبِّها في إِجَّانة، ثُمَّ أَمَر كلَّ واحدةٍ منهنَّ تغرف ماءها، فقلنَ: لا يتميَّز ماؤُنا، فأَشار عليه السَّلَام إِلى أَنْ لا يُفرّقن بين الأَولاد، و[إِلَّا] لبطلَ النَّسب، والميراث.

قال: وفي روايةِ يحيى بن عقيل: أَنَّ عمر قال: لا أَبقاني الله بعدك يا عَلِيُّ.

قال: وجاءَت امرأَة إِلى عمر، فقالت:

مَا تَرَى أَصْلَحكَ اللهُ ... [وَأَثْرَى لَكَ أَهْلًا]
فِي فَتَاةٍ ذَاتِ بَعْلٍ ... أَصْبَحَتْ تَطْلُبُ بَعْلًا
بَعْدَ إِذْنٍ مِنْ أَبِيهَا ... أَ تَرَى ذَلِكَ "حِلًّا"[4]

فأَنكرهُ وأَنكر السَّامعون، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلام: «**أَحْضِرينِي بَعْلَكِ**»، فأحضرتْهُ، فأَمَرهُ بطلاقِها، ففعل، ولمْ يحتجَّ لنفسهِ بشيءٍ، فقال عليه السَّلَام: «**إِنَّه عِنِّينٌ**»، فاقرَّ الرَّجل بذلك، فأَنكحها رجلاً مِن غير أَنْ تنقضِي عدَّتها.

---

(١) (السُّرِّيَّة: سرِّيَّة الرجل: أَمَتُهُ التي اتخذها للوطء، والجمع: سراري) شمس العلوم للحميري، مادة (سرية)

(٢) في الاصل وبقية النسخ: حلالا، وما أثبتناه من المناقب.

وقال: وأَمرَ عُمر برجلٍ يَمَنِيٍّ مُحصَن فَجَر بالمدينة أَنْ يُرْجَم، فقال أَمير المؤْمنين عليه السَّلَام: «**لَا يجِب عليه الرَّجْم؛ لأَنَّهُ غَائِبٌ عن أَهْلهِ وَأَهْلُه في بلدٍ آخَر، إِنَّما يَجِبُ عليه الحدّ**»، فقال عمر: لا أَبْقانِي الله لمعضلةٍ لم يكن لها أَبو الحَسَن.

قال: وروى عمرو بن شعيب والأَعمش، وأَبو الضُّحى، والقَاضِي، وأَبو يُوسف، عن مسروق: أَنَّه أُتِي عمر بامرأة أُنكحتْ في عدَّتها، ففرَّق بينهُما وجعل صداقها في بيتِ المال، وقال: لَا أُجيزُ مَهراً رُدَّ نِكَاحهُ، وقال: لَا يجتَمِعان أَبداً، فبلغ ذلك عَلِيّاً عليه السَّلَام، فقال: «**وإِنْ كانُوا جَهِلُوا السُّنَّة لَهَا المهْرُ بما أَسْتُحِلَّ مِنْ فَرْجها ويُفرَّقُ بينهما، فإِذا انْقَضَت عِدَّتُها فَهُو خَاطِبٌ مِن الخُطَّاب**»، فخطب عمر النَّاس، فقال: ردُّوا الجهالات إِلى السُّنَّة، ورجع إلى قوله الإمام عَلِيّ عليه السَّلَام)[1].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (الفقيه): عن جعفر بن غالب الأَسدي، رفع الحديث، ورواه بن جبرئيل القُمِّي في كتاب (الفضائل) بالإِسناد عن كعب الاحبار، قالا: (بينما رجلان جالسان في زمنِ عمر بن الخطَّاب، إِذ مرَّ بهما رجل مقيِّد، فقال أَحد الرَّجلين: إِنْ لم يكن في قيده كذا وكذا[2]، فامرأته طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إِنْ كان فيه كما قلت، فامرأته طالق ثلاثاً، فذهبا إِلى مولى العبد وهو مقيِّد، فقالا له: إِنَّا حلفنا على كذا وكذا، فحلَّ قيد غلامك حتَّى نزنه، فقال مولى العبد: امرأَتهُ طالق إِنْ حللت قيد غلامي، فارتفعوا إِلى

(١) مناقب آل آبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٢- ١٨٣.

(٢) المقصور بكذا وكذا، من الوزن والمقدر.

عمر، فقصُّوا عليه القصَّة، فقال عمر: مولاه أَحقُّ به، اذهبوا به إلى عَلِيّ بن أَبي طالب لعلَّه يكون عنده في هذا شيء، فاتوا عَلِيّاً عليه السَّلَام فقصُّوا عليه القصَّة، فقال: «**مَا أَهْوَن هذا**»، ثُمَّ دعا بجفنة[1]، وأَمر بقيده، فشدَّ فيه خيط وأَدخل رجليه والقيد في الجفنة، ثُمَّ صبَّ عليه الماء حتَّى امتلأَت، ثُمَّ قال عليه السَّلام: «**ارْفَعُوا القَيْد**»، فرفعوا القيد حتَّى أُخْرِج مِن الماء، فلمَّا أُخْرج نقص الماء، فدعا بزُبر الحديد فأَرسله في الماء حتَّى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء، ثُمَّ قال: «**زِنُوا هذا الزُّبر، فهو وَزْنهُ**».

قال الصَّدوق رضي الله عنه: إِنَّما هَدَى أَمير المؤمنين عليه السَّلام إلى معرفة ذلك ليُخلَّص به النَّاس من أَحكامِ مَن يُجيز الطَّلاق باليمين)[2].

وروى شيخ الطَّائفة رحمه الله في (التَّهذيب)، وحكاه صاحب (المناقب): (عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلَام، قال: جمع عمر بن الخطَّاب أَصحاب النَّبي صلَّى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرَّجل يأْتي أَهله فيخالطها فلا يُنزل؟ فقالت الأَنصار: الماءُ مِن الماء، وقال المهاجرون: إِذا التقى الخِتانان، فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحَسَن؟ فقال عليه السَّلَام: «**أَتُوجِبُون عليه الرَّجْم والحدَّ ولَا تُوجِبُون عليه صَاعاً مِن ماء؟ إِذَا التَقَى الخِتَانَان وَجَبَ عليه الغُسْل**»)[3].

---

(١) الجفنة: نوع من الآنية

(٢) من لا يحضره الفقيه للصدوق: ٣/ ١٧، ح٣٢٤٦، وينظر: الروضة في فضائل أمير المؤمنين عليه السَّلام لشاذان بن جبريل القمي: ٢١٤.

(٣) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ١/ ١١٩، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٥،

وروى ثقة الاسلام محمَّد بن يعقوب رضي الله عنه في (الكافي): بالإسناد، عن عبد الرحمن العرزمي، قال: (سَمِعتُ أبا عبد الله عليه السَّلَام يقول: «**وُجِد رجلٌ مع رجلٍ في إمارةِ عُمر، فَهَربَ أَحدُهُما وأُخِذ الآخر، فَجِئ به إلى عمر، فقال للنَّاسِ: ما ترون**»؟

قال: «**فقال هذا: اصْنَع كذا، وقَال هذا: اصْنَع كذا**»

قال: «**[فقال:] فما تقول يا أبا الحَسَن؟**

قال عليه السَّلَام: اضْرب عُنُقه، فَضَربَ عُنُقه».

قال: «**ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَحمله، فقال: مَهْ، إِنَّهُ قد بَقِيَ مِنْ حُدُودهِ شيءٌ، قال: أَيُّ شيءٍ [بَقِي]؟**

قال: أُدْعُ بحطبٍ».

قال: «**فَدَعا عمر بِحَطبٍ، فأَمَر به أَمير المؤمنين عليه السَّلَام فأَحرقهُ به**»)[1].

و(عن أَبي بصير، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: «**لقد قضى أَمير المؤمنين عليه السَّلَام بقضِيَّةٍ مَا قَضى بِها أَحدٌ كان قبْلهُ، وَكَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّةٍ قَضى بِهَا [بَعْدَ] رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، وذلك أَنَّه لَمَّا قُبِض رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وأَفْضَى الأَمْر إِلى أَبي بكر، أُتيَ برَجلٍ قد شَرِبَ الخَمر، فقال**

مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢/ ١٨٩.

(١) الكافي للكليني: ٧/ ١٩٩، باب اللواط، ح٣.

له أَبو بَكر: أَشَربتَ الخمر؟ فقال: نعم، فقال: وَلِمَ شربْتها وهي مُحرَّمةٌ؟ فقال: إِنَّنِي أَسْلَمتُ، ومَنزلي بين ظهْرانَي قَومٍ يشْربون الخَمر ويستحِلُّونها، ولم أَعلمُ أَنَّها حرام فأَجْتَنبها».

قال: «فالْتفتَ أَبو بكر إِلى عمر، فقال: ما تقولُ يا أَبا حَفص في أَمرِ هذا الرَّجل؟ فقال: مُعْضِلة وأَبو الحَسَن لها، فقال أَبو بكر: يَا غلام، ادْعُ لنا عَلِيّاً، فقال عمر: بلْ يُؤتي الحَكَمُ في منزلِهِ، فأَتَوهُ ومعه سلمان الفارِسي، فأَخبروهُ بقصَّةِ الرَّجل، فاقتصَ عليه قصَّته، فقال الإمام عَلِيّ عليه السَّلَام لأَبي بكر: ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُور به على مَجَالسِ المُهَاجِرِين والأَنْصَار، فَمَن كانَ تَلا عَليه آية التَّحريم[1] فليشهد عَلَيه، فإِنْ لَمْ يكن تلا عَلَيه آية التَّحريمِ فلا شيءَ عليه؛ ففعل أَبو بكر بالرَّجل ما قال الإمام عَلِيّ عليه السَّلَام، فَلَم يَشْهد عليه أَحدٌ، فخلَّى سبيله؛ فقال سلمان لِعَلِيّ عليه السَّلَام: لقد أَرْشدتَهم، فقال عَلِيّ عليه السَّلَام: إِنَّما أَردتُ أَنْ أُجدِّد تأْكيد هذه الآية فِيَّ وفيهم ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[2]»[3].

وقال شيخنا المفيد رضي الله عنه في (إِرشادِهِ): (قد روت العامَّة

---

(١) المقصود بآية التحريم، هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة المائدة: آية (٩٠).

(٢) من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾، سورة يونس، آية (٣٥).

(٣) الكافي للكليني: ٧/ ٢٤٩، باب من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة، ح٤.

والخاصَّة..)[1]، وذكر الرّواية.

وروى الكليني رحمه الله: عن ابن بكير، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام..[2]، قريباً منها.

و(عن الحُسَين بن زيد، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، عن أَبيه عليه السَّلَام، قال: «**أُتِيَ عُمَر بن الخطَّاب بقُدامَةَ بن مظْعُون وَقَد شَرِبَ الخَمْرَ، فَشَهِدَ عَلَيهِ رَجُلَان أَحَدهما: خصِيّ، وهو: عمرو التَّمِيمي، والآخر: المُعلَّى بن الجارُود، فَشَهِد أَحدهما أَنَّه رآه يَشْربُ، وشَهِد الآخرُ أَنَّه رآهُ يقيءُ الخَمر، فأَرْسَل عُمر إِلى أُناسٍ مِن أَصحابِ رسُول الله صلَّى اللهُ عليه وآله فيهم أَمير المؤمنين صَلَوات الله وسلامه عليه، فقال لأَميرِ المؤمنين عليه السَّلَام: ما تَقُولُ يا أَبا الحَسَن، فإِنَّكَ الَّذي قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله: أَنْتَ أَعلمُ هذهِ الأُمَّة وأَقْضَاهَا بالحقِّ، فإِنَّ هذَين قد اخْتَلَفا في شهَادَتِهما؟**

قال عليه السَّلام: ما اخْتَلَفا في شَهَادَتِهما وَمَا قَاءَهَا حتَّى شَرِبَها.

فقال: هَلْ تَجُوز شهادَةُ الخصِيِّ؟ فقال: وَمَا ذَهَابُ لِحيتِهِ إِلَّا كذَهَاب بَعض أَعْضَائِه»)[3].

وممَّا يدلّ على جهله، ما رواه البخاري في باب ما جاء أَنَّ الخمر ما خامر العقل، من كتاب الأَشربة: عن ابن عمر، قال: (خطب عمر على مِنبر

---

(١) الارشاد للشيخ المفيد: ١/ ١٩٩.

(٢) ينظر: الكافي للكليني: ٧/ ٢١٤، باب ما يجب فيه الحد في الشراب، ح٣.

(٣) الكافي للكليني: ٧/ ٤٠١، باب النوادر، ح٢.

رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقال: إِنَّه قد نزلَ تحْريم الخَمر، وهي خمسة أَشياء: العنب، والتَّمر، والحنطة، والشَّعير، والعسل، والخَمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يفارقنا حتى يعهد إِلينا عَهْداً: الجدُّ، والكلالةُ، وأَبواب مِن أَبوابِ الرِّبا)[1].

ورواها مسلم، في باب خروج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله إِلى الغار، من كتاب الفتن[2].

ثُمَّ ذكر رواية أُخرى عن ابن عمر وفيها: (ثلاث أَيُّها النَّاس، وَددتُ أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان عهد إِلَيْنا فيهنَّ عهداً ننتهي إِليه: الجدُّ، والكلالة، وأَبواب مِن أَبوابِ الرِّبا)[3].

وروى البخاري، في باب ما يكره مِن كثرة السُّؤال، مِن كتابِ الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة: (عن أَنس قال: كنَّا عند عمر، فقال: نُهينا عن التَّكلُّف)[4].

قال ابن حجر في شرحه الموسوم (بفتح الباري): ذكر الحميدي، عن ثابت، عن أَنس: أَنَّ عمر قرأَ: ﴿**وَفَاكِهَةً وَأَبًّا**﴾[5]، فقال: ما الأَبُّ[6]؟ ثُمَّ

---

(١) صحيح البخاري: ٧/ ١٠٦، ح٥٥٨٨.

(٢) ينظر: صحيح مسلم: ٤/ ٢٣٢٢، ح٣٢.

(٣) صحيح مسلم: ٤/ ٢٣٢٢، ح٣٣.

(٤) صحيح البخاري: ٩/ ٩٥، ح٧٢٩٣.

(٥) سورة عبس: آية (٣١).

(٦) الأَبُّ: (المراعي) الصحاح، مادة (أبب)، وكذلك ورد في روايات أهل البيت عليهم السلام أنّه سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عنه فقال: «**إن الأبّ هو الكلأ والمراعي**». ينظر: تفسير

قال: ما كُلِّفنا، أَو قال: ما أُمِرنا بهذا.

ثُمَّ قال ابن حجر: قُلت: هو عند الإِسماعيلي مِن رواية هشام، عن ثابت [وأَخرجهُ مِن طريقِ يونس بن عبيد، عن ثابت بلفظ]: أَنَّ رجُلًا سأَل عمر بن الخطَّاب عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ ما الاب؟ فقال عمر: نُهينا عن التَّعمُّق والتَّكلُّف.

وهذا أَولى أَنْ يُكمل به الحديث الَّذي أَخرجه البخاري، وأَولى مِنه ما أَخرجهُ أَبو نعيم [في المستخرج مِن طريقِ أَبي مسلم الكجِّي، عن سليمان بن حرب- شيخ البخاري- فيه ولفظه] عن أَنس، قال: كنَّا عند عمر وعليه قميصٌ في ظهره أَربع رِقاع، فقرأَ: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾، فقال: هذه الفاكِهة قد عرفناها، فما الأَبُّ؟ ثُمَّ قال: مَهْ، نُهينا عن التَّكلُّف.

وقد أَخرجهُ عبد بن حميد في تفسيره، "عن حمَّاد بن سلمة"[1]، وقال بعد قوله: فما الأَبُّ؟ ثُمَّ قال: يا ابن أُمِّ عُمر إِنَّ هذا هو التَّكلُّف، وما عليك أَنْ لا تدري ما الأَبُّ؟

وعن عبد الرَّحمن بن "يزيد"[2]: أَنَّ رجلًا سأَل عمر عن: فَاكِهَةً، وَأَبًّا، فلمَّا رآهم عمر يقولون: أَقبل عليهم بالدّرة.

القمي: ٢/ ٤٠٦، مناقب آل ابي طالب لابن شهرآشوب: ٢/ ١٨٠.

(١) في المصدر: عن سليمان بن حرب بهذا السند مثله سواء، وأخرجه أيضا عن سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة بدل حماد بن زيد.

(٢) في المصدر: زيد.

ومِن وجه آخر: عن إبراهيم النَّخعي، قال قرأ أبو بكر: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾، فقيل: ما الأَبُّ؟ فقيل: كذا وكذا، فقال أبو بكر: إِنَّ هذا هو التَّكلُّف، أَيُّ أَرض تُقِلُّني، وأَيُّ سماءٍ تُظلُّني إِذا قُلت في كتاب الله ما لا أَعلم.

ومِن طريقِ إِبراهيم التَّميمي، نحوه[1]. انتهى كلام ابن حجر مختصر.

أو قد ظهر مما رووه: أَنَّ تفسير الأَبّ مُعضلة استصعبها الشَّيخان، ولم يوفَّقا للعلم به، وقولهما: (إِنَّ هذا هو التَّكلُّف) لا يخلو عن منافرة، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[2]، وفي حذف البخاري حكاية الجهل بالأَبّ دلالة على تعصُّبه، وأَنَّه لا يذكر في أَكثر المواضع ما فيه فضيحة للخلفاء، كما ذكرناه فيما سبق، فلا تغفل.

وروى البخاري، في باب جنين المرأة، من كتاب الدِّيَّات، ومسلم، في كتاب القسامة، وابو داود، والتّرمذي، والنّسائيّ، وذكرها في جامع [الاصول] في الفصل الرابع من كتاب الدّيات من حرف الدَّال، واللفظ له: (عن المغيرة بن شعبة، قال: سأل عمر بن الخطَّاب عن إِملاصِ المرأة -وهي الَّتي يُضْرَب بطنُها، فتُلقي جنينهاً[3]- فقال: أَيُّكم سَمِعَ مِن النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله فيه شيئاً؟

قال: فقلت: أَنا.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٧١.

(٢) سورة مُحَمَّد صلىَّ الله عليه وآله: آية (٢٤).

(٣) ينظر: النهاية لابن الاثير: ٤/ ٣٥٦، مادة (ملص)

قال: ما هو؟

قلت: سَمِعتُ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول: فيه غُرَّة[1] عبد أَو أمَةٌ.

قال: لا تبرح حتَّى تجيئني بالمخرج ممّا قلت، فخرجتُ فوجدتُ مُحَمَّد بن سلمة، فجئت به فشهد معي: أَنَّه سَمِعَ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله يقول: فيه غُرَّة عبد أَو أَمَة؛ قال: هذه رواية البخاري ومسلم)[2]، ثُمَّ ذكر أَلفاظ الباقين[3].

وروى البخاري في الموضع المذكور: (عن هشام، عن أَبيه: أَنَّ عمر نشد النَّاس: مَنْ سَمِع النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قضى في السّقط؟

فقال المغيرة: أَنا سَمعته..)[4]. إِلى آخر الخبر.

وحكى في (جامع الأصول) في الموضع المذكور، عن أَبي داود، والنَّسائي سؤال عمر عن ديَّة الجنين، عن ابن عبَّاس، وطاوس[5].

---

(١) الغُرَّةُ- بالضم-: عبد أو أمة، وقال الفقهاء: الغُرَّةُ من العبد الذي ثمنه عشر الدية، ينظر: مجمع البحرين، مادة (غرر).

(٢) جامع الاصول لابن الأثير: ٤/ ٤٣١، ح٢٥٠٩، وينظر: صحيح البخاري: ٩/ ١٠٢، ح٧٣١٧، صحيح مسلم: ٣/ ١٣١١، ح٣٩.

(٣) ينظر: سنن أبي داود: ٤/ ١٩١، ح٤٥٧٠، سنن الترمذي: ٣/ ٧٦، ح١٤١١، سنن النسائي: ٨/ ٤٨، ح٤٨١٨.

(٤) صحيح البخاري: ٩/ ١١، ح٦٩٠٧.

(٥) جامع الاصول لابن الأثير: ٤/ ٤٣٤، ح٢٥١١، وينظر: سنن أبي داود: ٤/ ١٩١، ح٤٥٧٠، سنن النسائي: ٨/ ٤٨، ح٤٨١٨.

فهذه نبذة مما ظفرنا به من الرُّوايات الواردة في جهله، ولعلَّ ما لم نظفر به وترك الرُّواة نقلها تعصباً، أو تقيَّة، أو لغير ذلك مِن الأَسباب، أَكثر مّما روى ودوُّن في الكتب المشهورة، وبعض الأَخبار الَّتي أَوردناها وإِن كان مِن طرق الاصحاب إلَّا أَنَّ الغرض مِن إِيرادها التّأييد والتّأكيد،ويؤكد الغرض في هذا الطَّعن ما سيجيئ في السَّابع، والثَّامن، إِنْ شاء الله تعالى.

الطَّعن السَّابع مِن مطاعنِ

عمر بن الخطَّاب

إِنَّه أَمر برجم حامل

حتَّى نبَّهه معاذ

الطَّعن السَّابع مِن مطاعنِ عمر بن الخطَّاب: إِنَّه أَمر برجم حامل حتَّى نبَّهه معاذ

وقال: إِنْ يكن لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها، فرجع مِن حكمهِ، وقال: لولا معاذ لهلك عمر[1].

ومَنْ جهل هذا القدر لا يجوز أَنْ يكون إِماماً؛ لأَنَّه يجري مجرى أُصول الشَّرائِع، بل العقل يدلُّ عليه؛ لأَنَّ الرَّجم عقوبة، ولا يجوز أَنْ يُعاقب مَنْ لا يستحقّ.

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة: (بأَنَّه ليس في الخبر أَنَّه أَمر برجمها مع علمه بأَنَّها حامل؛ لأَنَّه ليس ممّن يخفى عليه هذا القدر، وهو أَنَّ الحامل لا تُرجم حتَّى تضع، وإِنَّما ثبت عندهُ زناها فأَمر برجمها على الظَّاهر، وإِنَّما قال ما قال في معاذ، لأَنَّه نبَّههُ على أَنَّها حامل.

قال: فإِنْ قيل: إِذا لم تكن منه معصية، فكيف يهلك لولا معاذ؟

قلنا: لم يرد "الهلك من جهة العذاب"[2]، وإِنَّما أَراد أَنْ "يجري"[3] بقوله:

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦/ ٤٤، المحلى بالآثار للقرطبي: ١٠/ ١٣٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٧/ ٧٢٩، كنز العمال للهندي: ٥٨٣، ح٣٧٥٠٠، فتح القدير لابن همام: ٤/ ٣٦٢.

(٢) في المغني: لهلك عمر من جهة العقاب.

(٣) في المغني: يجزي- بالزاي المعجمة-.

قتل مَن لا يستحقّ القتل، كما يقال للرَّجل: "هلك مِن الفقر، وصار سبب القتل خطأ"[1]، ويجوز أَنْ يريد بذلك تقصيره "في تعرّف حالها"[2]، لأَنَّ ذلك لا يمتنع أَنْ يكون خطيئة وإِنْ صغرت)[3].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وأَورد عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه بقوله: (لو كان الأَمر على ما ظنَّه لم يكن تنبيه معاذ على هذا الوجه، بل كان يجب أَنْ ينبهه، بأَنْ يقول [له]: هي حامل، ولا يقول له: (إِنْ كان لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها)؛ لأَنَّ هذا قول مِن عنده، "أَنَّه يرجمها مع العلم بحالها"[4]، وأَقلّ ما يجب- لو كان الأَمرُ كما ظنّه- أَنْ يقول لمعاذ: ما ذهب عليَّ[5] أَنَّ الحامل لا ترجم، وإِنَّما أَمرتُ برجمها لفقد علمي بحملها، فكان ينفي بهذا القول عن نفسه الشُّبهة، وفي إِمساكه عنه- مع شدَّة الحاجة إِليه- دليل على صحَّة قولنا، وقد كان يجب أَيضاً أَنْ يسأل عن الحمل لأَنَّه أَحد الموانع مِن الرَّجم، فإِذا عَلِم "انتفاؤه"[6] أَمر بالرَّجم، وصاحب الكتاب قد اعترف: بأَنَّ ترك المسألة عن ذلك تقصير وخطيئة، وادَّعى أَنَّها صغيرة، ومِن آين له ذلك ولا

---

(١) في المغني: هلك، إذا افتقر أو صار سببا لقتل خطأ.

(٢) في المغني: في تعرفه حاله.

(٣) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٢.

(٤) في الشافي: أنّه أمر برجمها مع العلم بأنها حامل.

(٥) أي: ما خفي عليّ.

(٦) في الشافي: ارتفاعه.. أي الحمل.

دليل عنده يدلّ في غير الأَنبياء عليهم السَّلَام أَنَّ معصيته بعينها صغيرة؟

فأَمَّا إِقراره بالهلاك لولا تنبيه معاذ، فهو يقتضي التفخيم والتَّعظيم لشأن الفعل، ولا يليق ذلك إِلَّا بالتقصير الواقع، إمَّا في الأَمر برجمها مع العلم بأَنَّها حامل، أَو ترك البحث عن ذلك والمسالة عنه، وأَيّ لوم [عليه] في أَنْ يجري بقوله قتل مَنْ لا يستحقّ القتل إِذا لم يكن ذلك عن تفريط ولا تقصير)[1].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح بقوله: (أَمَّا ظاهر لفظ معاذ فيشعر بما قاله المرتضى، ولا يمتنع أَنْ يكون عمر لم يعلم أَنَّها حامل، وانْ كان معاذاً قد كان الأَدب أَنْ يقول له: هي حامل يا أَمير المؤمنين، فعدل عن هذا اللَّفظ بمقتضى أَخلاق العرب وخشونتهم، فقال له: (إِنْ كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها)، فنبَّهه على العلَّة والحكم معاً، وإِنْ كان الأَدب أَنْ ينبِّهه على العلَّة فقط.

وأَمَّا عدول عمر عن أَنْ يقول: أَنا أَعلم أَنَّ الحامل لا ترجم، وإِنَّما أَمرت برجمها لأَنِّي لم أَعلم أَنَّها حامل)، فلأَنَّه إِنَّما يجب أَنْ يقول مثل هذا مَن يخاف مِن اضطراب حاله، أَو نقصان ناموسه وقاعدته إِنْ لم يقله، وعمر كان أَثبت قدماً في ولايته، وأَشدّ تمكّناً مِن أَنْ يحتاج إِلى الاعتذار بمثل هذا.

وأَمَّا قول المرتضى: (كان يجب أَنْ يسأَل عن الحمل؛ لأَنَّه أَحد الموانع مِن الرَّجم)؛ فكلام صحيح لازم، ولا ريب أَنَّ ترك السُّؤال عن ذلك نوع مِن الخطأ، ولكن المرتضى قد ظلم قاضي القضاة؛ لأَنَّه زعم أَنَّه ادَّعى أَنَّ ذلك

(١) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٨٠.

صغيرة، ثُمَّ أنكر عليه ذلك، وقال: (ومِنْ اين له ذلك، وأيّ دليل يدلّ على أنَّ هذه المعصية صغيرة)؟ وقاضي القضاة ما ادَّعى أنَّ ذلك صغيرة، بل قال: (لا يمتنع أنْ يكون ذلك خطيئة وإنْ صغرت)؛ والعجب أنَّه حكى لفظ قاضي القضاة بهذه الصُّورة، ثُمَّ قال: (إنَّه ادَّعى أنَّها صغيرة)، وبين قول القائِل: (لا يمتنع أن يكون صغيرة)، وبين قوله: (هي صغيرة)، لا محالة فرق عظيم.

وأمَّا قول عمر: (لولا معاذ لهلك عمر)، فإنَّ ظاهر اللَّفظ يشعر بما يريده المرتضى وينحو إليه، ولا يمتنع أنْ يكون المقصود به ما ذكره قاضي القضاة وإنْ كان مرجوحاً، فإنَّ "القاتل"[1] خطأ قد يقول: هلكت، ليس يعني به العقاب يوم القيامة بل لوم النَّاس وتعنيفهم ايَّاه على ترك الاحتراس واهمال التثبّت)[2]. انتهى كلام الشارح.

[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه]

وفيه نظر من وجوه:

الأوَّل: إنَّ ما ذكره: مِن أنَّه لا يمتنع أنْ يكون عمر لم يعلم أنَّها حامل، وقد كان الأدب أن ينبِّهه معاذ على الحمل، فعدل عنه بمقتضى أخلاق العرب.

مدفوع، بأنَّ معاذاً لو سلّم سوء أدبه وخشونته، فلا ريب في أنَّه كان مِن أهلِّ اللِّسان، ولو علم مِن حال عمر أنَّه جاهل بالعلَّة دون الحكم، لما عدل عمَّا هو محطُّ الفائدة إلى ما لا يرتبط بالمقام أصلاً، فإن ذكر الحكم مَع

---

(١) في شرح النهج: القائل.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٠٤.

العلم بأَنَّ عمر كان عالما به، والسُّكوت عن التَّنبيه على الحمل الَّذي يتم به الغرض مِن قبيل الهذيان، ومَنْ له ادنى معرفة بقوانين الكلام يعلم أَنَّ قوله: (إِنْ كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها)، يدلُّ على أَنَّ وجود شيء في بطنها كان مسلَّماً معلوماً لعمر، ثُمَّ عدول عمر في مقام الجواب عن الاعتذار بعدم العلم بالحمل، إِلى قوله: (لولا معاذ لهلك عمر) دليل واضح على علمه بالحمل وجهله بالحكم، وبذلك يندفع أَيضاً ما ربَّما يقال: لعلَّ معاذاً ظنَّ أَنَّ عمر جاهل بالحكم دون الحمل وقد أخطأ في ظنِّه، فلذلك عبَّر بكلامٍ يدلُّ على ذلك، فإن الظَّن الخطأ لمعاذ لا يصلُح اعتذاراً لعمر، وهو واضح، مع أَنَّه من المستبعد أَنْ يظن معاذ مع حضوره الواقعة أَنْ يخفى عليه الحال ويشتبه مثل هذا الاشتباه.

وما اعتذر به الشَّارح: (مِن أَنَّه إِنَّما يجب أَنْ يقول مثل هذا مَن يخاف من اضطراب حاله أَو نقصان ناموسه، وكان عمر أَثبت قدماً، وأَشدّ تمكّناً مِن أَنْ يحتاج إِلى الاعتذار بمثل هذا).

ففي غاية الضَّعف، إِذ كلّ عاقل يدفع عن نفسه ظنّ رذيلة الجهل، لا سيَّما إِذا كان متصدياً للخلافة، وزعم أَنَّه يجب على النَّاس اتباعه، وليس الداعي لدفع ذلك الوهم منحصراً في تزلزل قواعد السَّلطنة ونقصان ناموس الخلافة، واين هذا اللِّين والرِّفق لمعاذ مِن خشونة عمر وفظاظته في أَخلاقه، كما اعترف به الشَّارح، واعتذر لقوله في مرض رسول الله صلَّى الله عليه وآله: بأَنَّه جرى على مقتضى الخشونة الَّتي كان قد جبل عليها، ولم يكن قصده ما يفهم من ظاهر اللَّفظ، وكذلك ما كان منه في قصة الحديبيّة وغير ذلك مما

سبق بعضها[1].

ومن كان دأبه ودينه سوء الأَدب والجفاء في محاورة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله حتَّى نزل فيه مِن السَّماء التّوبيخ والتقريع برفع الصَّوت والنَّهي عن الجهر بالقول كما سبق ذكره في الطّعن السَّادس من مطاعن أبي بكر، كيف صار ليِّناً هيِّناً صابراً على تحملِ الفظاظة والخشونة مِن معاذ، فمعاذ الله من عصبية يقود صاحبها الى ارتكاب تلك التكلُّفات الواهية، والارتضاء بهذه التأويلات المستبشعة، ثُمَّ أَنَّه روى الشَّيخ الأَجلّ مُحَمَّد بن النُّعمان المفيد رحمه الله في (إِرشادهِ): (أَنَّه أَتى عمر بحامل قد زنت، فأَمر برجمها، فقال له أَمير المؤمنين عليه السَّلَام: «**هَبْ أَنَّ لك سَبيلاً عليها، أَيُّ سبيلٍ لك على ما في بَطْنِها؟! والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**»[2]، فقال عمر: لا عشتُ لمعضلةٍ لا يكون لها أَبو الحَسَن)[3].

وحكى في كتاب (كشف الغمَّة)، عن مَناقب الخوارزمي، قال: (أَتى عمر في ولايته بامرأَة حامل، فسأَلها عمر فاعترفت بالفجور، فأَمر بها عمر أَنْ تُرجم، فلقيها عَلِيّ بن أبي طالب عليه السَّلَام فقال: «**مَا بَال هذه**»؟ فقالوا: أَمر بها عمر أَنْ تُرجم، فردّها عَلِيّ عليه السَّلَام، فقال: «**أَمَرتَ بِها أَنْ**

---

(١) مرّ ذلك سابقًا في الطعن الأوّل من مطاعن عمر.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَغَيْرَ الله أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ سورة الانعام: آية (١٦٤).

(٣) الإرشاد للشيخ المفيد: ١/ ٢٠٤.

تُرْجَم»؟ فقال: نعم، اعترفتْ عندي بالفجور، فقال: «**هذا سُلْطَانُك عليها، فَما سُلْطَانُك على مَا في بَطْنِها**»؟!

ثُمَّ قال له عَلِيّ عليه السَّلَام: «**فَلَعلَّكَ انْتَهرتَها أَو أَخَفْتَها**»؟ فقال: قد كان ذلك.

قال: «**أَوَما سَمِعتَ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: لَا حدَّ على مُعْتَرِفٍ بعد بَلاء، إِنَّه مَنْ قيَّدت، أَو حَبَست، أَو تَهَدَّدت فلا إِقرَار له**»، فخلَّى عمر سبيلها، ثُمَّ قال: عجزتْ النِّساء أَنْ يلدنَ مِثل عَلِيّ بن أبي طالب، لولا عَلِيّ لهلك عمر)[1].

فهذه الواقعة إِن كانت غير ما روي في معاذ، واشتهر بين الفريقين، كان الأَمر في جهله اظهر وافحش، وإِنْ كانت تلك بعينها، والمنبِّه على الخطأ هو عَلِيّ عليه السَّلَام دون معاذ، يكون سقوط ما ذكره الشَّارح من الاعتذار بجريان المنبِّه على الخطأ في كلامه بمقتضى الخشونة وسوء الأدب أَوضح، والشَّارح وإن كان يتعصَّب لعمر إِلَّا أَنَّه لا يسند مِثل ذلك إِلى الإمام عَلِيّ عليه السَّلَام، ولا يذهب عليك اشتمال هذه الرّواية على خطأ آخر، فتذكر.

الثَّاني: إِنَّ ما ذكره الشَّارح بعد تسليم خطأ عمر في تركِ السُّؤال عن الحملِ الَّذي هو أَحد الموانع مِن أَنَّ السَّيِّد رضي الله عنه قد ظلم قاضي القضاة في زعمه: (أَنَّه ادَّعى كون خطأ عمر في تركِ السُّؤال عن الحملِ صغيرة)، وقد قال قاضي القضاة: (لا يمتنع أَنْ يكون ذلك خطيئة وإِنْ صغرت) وبين قول القائل:

---

(١) المناقب للخوارزمي: ٨١، ح٦٤، كشف الغمة للأربلي: ١/ ١١٠.

(لا يمتنع أَنْ تكون صغيرة) وبين قوله: (هي صغيرة لا محالة فرق عظيم).

مدفوع، بأَنَّ ظاهر لفظ قاضي القضاة الجزم بكونها صغيرة- على تقدير كونها خطيئة- وإِنَّما شكَّ في كونها خطيئة، وبين قول القائِل: (لا يمتنع أَنْ يكون صغيرة)، وبين قوله: (لا يمتنع أَنْ يكون خطيئة وإِن صغرت)، فرق عظيم لا محالة.

إِذ الأَوَّل: يقتضى التَّردد في صغرها، **والثَّاني**: يقتضى الشَّك في كونها خطيئة.

والمراد بقوله: (وإِنْ صغرت)، نفي توهم كون صغرها مانعة مِن كونها خطيئة يعرف ذلك مَن له معرفة بأَساليب الكلام.

واعلم أَنَّ بناء التردد في كون الخطيئة صغيرة أَو كبيرة على مذهب المعتزلة القائلين: بأَنَّ كل ذنب يحتمل أَنْ يكون كبيرة كما يجوز أَنْ يكون صغيرة، ولا سبيل إِلى معرفة شيء منها بعينها.

قالوا: لا يجوز على الله أَنْ يعرف عباده الصَّغائر مِن الكبائر، لأَنَّ فيه اغراء بالمعصية، فإِنَّ المكلَّف إِذا عَلِم أَنَّه لا ضرر عليه في فعلها، ودعته الشَّهوة إِليها فعلها[1].

وجوزوا صدور الكبيرة على غير الأنبياء، أَمَّا ما كان أَو غيره وهو ما أَشار إِليه السَّيِّد بقوله: (ولا دليل عنده يدلّ في غير الأنبياء عليهم السَّلَام أَن معصية بعينها صغيرة).

(١) ينظر: تفسير الراغب الاصفهاني: ٣/ ١٢١٠، تح: عادل بن علي الشِّدِي.

الثَّالث: إِنَّ ما ذكره: (مِن أَنَّه لا يمتنع أَنْ يكون المقصود من قوله: (لو لا معاذ لهلك عمر)، لوم النَّاس وتعنيفهم إِيَّاه على ترك الاحتراس وإِهمال التَّثبُّت).

يرد عليه أَوَّلاً: إِنَّه بعيد عن ظاهر اللَّفظ كما اعترف هو أَيضاً به ونباؤه على جهل عمر بالحمل وتنبيه معاذ أو عَلِيّ عليه السَّلَام على أَنَّها حامل إِلَّا على الحكم، وقد ظهر بطلانه ممّا سبق ولو جوز مثل هذا التّأويل مع إِباء ظاهر اللَّفظ عنه، ودلالة القرائِن السَّابقة مِن وجود التّنبيه على الحكم دون العلَّة في كلامِ مَن نبَّهه على الخطأ، وسكوته عن دفع ظنِّ الجهل عن نفسه، لأَدَّى ذلك إِلى إِبطال دلالة الكلام، وانسد باب التعويل على القرائِن في فهم المرام.

وثانيا: إِنَّه كيف الجمع بين تعبير عمر عن تعنيف النَّاس إِيَّاه على ترك التَّثبُّت بالهلاك مع عدم كونه مخطئا- بزعم الشَّارح وقاضي القضاة- وبين قول الشارح قبل هذا الكلام: (إِنَّ عمر إِنَّما لم يدفع عن نفسه ظنّ الجهل بالحكم لعدم خوفه مِن اضطراب حاله، أَو نقصان ناموسه وقاعدته إِنْ لم يعتذر، وكان عمر اثبت قدماً في ولايته، واشدّ تمكناً مِن أَنْ يحتاج إِلى الاعتذار لمثل ذلك).

فمن بلغ سلطنته وشوكته الغاية القصوى كيف يتحرز مِن لومِ النَّاس في أَمرٍ يقدر على الاحتجاج عليهم، واثبات عدم تقصيره وخطئه فيه غاية الاحتراز، وينزل تعنيفهم إِيَّاه منزلة الهلاك.

وبالجملة فساد هذه التأويلات لا يخفى على ذي لبّ سليم لم يتنكَّب لشدَّة التَّعصّب عن النَّهج القويم.

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعن
عمر بن الخطّاب:
إِنَّه أَمر برجم المجنونة
فنبَّههُ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام

الطَّعن الثَّامن من مطاعنِ عمر بن الخطّاب:
إِنَّه أَمر برجم المجنونةَ، فنبَّههُ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام.

وقال: «**إِنَّ القلَمَ مَرْفُوعٌ عن المجْنُونِ حتَّى يَفِيق**»، فقال: لولا عَلِيٌّ لهلك عمر[1]، وهذا يدلّ على أَنَّه لم يكن يعرف الظَّاهر مِن الشَّريعة.

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عنه قاضي القضاة، فقال: (ليس في الخبر أَنَّه عرف جنونها، فيجوز أَنْ يكون الَّذي نبَّه عليه أمير المؤمنين عليه السَّلَام هو جنونها دون الحكم؛ لأَنَّه كان يعلم أَنَّ الحدَّ لا يقام في حالِ الجنون، وإِنَّما قال: (لولا عَلِيّ لهلك عمر)، لا مِن جهة المعصيِّة والإِثم، لكن مِن جهة أَنَّ حكمه لو نفذ لعظم غمّه، ويقال في شدَّةِ الغم: إِنَّه هلاك، كما يقال في الفقر وغيره، وذلك مبالغة منه لما كان يلحقه مِن الغمِّ الَّذي زال بهذا التَّنبيه، على أَنَّ هذا الوجه ممّا لا يمتنع في الشَّرعِ أَنْ يكون صحيحاً، وأَنْ يقال: إِذا كانت مستحقَّة للحدِّ فإِقامته عليها صحيح وإِنْ لم يكن لها عقل؛ لأَنَّه لا يخرج الحدّ مِن أَنْ يكون واقعاً موقعه، "ويكون"[2] قوله عليه السَّلاَم: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَث**» يراد به زوال التَّكليف عنهم دون زوال إِجراء الحكم عليهم، وما هذه حاله لا يمتنع أَنْ يكون مشتبهاً فيرجع فيه إِلى غيره، فلا يكون الخطأ فيه ممّا يعظّم فيمنع

---

(١) ينظر: الاحكام لابن حزم: ٣/ ٣٦٥، كشف المراد للعلامة الحلي: ٤١٠، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ، ٢٠٥، الوافي بالوفيات للصفدي: ٢١/ ١٧٩.

(٢) في المغني: ويقال: إِنَّ.

مـن صحَّـةِ الإِمامـة)[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وأَورد عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه: (بأَنَّه لـو كان أَمـر برجـمِ المجنونـة مِـن غـير علـم بجنونهـا، لما قـال لـه أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلَام: «**أَمَـا عَلِمـتَ أَنَّ القلَـم مَرْفُـوع عـن المجنُـونِ حتَّـى يَفِيـق**»، بـل كان يقـول لـه بـدلا عـن ذلـك: هـي مجنونـة، "وكان ينبغـي أَن يكـون عمـر"[2] لَمَّـا سَـمِع مِـن التَّنبيـه لـه عـلى مـا يقتـضى الاعتقـاد فيـه أَنَّـه أَمـر برجمهـا مـع العلـم بجنونهـا، يقـول متبرئًـا مِـن الشُّـبهة: مـا علمـتُ بجنونهـا، ولسـت ممّـن يذهـب عليـه أَنَّ المجنـون لا يرجـم، فلـمَّا رأينـاه اسـتعظم مـا أُمـر بـه، وقـال: (لـولا عَـلِيّ لهلـك عمـر)، دلَّنـا عـلى أَنَّـه كان تأثَـم وتحـرَّج بوقـوع الأَمـر بالرَّجـم، وأَنَّـه ممّـا لا يجـوز ولا يحـلّ، وإِلَّا فـلا معنـى لهـذا الـكلام.

"وأَمَّـا مـا ذكـره مِـن الغـمِّ الَّـذي كان"[3] يلحقـه إِذا فعـل مـا لـه أَنْ يفعلـه، ولم يكـن منـه تفريـط ولا تقصـير، لأَنَّـه إِذا كان جنونهـا لم يعلـم بـه، وكانـت المسـألة عـن حالهـا والبحـث لا يجبـان عليـه، فـأَيّ وجـه لتأَلُّمـه وتوجعـه، واسـتعظامه لمـا فعلـه! وهـل هـذا إِلَّا كرجـم المشـهود عليـه بالزِّنـا في أَنَّـه لـو ظهـر للإِمـام بعـد ذلـك بـراءة سـاحته؟! لمْ يجـب أَنْ ينـدم عـلى فعلـه ويسـتعظمه؛ لأَنَّـه وقـع صوابـاً مسـتحقّاً.

---

(١) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٣.

(٢) في الشافي: ولكان أيضا.

(٣) في الشافي: أما ذكره الغم، فأي غم كان.

وأَمَّا قوله: إِنَّه كان لا يمتنع في "الشَّرع"[1] أَنْ يقام الحدّ على المجنون، وتأَوله الخبر المروى على أَنَّه يقتضى زوال التَّكليف دون الأَحكام.

فإِنْ أَراد أَنَّه لا يمتنع في العقل أَنْ يقام على المجنون ما هو مِن جنس الحدّ بغير استحقاق ولا إِهانة، فذلك صحيح، كما يقام على "التأديب"[2]، وأَمَّا الحدّ في الحقيقة: وهو الَّذي يضامه[3] الاستخفاف والإِهانة، فلا يقام إِلاَّ على المكلَّفين ومستحقِّي العقاب، وبالجنون قد زال التكليف، فزال استحقاق العقاب الَّذي يتبعه الحدّ.

وقوله: لا يمتنع أن يرجع فيما هذا حاله مِن المشتبه إِلى غيره.

فليس هذا من المشتبه الغامض، بل يجب أَنْ يعرفه العوام فضلاً عن العلماء، على أَنّا قد بينَّا أَنَّه لا يجوز أَنْ يرجع الإِمام في جلي ولا مشتبه مِن أَحكامِ الدين إِلى غيره.

وقوله: إِنَّ الخطأ في ذلك لا يعظم فيمنع مِن صحَّة الإِمامة.

اقتراح بغير حجَّة، لأَنَّه إِذا اعترف بالخطأ فلا سبيل للقطع على أَنَّه صغير)[4].

---

(١) في الشافي: العقل.

(٢) في الشافي: التائب.

(٣) يضامه، أَي: يضم إليه

(٤) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٨٢- ١٨٣.

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح بقوله: (لو كان قد نقل أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام قال له: «**أَمَا عَلِمت**»، لكان قول المرتضى قوياً ظاهراً، إلَّا أَنَّه لم تنقل هذه الصَّيغة بعينها، والمعروف المنقول أَنَّه قال له: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**رُفِع القلم عَن ثلاث**»، فرجع عن رجمها، ويجوز أَنْ يكون أَشعرهُ بالعلَّة والحكم معاً؛ لأَنَّ هذا الموضع أَكثر اشتباها مِن حديث رجم الحامل، فغلب على ظنِّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَنَّه لو اقتصر على قوله له: إِنَّها مجنونة، لم يكن ذلك دافعاً لرجمها، فأَكّده برواية الحديث، واعتذار قاضي القضاة بالغمِّ جيِّد، وقول المرتضى: (أَيّ غمّ كان يلحقه إِذا فعل ما له أَنْ يفعله)!

ليس بإِنصاف، ولا مثل هذا يقال فيه: إِنَّه فعل ما له أَنْ يفعله، ولا يقال في المعرف لِمن قتل إِنساناً خطأ أَنَّه فعل ما له أَنْ يفعله، والمرجوم في الزِّنا إِذا ظهر للإِمام بعد قتله براءة ساحته قد يغتم بقتله غمّاً كثيراً- بالطبع البشري- ويتألم، وإِنْ لم يكن آثما، وليس الغم مِن توابع الإِثم ولوازمه.

وقول المرتضى: (لمْ يجب أَنْ يندم على ما فعله).

كلام خارج عمّا هو بصدده؛ لأَنَّه لم يجرِ ذكر للندم، وإِنما الكلام في الغمِّ، ولا يلزم أَنْ يكون كلّ مغتم نادماً.

وأَمَّا اعتراضه على قاضي القضاة في قوله: (لا يمتنع في الشَّرع أَنْ يرجم المجنونة، فلمَّا اشتبه على عمر الأَمر سأَل غيره عنه واعترضه بقوله: (انْ أَردت

الحدّ الحقيقي، "فممنوع"[1] وإِنْ أَردتَ ما هو مِن جنس الحدِّ، فمسلم.

ليس بجيد؛ لأَنَّ هذا إِنَّما يكون طعناً على عمر بتقدير أُمور ثلاثة:

أَحدها: أَنْ يكون النّبيّ صلَّى الله عليه وآله قد قال: اقيموا الحدَّ على الزَّاني، بهذا اللَّفظ، أَعني أَنْ يكون في لفظة النَّص ذكر الحدّ.

وثانيها: أَنْ يكون الحد في اللَّغة العربية وفي عرف الشَّرع- الَّذي يتفاهمه الصَّحابة-: هو العقوبة المخصوصة الَّتي يقارنها الاستخفاف والإهانة.

وثالثها: أَنْ لا يصحّ إِهانة المجنون والاستخفاف به، وأَنْ يعلم عمر ذلك، فإِذا اجتمعت هذه الأُمور الثَّلاثة، ثُمَّ أَمر عمر بأَنْ يُقام الحدّ على المجنونة، فقد توجَّه الطَّعن، ومعلوم أَنَّه لم تجتمع هذه الأُمور الثَّلاثة، فإِنَّه ليس في القرآن ولا في السُّنَّة ذكر الحدّ بهذا اللَّفظ، ولا الحدّ في اللُّغة العربية: هو العقوبة التي يقارنها الاستخفاف والاهانة، ولا عُرف الشَّرع ومواضعة الصَّحابة يشتمل على ذلك، وإِنَّما هذا شيء استنبطه المتكلِّمون المتأخرون بأذهانهم وأَفكارهم.

ثُمَّ بتقدير تسليم هذين المقامين، لِمَ قال: (إِنَّ المجنون لا يصح عليه الاستخفاف والاهانة)؟ فمن الجائز أَنْ يصح ذلك عليه، "وإِنْ يتألّم"[2] بالاستخفاف والإِهانة، كما يتألّم بالعقوبة، وإِذا صحَّ عليه أَنْ يألّم بالعقوبة صح عليه أَنْ يألم بالاستخفاف والاهانة، لأَنَّ الجنون لا يبلغ- وإِنْ عظم-

(١) في شرح النهج: فمعلوم.

(٢) في شرح النهج: وإن لم يتألم.

مبلغاً يبطل تصوُّر الإِنسان لإِهانته والاستخفاف به، وبتقدير أَنْ لا يصح على المجنون الاستخفاف والإِهانة، مِن أَين لنا أَنَّ عمر عَلِم أَنَّ ذلك لا يصحّ عليه؟! فمن الممكن أَنْ يكون ظنَّ أَنَّ ذلك يصحّ عليه، لأَنَّ هذا مقام الاشتباه والالتباس.

فأَمَّا قوله: (قد بينَّا أَنَّه لا يجوز أَنْ يرجع الإِمام أَصلاً إِلى غيره).

فهو مبني على مذهبهم وقواعدهم.

وقوله معترضاً على كلام قاضي القضاة: (إِنَّ الخطأ في ذلك قد لا يعظم ليمنع مِن صحَّة الإِمامة).

إِنَّ هذا اقتراح بغير حجَّة؛ لأَنَّه إِذا اعترف بالخطأ فلا سبيل إِلى القطع بأَنَّه صغير غير لازم؛ لأَنَّ قاضي القضاة لم يقطع بأَنَّه صغير، بل قال: (لا يمتنع)، وإِذا جاز أَنْ يكون صغيراً لم نكن قاطعين على فساد الإِمامة به، **فإِنَّ قال المرتضى**: كما أَنَّكم لا تقطعون "على أَنَّه كبير، لا تقطعون"[1] على أَنَّه صغير، فتكون الإِمامة مشكوكاً فيها.

قيل له: الأَصل عدم الكبير، فإِذا حصل الشَّكّ في أَمرٍ هل هو كبير أَم صغير؟ تساقطا؛ للتعارض، ورجعنا إِلى الأَصل، وهو عدم كون ذلك الخطأ كبيراً، فلا يمنع ذلك مِن صحَّة الإِمامة)[2]. انتهى كلام الشَّارح.

---

(١) (على أَنَّه كبير لا تقطعون) لم يرد في شرح النهج.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٠٧- ٢٠٨.

[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه]

وفيه نظر مِن وجوه:

الأَوَّل: ما ذكره: (مِن أَنَّه لم ينقل أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام قال لعمر: (**«أَمَا عَلِمتَ أَنَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وآله [قال:] رَفَع القَلَم عن المجنُون»**)

يرد عليه: إِنَّه قد حكى في كتاب (كشف الغمَّة)، عن مناقب الخوارزمي، عن الزَّمخشري، مرفوعاً عن الحسن: (أَنَّ عمر بن الخطَّاب أَتى بامرأَة مجنونة قد زَنت، فأراد أَنْ يرجمها، فقال له عَلِيّ عليه السَّلَام: «**يا عمر، أَما سَمِعت ما قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله**»؟

قال: وما قال؟

قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**رُفِع القلَم عن ثَلَاثةٍ: عن المجنُونِ حتَّى يَبْرأ، وَعن الغُلَامِ حتَّى يُدرِك، وعن النَّائِمِ حتَّى يسْتَيقظ**».

قال: فخلَّى عنها)[1].

وحكى في (الطَّرائف): (عن أَحمد بن حنبل في مسنده، عن الحسن البصري، مثله، ثُمَّ قال: وذكر أَحمد بن حنبل في مسنده: عن سعيد بن المسيّب، قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحَسَن)[2].

---

(١) كشف الغمَّة للأربلي: ١/ ١١٠، وينظر: المناقب للخوارزمي: ٨٠، الفصل السابع، ح٦٤.

(٢) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف للسيد ابن طاووس: ٤٧٣، وقال أحمد في مسندة- ٢/ ٤٤٣، ح١٣٢٦-: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجُمُوهَا،

وحكاه العلَّامة رحمه الله في (كشف الحق): (عن مسند أَحمد بن حنبل)[1].

ولا ريب أَنَّ مؤدَّى قوله: أَمَّا سَمِعت؟ وأَمَا عَلِمتْ؟ واحد.

وقد اعترف الشَّارح: (بأَنَّه لو كانت الرُّواية كذلك، كان قول السَّيِّد قوي ظاهراً).

ثُمَّ لو فرضنا عدم ورود الرُّواية على هذا الوجه، بل على ما زعمه الشَّارح: من أَنَّه عليه السَّلَام ذكر لعمر قول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فلا شكَّ في أَنَّ اقتصاره عليه السَّلَام على تنبيهه بالحكم الشَّرعي والسُّكوت عن الاخبار بأَنَّها مجنونة مع أَنَّ المهم في المقام- على ما زعمه الشَّارح وقاضي القضاة- هو الاخبار بالجنون وبيان الحكم، وذكر الرُّواية أَمر مستغنى عنه،

فَلَقِيَهُمْ عَلِيٌّ عليه السَّلام، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟

قَالُوا: زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَانْتَزَعَهَا عَلِيٌّ عليه السَّلام مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيٌّ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيٌّ إِلا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُوَ شِبْهُ الْمُغْضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: «**أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله يَقُولُ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقِلَ**»..). وكذلك في: ٢/ ٤٦١، ح١٣٦٢. وينظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢/ ٧٠٧، ح١٢٠٩. وقال أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة- ٢/ ٦٤٧، ح١١٠٠-: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حدثنا مُؤَمَّلٌ، قال حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِالله مِنْ مُعْضِلَةٍ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنٍ).

(١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٥٠، وينظر: مسند أحمد: ٢/ ٤٤٣، ح١٣٢٦، المحلى بالآثار للقرطبي: ٧/ ١٤٠، ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى للطبري: ١/ ٨١.

وكذلك سكوت عمر عن الإِشعار بعلمه بالحكم مع دلالة كلامه عليه السَّلام على جهله به، مِن أَوضح الدلائل على أَنَّه كان جاهلاً بالحكم دون الجنون، على أَنَّه مِن المستبعد في العادةِ أَنْ تؤخذ مجنونة بالزِّنا ويشهد عليها قوم ولا يقول أَحد ممن يعرف تلك المجنونة ويعلم بجنونها: إِنَّها مجنونة، فإِنَّ المجنون يكون أَعرف النَّاس واشهرهم، وأَيضاً من المستبعد أَن لا يظهر جنونها لعمر ولغيره مِن حركاتها وفلتات لسانها عند احضارها وسؤالها، وشهادة الشُّهود عليها، ولا يرتاب عاقل في أَنَّ ارتكاب مثل هذا التأْويل لا ينشأ إِلَّا عن ضربٍ مِن الجنون.

الثَّاني: إِنَّ قوله: (هذا الموضع أَكثر اشتباهاً مِن حديثِ رجم الحامل، فغلب على ظنِّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام أَنَّه لو اقتصر على قوله له: إِنَّها مجنونة، لم يكن ذلك دافعاً لرجمها، فأَكَّده برواية الحديث).

يتوجه عليه: **إِنَّه إِنْ أَراد به** أَنَّه عليه السَّلَام ظنَّ أَنَّ أَمر عمر برجمها كان لزعمه عدم سقوط الرَّجم عن المجنون- كما ذكره قاضي القضاة في الوجه الآخر مِن الجواب- وكان عليه السَّلَام مصيباً في ظنِّه، فذلك اعتراف بجهل عمر بالحكم الشَّرعي ولا معنى لكون رواية الحديث على هذا التقدير مؤكداً ولا دافعاً للشبهة- كما سيجيئ- **وإِنْ أَراد أَنَّه** عليه السَّلَام كان مخطئاً في ظنِّه حاشاه عن ذلك، وإِنَّما جهل عمر جنونها دون الحكم، فكيف لم يدفع عن نفسه تهمة هذا الاشتباه؟! ولم يقل: إِنِّي إِنَّما حكمتُ برجمها لعدم العلم بجنونها؟

وظاهر أَنَّه عليه السَّلَام كان اعرف بالواقعة وبحال عمر مِن الشَّارح وقاضي القضاة وغيرهما، **وإِنْ أَراد** أَنَّ مَناط الشُّبهة كان مجموع الجهلين، أَو ظنُّه عليه السَّلَام ذلك- كما يظهر مِن لفظة الاقتصار والتأْكيد في كلام الشَّارح- فالمفسدة أَشدّ وأظهر فتدبر.

الثَّالث: مِن أَنَّ ما ذكره: (مِن أَنَّ اعتذار قاضي القضاة بالغمِّ جيِّد، وإِنَّ قول السَّيِّد: (أَيّ غمّ يلحقه إِذا فعل ما له أَنْ يفعله)، ليس بإنصاف).

يرد عليه: أَن يرجع، محصَّل الكلام على توجيهه إِلى أَنَّ التألم إِنَّما لحق عمر لهلاك المجنونة المرجومة بأَمره، ولم يكن مقصّراً في أَمرها، ولا مكلَّفاً شرعا بالفحص عن حالها، بل مأموراً من قبل الله ورسوله صلَّى الله عليه وآله بقتلها، فقال: لولا عَلِيٌّ وإِخباره بجنونها لهلكت مِن شدَّةِ هذا الغمّ، وهو في الحقيقة تألم مِن هلاك المجنونة لا النَّدم مِن فعله ولحوق الإِثم إِيَّاه، كما اعترف به الشارح، وقال: (لا يلزم أَنْ يكون كلّ مغتم نادماً)، ولو كان مِثل هذا الغمّ مُهلكاً له لَزِم أَنْ يَهلك كلّ يوم أَلف مرَّة إِذ وقوع مِثل هلاك مجنونة، وأَعظم مِنه في سعة ملكه وبسطة سُلطته كان أَكثر مِن أَنْ تحصى، على أَنَّ حكاية الهلاك مِن هذا الغمِّ مبنيَّة على جهله بالجنون دون الحكم، وعدم كونه مقصّراً في السُّؤال عن حالها- وهاتان المقدمتان كما ترى- فهذا الاعتذار على تقدير صحَّته لا يسمن ولا يغني مِن جوع، ولعلَّ الأَحرى بمن يرتكب أَمثال هذه التأويلات البعيدة ويعتذر بهذه المعاذير الواهيَّة أَنْ لا يتكلَّم بحديث الإِنصاف، ويرضى بأَنْ يكون كلامه جاريا مجرى الاعتساف.

الرَّابع: إِنَّ ما أَورده على السَّيِّد: مِن أَنَّ الطَّعن إِنَّما يتم على تقدير أَنْ يكون الأَمر وارد بلفظ الحدِّ، وأَنْ يكون الحدّ موضوعاً لِما يقارن الاستخفاف، وأَنْ لا يجوز إِهانة المجنون.

يرد عليه: أَنَّه ليس الكلام في لفظِ الحدِّ، وإِنَّما أَراد السَّيِّد رضي الله عنه أَنَّه مِن المعلوم مِن الدِّين أَن جلد الزَّاني ورجمه وقطع السَّارق ونحوه ليس مِن قبيل التأديب، بل مِن قبيل العقاب والنَّكال، وذلك أَمر يلزم جواز التقريع والتوبيخ لمن أَقدم على الفعل، وهو مِن خواص العقلاء والمكلَّفين، ولو جوزنا كون ما قدَّره الشَّارع في تعذيب الزَّاني ممّا يعمّ الوجهين، وكانت الشُّبهة ذلك التجويز، يرد حينئذ ما سيجيئ في الوجه الخامس.

ثُمَّ أَنَّ الشَّارح بعد اشتراطه في ورود الطَّعن الأُمور الثَّلاثة اعتبر قيداً رابعاً، وهو علم عمر بها.

وفساده واضح، إِذ الطَّعن إِنَّما يتوقَّف على علمهِ لو كان مراد الطَّاعن اثبات أَنَّه ارتكب محظوراً في الشَّريعة على وجه العمد، وكلامه في عنوان البحث- كما حكاه قاضي القضاة، وأَجاب عنه- صريح في إِرادة الطَّعن على عمر مِن حيث الجهل بالأُمور الظَّاهرة مِن الشَّريعة، فما تمسَّك به مِن مَنعِ علم عمر بالأُمور الثَّلاثة مؤيد للطَّاعن، وهو ظاهر، ثُمَّ أَنَّ الظَّاهر مِن كلامه أَنَّه أَشار بالمقامين إِلى اجتماع الأُمور الثَّلاثة وعلم عمر بها، ومِن جملتها: عدم صحَّة إِهانة المجنون والاستخفاف به، فتجويزه صحّة ذلك في قوله: (مِن الجائز أَنْ يصح ذلك عليه)، منع بعد التَّسليم، ويمكن أَن تكون الإِشارة إِلى

الأَمرين الأوَّلين مِن الثَّلاثة، لكنَّه بعيد والأَمر فيه هيِّن.

الخامس: إِنَّ ما اعتذر به قاضي القضاة وصحَّحه الشَّارح: مِن أَنَّ الأَمر في حدِّ المجنون مقام الاشتباه والالتباس، فلا طعن في جهلِ عمر به وإِن يرجع فيه إِلى غيره.

يرد عليه: أَنَّه لو كانت الشُّبهة لعمر- ما ذكره قاضي القضاة- لكانت القصَّة دليلاً على جهله من وجه آخر، وهو أَنَّه إِذا زعم عمر أَنَّ رفع القلم إِنَّما يستلزم زوال التكليف دون اجراء الحكم- كما صرَّح به قاضي القضاة- كيف يكون تذكير أَمير المؤمنين عليه السَّلَام إِيَّاه بالحديث النَّبوي دافعاً للشُّبهة، وإِنَّما النَّزاع حينئذ في دلالة الخبر على عدم جواز اجراء الحدِّ عليه، فرجوع عمر عند سماعه عمَّا زعمه دليل ظاهر على غاية جهله، فإِنَّ ذكر الرُّواية حينئذ ليس إِلَّا مِن قبيل اعادة المدّعي، وتسليم المدّعي مِن الخصم بإِعادته مما لا ينشأ إِلَّا عن شدَّة الغباوة.

السَّادس: إِنَّ ما دفع به إِيراد السَّيِّد الأَجلّ: (مِن أَنَّ قاضي القضاة لم يقطع بأَنَّه صغير، بل قال: (لا يمتنع).

مردود؛ بأَنَّ قاضي القضاة إِنَّما قال: (لا يمتنع أَنْ يكون مشتبهاً)، ثُمَّ فرَّع عليه: (إِنَّ الخطأ لا يكون فيه ممّا يعظّم)، وذلك يقتضي القطع بكون الخطأ صغيراً على تقدير الاشتباه المحتمل، **ولو نقل**: لا يمتنع أَنْ يكون صغيراً، على ما حكاه الشَّارح، **فيتوجه الإِيراد عليه**: بأَنَّ اشتباه الأَمر فيه على تقدير صحَّته، كيف يدلّ على كون الخطأ صغيراً، وقد ذهبت المعتزلة: إِلى أَنَّه لا

سبيل إِلى العلم بكونِ الخطأ صغيراً أو كبيراً مطلقا[1]؟

وإِذا كان الاشتباه في الخطايا دليلاً على صغرها، انهدم ما اسسوه، وهو واضح.

السَّابع: إِنَّ ما ذكره في جواب السُّؤال الَّذي أَورده على نفسه: (مِن أَنَّه إِذا حصل الشَّك في أَمرٍ هل هو صغير أَو كبير؟ تساقطاً؛ للتعارض، ورجعنا إِلى الأَصل، وهو عدم كون ذلك الخطأ كبيراً).

مدفوع؛ بأَنَّ الكبر في الذَّنبِ ليس بطريان أَمر زائد على الصَّغير- كالجسم المتدرِّج في الكبر- حتَّى يكون الأَصل عدم الكبير لأصالة عدم الزَّائد، بل الصَّغير عندهم ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه، والكبير ما زاد عنه، فلو كان الأَصل عدم كون الخطأ كبير لأَصالة عدم الزِّيادة في العقاب، كان الأَصل في صاحبه عدم الزِّيادة في الثَّواب، وليس هذا الاستدلال إِلَّا مِن قبيل الاستدلال على صغر أَحد الأَخوين المجهول سنّهما بأَصالة عدم زيادته في السِّن، على أَنَّ كون أَصالة العدم مطلقاً مفيداً للظّنِّ، ممنوع، وأَمَّا العلم، فعدم إِفادتها إِيَّاه واضح، وعلى تقدير صحَّة هذا الاصل فهو معارض، بأَنَّ الأَصل عدم كون الذَّنب مكفراً، وهو يقتضى كونه كبيراً؛ وإِذاً تساقط الأَصلان للتعارض، ثُمَّ مقصود السَّائِل وهو الشَّك في الإِمامة.

واعلم أَنَّ الظَّاهر من كلام الشَّارح وقاضي القُضاة في هذا المقام عدم تجويز الخطأ الفاحش على الإِمام، وإِنْ جوَّزوا عليه الخطأ في الاجتهادِ، ولعلَّهم

(١) ينظر: تفسير الراغب الاصفهاني: ٣/ ١٢١٠.

لم يجوزوا ذلك، لكونه كاشفاً عن عدم أَهليَّة صاحبه للاجتهاد، إِذ ليس أَهليَّة الاجتهاد غالباً ممَّا يقوم عليه دليل سوى الآثار الدَّالة عليها، وظاهر أَنَّ الأَوهام الفاضحة كاشفة عن عدم تلك الأَهليَّة، فهي معارضة لما يستدلّ به عليها، ولما ذكرنا تشبُّث قاضي القضاة في مقام الجواب، بكون الأَمر في رجمِ المجنونة مشتبها، واستند إلى عدم دلالة قوله عليه السَّلَام: («**رُفِع القَلَم عن المجنُون**») على عدم إِجراءِ الحكم، إِذ يمكن أَنْ يكون المراد به زوال التَّكليف فقط، وقد عرفت أَنَّ ذلك لا يصلح منشأ للاشتباه، لكون الخطأ حينئذ بالانتهاء عند سماع مجرِّد الخبر من دون إِقامة دليل على وجه الدِّلالة فيه أَفحش، فظهر أَنَّه لا يمكنهم الجواب في هذا المقام بأَنَّه إِنَّما كان خطأ عمر من قبيل خطأ المجتهد، وليس يلحقه بذلك ذنب صغير أو كبير، ولذلك طوى الشَّارح وقاضي القضاة كشحا عمَّا هو معقلهم الحصين- بزعمهم- مِن حديث الاجتهاد، وسلَّموا- على تقدير علم عمر بجنونها- كون الأَمر بالرَّجم خطيئة، ويمكن أَنْ يكون مراد قاضي القضاة بقوله: (ما هذه حاله لا يمتنع أَنْ يكون مشتبها فيرجع فيه الى غيره، فلا يكون الخطأ فيه ممّا يعظّم فيمنع من صحَّة الإِمامة).

إِخراج الخطأ في ذلك عن سلك الخطأ الفاحش القادح في أَهليَّة الاجتهاد، لا كونه صغيرة من حيث كونه ذنباً، كما هو الظَّاهر مِن كلامه فيما سبق مِن قصَّة رجم الحامل، ولكون الأَمر في الحاملِ أَفحش من حيث استلزامه قتل الصَّبي بذنب أُمَّه، لمْ يُجبْ فيها بمثلِ هذا الجواب، ولعلَّ الشَّارح والسَّيِّد لم يحملا كلامه على ذلك بقرينة كلامه في تلك القصَّة.

وبالجملة: لو كان مراده ذلك لتوجَّه عليه ما عرفت، مِن أَنَّ تذكير الحديث حينئذ لا يكون دافعاً للشبهة، لكونه إِعادة للمدّعي، فلا معنى لرجوعه عن زعمه بمجرَّد ذلك، على أَنَّك قد عرفت في الطَّعنِ السَّادس مِن مطاعنه، أَنَّ خطأه في أَحكامه، وزلته في قضاياه، وغيرها من الأُمور الَّتي لا تشتبه الحال فيها على الجهَّال والعوام ليس محصوراً في واحد واثنين حتَّى ينفعه أَمثال هذه التَّكلُّفات.

وبما ذكرنا يظهر ضعف ما أَجاب به شارح (المقاصد) عن الطَّعن برجم الحامل والمجنونة، ومنع المغالاة في الصَّداق: (مِن أَنَّ الخطأ في مسألة وأَكثر لا ينافي الاجتهاد ولا يقدح في الإِمامة، والاعتراف بالنُّقصانِ هضم للنفس ودليل على الكمال)[1].

وذلك لأَنَّا لو تنزلنا عن اشتراط العصمة في الإِمامة، وجوَّزنا للإِمام الاجتهاد في الاحكام، فلا شك في أَنَّ الخطأ الفاحش، والغلط الفاضح مانع عن الإِمامة، وإِنَّما لا يقدح في الإِمامة على فرض الجواز، ما لا يدلُّ على الغباوة الكاملة و البلادة البالغة، وعدم استيهال صاحبه لفهم المسائل واستنباط الاحكام وردِّ الفروع إلى الأُصول، ثُمَّ إِذا تواتر الخبط وترادفت الزَّلَّة، لا سيَّما في الأُمور الظَّاهرة والاحكام الواضحة، فهل يبقى مجال للرَّيب في منعهِ عن استيهال الاجتهاد وصلوح الإِمامة؟

وليت شعري مِن أَين هذا اليقين الكامل، والاعتقاد الجازم لهؤلاء القوم

---

(١) شرح المقاصد للتفتازاني: ٢/ ٢٩٤.

باجتهاد إِمامهم، وبلوغه في العلم مع ما يرون ويروون في كتبهم من خبطه وخطئه، واعترافه بالزَّلة والعجز في موطنٍ بعد موطن، ومقام بعد مقام، وقد بذلوا مجهودهم في إِعلاء قدره، واظهار فضله، ورواية أَخباره، فلم يظفروا له على استنباط لطيف واستخراج دقيق في مسألة واحدة يدلّ على جودة قريحته وذكاء فطرته، وليس ما رووا عنه إِلَّا من محاورات العوام ومحاضرات الأَوغادِ والطِّغام.

وأَجاب الرازي في (نهاية العقول): (بأَنَّ عمر لعلَّه سَمِع إِقدام الحامل والمجنونة على الزِّنا، ولم يعلم بالجنون والحمل، فأَمر برجمهما، فلمَّا عَلِم ذلك امتنع.

وقوله: (لولا عَلِيّ لهلك عمر) معناه: ما كان يناله مِن الحزن الشَّديد على ذلك الفعل مع عدم التفحُّص عن أَمرهِما)[1].

وقد عرفت بما تقدم بطلان الاعتذار بجهله بالحمل والجنون، وفي هذا الكلام اعتراف بخطئه في الحكم بالرَّجم مع عدم السُّؤال عن المانع، وقد سبق اعتراف الشَّارح أَيضاً بذلك في قصَّة الحامل، فلا تغفل.

(١) نهاية العقول للرازي: ٤/ ٥٦٩- ٥٧٠.

الطَّعن التّاسع من مطاعن

عمر بن الخطاب

إِنَّه أَبدع في الدِّين ما لا يجوز،

كالتَّراويح وما وضع من الخراج

على السّوادِ،

وترتيب الجزية

الطَّعن التّاسع من مطاعن عمر بن الخطاب
إِنَّه أَبدع في الدّين ما لا يجوز، كالتَّراويح وما وضع من الخراج على السّوادِ، وترتيب الجزية.

وكلّ ذلك مخالف للقرآن والسُّنَّة، لأَنَّه تعالى جعل الغنيمة للغانمين والخمس منه لأَهل الخمس، فخالف القرآن وكذلك السُّنَّة في الجزية، والجماعة في غير المكتوبة[1].

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة: (بأَنَّ قيام شهر رمضان قد روى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه عمله ثُمَّ تركه، وإِذا علم أَنَّ التَّرك ليس بنسخ صار سُنَّة، يجوز أَنْ يعمل بها، وإِذا كان ما لأَجله ترك صلَّى الله عليه وآله من التَّنبيه بذلك على أَنَّه ليس بفرض، ومن تخفيف التعبد ليس بقائِم في فعل عمر، لم يمتنع أَنْ يدوم عليه، وإِذا كان فيه الدُّعاء إِلى الصَّلَاة والتَّشدد في حفظ القرآن، فما الَّذي يمنع أَنْ يعمل به؟

فأَمَّا أَمر الخراج، فأَصله السُّنَّة؛ لأَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بيَّن أَنَّ لمن يتولّى الأَمر ضرباً مِن الاختيار في الغنيمة، ولذلك فَصَل بين الرِّجال والأَموال، فجعل الاختيار في الرِّجال إِلى الإِمام في القتل والاسترقاق والمفاداة، وفصل بينه وبين المال، وإِنْ كان الجميع غنيمة.

---

(١) ينظر: الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢١٧، المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٢٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٨١، احقاق الحق للتستري: ٢٤٧.

ثُمَّ قال: إِنَّ الغنيمة لم تضف إِلى الغانمين على سبيل الملك، وإِنَّ المراد: أَنَّ لهم في ذلك من الاختصاص والحقّ ما ليس لغيرهم، فإِذا عرض ما يقتضي تقديم أَمر آخر جاز للإِمام أَنْ يفعل، ورأَى عمر في أَرض السَّواد الاحتياط للإِسلام بأَنْ يقر في أَيديهم على الخراج الَّذي وضعه بفعله، وإِنْ كان في النَّاس من يقول: فعل ذلك برضا الغانمين، وبأَن عوّض واستدل على صحَّة فعله بالإجماع مِن الأُمَّة، وبأَنَّه لَمَّا أَفضى الأَمر إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلَام تركه على حاله ولم يغيّره.

وقال في الجزية: إِنَّ طرقها الاجتهاد، وإِنَّ الخبر المروي في هذا الباب ليس بمقطوع به، ولا معناهُ معلوم[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

واورد عليه السَّيِّد الاجل رضي الله عنه بقوله: (أَمَّا التَّراويح، فلا شبهة أَنَّها بدعة، وقد روى عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: «**أَيُّها النَّاس إِنَّ الصَّلَاة بالليلِ في شهرِ رمضان مِن النافلة جماعة بدعة، وصلاة "الضُّحى"[2] بدعة، أَلا فَلا تجتمعوا ليلاً في شهرِ رمضان في النَّافلةِ، ولا تُصلُّوا صلاة الضُّحى، فإِنَّ قليلاً في سُنَّة خير مِن كثير في بدعة، أَلَا وإِنَّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إِلى النَّارِ**».

وقد روي أَنَّ عمر خرج في شهرِ رمضان ليلاً فرأَى المصابيح في المسجد،

---

(١) ينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ٢٧- ٢٨.

(٢) (الأضحى) كذا في الاصل، وما أثبتناه من الشافي.

فقال: ما هذا؟ فقيل له: إِنَّ النَّاس قد اجتمعوا لصلاة التَّطوع، فقال: بدعة، ونعمت البدعة، فاعترف- كما ترى- بأَنَّها بدعة، وقد شَهد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بأَنَّ كلّ بدعة ضلالة.

وقد روي: أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام لَمَّا اجتمعوا إِليه بالكوفة، فسألوه أَنَّ ينصب لهم إِماما يُصلِّي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرَّفهم أَنَّ ذلك خلاف السُّنَّة، فتركوه واجتمعوا لأَنفسهم وقدَّموا بعضهم، فبعث إِليهم الإِمام الحَسَن عليه السَّلَام فدخل عليهم المسجد ومعه الدُّرة، فلمَّا رأَوه تبادروا الأَبواب وصاحوا: واعمر آه[1].

فأَمَّا ادِّعاؤه: أَنَّ قيام شهر رمضان كان في أَيَّامِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ تركه، فمغالطة منه، لأَنَّا لا ننكر قيام شهر رمضان بالنَّوافل على سبيلِ الانفراد، وإِنَّما أَنكرنا الاجتماع على ذلك.

فإِنْ ادَّعى: أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله صلَّاها جماعة في أَيَّامه.

فإِنَّها مكابرة ما أَقدم عليها أَحد، ولو كان كذلك ما قال عمر: إِنَّها بدعة، وإِنْ أَراد غير ذلك، فهو ما لا ينفعه، لأَنَّ الَّذي انكرناه غيره، **والَّذي ذكره**: مِن أَنَّ فيه التَّشدد في حفظِ القرآن والمحافظة على الصَّلَاة؛ **ليس بشيء**؛ لأَنَّ الله تعالى ورسوله بذلك أَعلم، ولو كان كما قاله لكانا يسنَّان هذه الصَّلَاة ويأمران بها، وليس لنا أَنْ نبدع في الدِّين بما يظن أَنَّ فيه مصلحة، لأَنَّه لا

---

(١) سيأتي ذلك لاحقًا في روايات بدعة التراويح من أخبار أهل البيت عليهم السلام، وكذلك في نهاية الطعن في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام فيها الكثير من بدع الثلاثة.

خلاف في أَنَّ ذلك لا يسوغ ولا يحل.

فأَمَّا أَمر الخراج، فهو خلاف لنصّ القرآن؛ لأَنَّ الله تعالى جعل الغنيمة في وجوه مخصوصة، فمن خالفها فقد أَبدع، وليس للإِمام ولا لغيره أَنْ يجتهد فيخالف النَّصّ؛ **فبطل قوله**: (إِنَّه رأَى مِن الاحتياط للإِسلام أَنْ تقرّ في أَيديهم على الخراج)؛ لأَنَّ خلاف النَّصّ لا يكون من الاحتياط، والله ورسوله صلَّى الله عليه وآله أَعلم بالاحتياط منه، ولو كان أَرضى الغانمين عن ذلك، أَو عوَّضهم "منه"[1]- على ما ادَّعاه صاحب الكتاب- لوجب أَنْ يظهر ذلك ويعلم، وما عرفنا مِن ذلك شيئاً، ولا نقله النَّاقلون، وما ادَّعاه من الاجماع؛ فمعوَّله فيه على تركِ النَّكير الذي تقدَّم الكلام عليه وتكرر، كذلك قد تقدَّم الكلام في وجه إِقرار أَمير المؤمنين عليه السَّلَام ما أَقره مِن أَحكامِ القوم؛ **وما ادَّعاه** مِن أَنَّ خبر الجزية غير معلوم ولا مقطوع به؛ **فهب** أَنَّ ذلك مسلَّم على ما فيه، أَليس مِن مذهبهِ أَنَّ أَخبار الآحاد في الشَّريعة يُعمل بها وإِن لم تكن معلومة، فأَلا عمل عمر بالخبر الَّذي روي في هذا الباب، وعدل عن اجتهاده الذي أَدَّاه إِلى مخالفة الله تعالى)[2].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح بقوله: (أَمَّا كون صلاة التراويح بدعة وإِطلاق عمر عليها هذا اللَّفظ، فإِنَّ لفظ البدعة تُطلق على مفهومين: **أحدهما**: ما خولف

---

(١) في الشافي: بينة.

(٢) الشافي في الإمامة للسيد المرتضى: ٤/ ٢٢٠.

بـه الكتـاب والسُّـنَّة، مثـل: صـوم يـوم النَّحـر، وأَيَّـام التشريـق، فإِنَّـه وإِنْ كان صومـاً إِلَّا أَنَّـه منهـيٌ عنـه.

والثَّـاني: مـا لمْ يـرد فيـه نـصّ، بـل سـكت عنـه، ففعلـه المسـلمون بعـد وفـاة رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه، فـإِنْ أُريـد بكـون صـلاة التراويـح بدعـة، المفهـوم الأَوَّل، فـلا نُسـلِّم أَنَّهـا بدعـة بهـذا التفسـير، والخـبر الَّـذي رواه المرتـضى غـير معـروف، ولا يمكنـه أَنْ يسـنده إِلى كتـابٍ مِـن كُتـبِ المحدثـين، ولـو قـدر عـلى ذلـك لأَسـندهُ، ولعلَّـه مِـن أَخبـار أَصحابـه مِـن محدِّثـي الإِماميـة والاخباريـن مِنهـم، والأَلفـاظ الَّتـي في آخـر الحديـث، وهـي: («**كلُّ بدعـة ضلالـة، وكلّ ضلالة في النَّـار**»)، مرويـة مشـهورة، ولكـن عـلى تفسـير البدعـة بالمعنـى الأَوَّل، وقـول عمـر: (إِنَّهـا لبدعـة) خـبر مـروي مشـهور، ولكـن أَراد بهـا البدعـة بالتَّفسـير الثَّـاني.

والخـبر الـذي رواه عـن أَمـير المؤمنـين عليـه السَّـلَام، يتفـرَّد هـو وطائفتـه بنقلـه، والمحدثـون لا يعرفـون ذلـك ولا يثبتونـه.

وأَمَّـا إِنـكاره أَنْ تكـون نافلـة شـهر رمضـان صلَّاهـا رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه في جماعـة، فإِنـكار لسـت أَرتضيـه لمثلـه، فـإِنَّ كتـب المحدثـين مشـحونة بروايـة ذلـك، وقـد ذكـره أَحمـد بـن حنبـل في مسـنده غـير مـرة بعـدة طـرق، ورواه الفقهـاء: ذكـره الطَّحـاوي في كتـاب (اختـلاف الفقهـاء)، وذكـره أَبـو الطَّيـب الطَّـبري، والشَّـافعي في كتابـه الكبـير مـن شـرح كتـاب المـزني، وقـد ذكـره المتأخـرون أَيضـاً: ذكـره الغـزالي في كتـاب (إِحيـاء علـوم الدّيـن)، وقـال: إِنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه صـلَّى التراويـح في شـهر رمضـان في جماعـة ليلتـين أَو ثلاثـاً، ثُـمَّ تـرك،

وقال: أَخاف أَن يوجب عليكم[1].

وأَجاز لي الشَّيخ أَبو الفرج عبد الرَّحمن بن عليّ بن الجوزي بروايته، عن شيخه محمَّد بن ناصر، عن شيوخه ورجاله: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله صلَّى نافلة شهر رمضان في جماعة يأتون به ليالي، ثُمَّ لم يخرج وقام في بيته، وصلَّى النَّاس فرادى بقية أَيَّامه وأَيَّام أَبي بكر وصدراً مِن خلافة عمر، فخرج عمر ليلة فرأى النَّاس أَوزاعاً[2] يصلُّون في المسجد، فقال: لو جمعتهم إِلى إِمام، فأَمر أُبيِّ بن كعب أَنْ يصلِّي بهم تلك اللَّيلة، ثُمَّ خرج فرآهم مجتمعين وأُبيّ بن كعب يصلّي بهم، فقال: بدعة ونعمت البدعة.

أَمَّا إِنَّها لفضل، والَّتي ينامون عنها أَفضل.

قال: يعني قيام آخر اللَّيل، فإِنَّه أَفضل مِن قيامِ أَوَّله[3].

وأَمَّا قول قاضي القضاة: (إِنَّ في التراويح فائدة، وهي التَّشدد في حفظِ القرآن والدُّعاء إِلى الصَّلَاة)، **واعتراض المرتضى إيَّاه بقوله:** (الله أَعلم بالمصلحة، وليس لنا أَنْ نسنَّ ما لم يسنَّه رسول الله صلَّى الله عليه وآله)، **فإِنَّه يقال له:** أَليس يجوز للإِنسان أَنْ يخترع مِن النوافل صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة وأَعداد ركعات مخصوصة، ولا يكون ذلك مكروهاً ولا حراماً، نحو أَنْ يصلِّي ثلاثين ركعة بتسليمة واحدة، ويقرأ في كلِّ ركعة منها

---

(١) سيأتي ذلك لاحقًا في روايات بدعة التراويح من مصادر المخالفين.

(٢) أَوزعاً، أي: أقساماً، ينظر: كتاب العين، مادة (وزع).

(٣) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي: ٤/ ١٨٠، تحـ: محمد عبد القادر عطا.

سورة من قصارِ المفصل، أَفيقول أَحد: إِنَّ هذا بدعة لأَنَّه لم يرد فيه نصّ، ولا سبق إِليه المسلمون من قبل؟!

فإِنْ قال: هذا يسوغ، لأَنَّه داخل تحت عموم ما ورد في فضل صلاة النَّافلة.

قيل له: والتّراويح جائزة مسنونة، لأَنَّها داخلة تحت عموم ما ورد في فضلِ صلاة الجماعة.

فإِنْ قال: كيف تكون نافلة جماعة؟

قيل له: قد رأينا كثيراً مِن النوافل تصلَّى جماعة، نحو: صلاة العيد، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الجنازة إِذا لم "يتيقن المصلِّي"[1] بأَنَّ يقوم غيره مقامه فيها.

فأَمَّا ما اشار إِليه قاضي القضاة مِن التشدد في حفظ القرآن، فهو أَنَّه روى: أَنَّ عمر أَتى بسارق، فأَمر بقطعه، فقال: لمْ أَعلم أَنَّ الله أَوجب القطع في السَّرقة، ولو عَلِمت لم أَسرق، فأَحلفه على ذلك[2]، وسنَّ التراويح جماعة ليتكرر سماع القرآن على أَسماع المسلمين، وقد اختلف الفقهاء أَيهما أَفضل في نافلة رمضان؟ الاجتماع عليها أَم صلاتها فرادى، فقال قوم: الجماعة أَفضل؛ لأَنَّ الاجتماع بركة وله فضيلة، ولولا فضيلة لم يسن في المكتوبة؛ ولأَنَّه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع.

---

(١) في شرح النهج: يتعينِّ للمصلى.

(٢) لم أجد هذه الرواية في أي مصدر من مصادر الفريقين.

وقال قوم: الانفراد أَفضل؛ لأَنَّها سنَّة ليست مِن الشَّعائِر كالعيدين، فأَلحاقها بتحية المسجد أَولى، وقد جرت العادة بأَن يدخل المسجد جمع معاً ثُمَّ لم يصلُّوا التَّحية بالجماعة، وروى القائلون بهذا القول عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال: فضل صلاة المتطوع في بيته على صلاة [المتطوع] في المسجد، كفضل صلاته المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت.

وقد روى عنه صلَّى الله عليه وآله: إِنَّ أَفضل النوافل ركعتان يصلِّيهما المسلم في زاوية بيته لا يعلمها إِلَّا الله وحده[1].

قالوا: ولأَنَّها إِذا صلِّيت فرادى كانت الصَّلاة أَبعد مِن الرِّياء والتَّصنع.

وبالجملة: الاختلاف في أَيِّهما أَفضل؟ فأَمَّا تحريم التَّراويح بالمرة ولزوم الإِثم بفعلها، فمما لم يذهب إِليه إِلَّا الإِمامية، وقد روي "النَّاس كلّهم"[2] أَنَّ عَلِيّا عليه السّلَام خرج ليلاً في شهر رمضان في خلافة عثمان بن عفان [فرأى المصابيح] في المسجد والمسلمون يصلُّون التراويح، فقال: نوَّر الله قبر عمر نوَّر مساجدنا، والشِّيعة أَيضاً يروون هذا الخبر ولكن يحملون اللَّفظ على معنى آخر[3].

فأَمَّا حديث الخراج، فقد ذكره أَرباب علم الخراج [والكتاب]، وذكره الفقهاء أَيضاً في كتبهم، وذكره أَرباب السِّير وأَصحاب التَّاريخ.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي: ٣/ ٤٥٦، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: ٤/ ٢٢٤.

(٢) في شرح النهج: الرواة.

(٣) لم أجد هذه الرواية في أي مصدر من مصادر الفريقين.

قال قدامة بن جعفر في كتاب (الخراج): اختلف الفقهاء في أَرضِ العنوة، **فقال بعضهم**: تُخمَّس، ثُمَّ تقسَّم الأَربعة الأَخماس على الذين افتتحوها، **وقال بعضهم**: ذلك إِلى الإِمام أَنْ رأى أن يجعلها غنيمة ليخمِّسها ويقسِّم الباقي، كما فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله بخيبر، فذلك إِليه، وإن رأى أَنْ يجعلها فيئاً، فلا يخمّسها ولا يقسمها، بل تكون موقوفة على كافة المسلمين، كما فعل عمر بأَرض السَّواد، وأَرض مصر وغيرهما ممّا افتتحه عنوة "فعل والوجهان"[1] جميعاً فيهما قدوة ومتبع؛ لَأنَّ النَّبي صلىَّ الله عليه وآله قسَّم خيبر وصيرَّها غنيمة، وأَشار الزُّبير بن العوَّام في مصر وبلاد الشام بمثل ذلك، وهو مذهب مالك بن أَنس، وجعل عمر السَّواد وغيره فيئاً موقوفاً على المسلمين مَن كان مِنهم حاضراً في وقته ومَنْ أَتى بعده ولمْ يقسمه، وهو رأي رآه عَلِيّ بن أبي طالب عليه السَّلَام، ومعاذ بن جبل وأَشارا عليه به، وبه كان يأخذ سفيان بن سعيد، وذلك رأي مَن جعل الخيار إِلى الإِمام في تصيِّر أَرض العنوة غنيمة وفيئاً راجعاً للمسلمين في كلِّ سنة.

قال قدامة: فأَمَّا ما فعله رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن تصيره خيبر غنيمة، فإنَّه صلَّى الله عليه وآله اتبع فيه آية محكمة، وهي قوله تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[2].

---

(١) في المصدر فعلى الوجهين.

(٢) من قوله تعالى: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ**

فهذه آية الغنيمة، وهي لأَهلِها دون النَّاس، وبها عمل رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

وأَمَّا الآية التي عمل بها عمر وذهب إليها عَلِيّ عليه السَّلَام، ومعاذ بن جبل، وأَشارا عليه بها، فهي قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، إلى قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[3] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[4][5] انتهت أَلفاظ قدامة.

الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الأنفال: الآية (٤١).

(١) من قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر: آية (٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، سورة الحشر، الآية (٨).

(٣) من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، سورة الحشر، الآية (٩).

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، سورة الحشر، الآية (١٠).

(٥) ينظر: الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر (ابو الفرج): ٢٠٧، الناشر: دار الرشيد للنشر، بغداد

وروى مُحَمَّد بن جرير الطَّبري في تاريخه: أَنَّ عمر همَّ أَنْ يقسم أَرض السَّواد بين الغانمين كما يقسِّم الغنائم[1].

ثُمَّ قال: فكيف بالآجام، ومناقع المياه، والغياض، والهضب المرتفع، والغائط المنخفض؟ وكيف لهؤلاء بالماء وقسمته بينهم؟ أَخاف أَن يضرب بعضهم وجوه بعض، ثُمَّ جمع الغانمين فقال لهم ذلك، فرضوا أَن تقر الأَرض حبيساً لهم يولونها مَن تراضوا عليها، ثُمَّ يقتسمون غلَّتها في كلِّ عام، فقال عمر: اللَّهم إِنِّي قد اجتهدت، وقد قضيت ما عَلَيَّ، اللَّهم إِنِّي أُشهدك عليهم، فاشهد.

فأَمَّا قول قاضي القضاة: إِنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله جعل لمتولي أَمر الأُمَّة ضرباً مِن الاختيار في الغنيمة، وما ذكره من الفرق بين الرِّجال والأَموال، وما ذكره مِن أَنَّ الغانمين ليسوا مالكي الغنيمة ملكًا صريحاً، وإِنَّما هو ضرب من الاختصاص؛ فكلُّه جيد لا كلام عليه، ولم يعترضه المرتضى بشيءٍ، ولا تعرض له.

وأَمَّا قول قاضي القضاة: إنَّه روي أَنَّ عمر فعل ما فعل برضا الغانمين وبأن عوضهم عنه، وإِنكار المرتضى وقوع ذلك، وقوله: (إِنَّه لم ينقل)، فقد بينَّا أَنَّ الطَّبري ذكر في تاريخه: أَنَّ عمر فعل ذلك برضا الغانمين، وبعد أَنْ جمعهم وقال لهم ما استصلحه وما ادَّى إِليه اجتهاده، فرضوا به، واشهد الله عليهم والحاضرين.

---

(١) لم أجده في كتب الطبري، بل ينظر: تاريخ بغداد للبغدادي: ١/ ٣٨، تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر: ٢/ ٢٠٢.

وقد ذكر كثير من الفقهاء: أَنَّ عمر عوَّض الغانمين عن أَرض السَّواد ووقفه على مصالحِ المسلمين، وهذا ما رواه الشَّافعي، وذكر حديث التعويض أَبو الحسن علي بن حبيب الماوردي في كتاب (الحاوي في الفقه)، وذكره أَيضاً أَبو الطَّيب طاهر بن عبد الله في (شرح المزني)[1].

وأَمَّا تعلق قاضي القضاة بإِجماع المسلمين، فتعلُّق صحيح، وطعن المرتضى فيه بالتَّقيِّة وموافقة الإِمام المعصوم على الباطل، طعن "يتعلّق هو به"[2]، وللبحث فيه سبح طويل.

وأَمَّا أَمر الجزية، فطريقه الاجتهاد، وللإِمام أَنْ يرى فيه رأْيه بمشاورة الصُّلحاء والفقهاء، وقد قال قاضي القضاة: إِنَّ الخبر الذي ذكره المرتضى، وذكر أَنَّه مرفوع، وهو: (على كلِّ حَالِمٍ دينار)؛ خبر مظنون غير معلوم، واعتراض المرتضى عليه بقوله: (هب أَنَّ الأَمر كذلك، أَلستم تزعمون أَنَّ خبر الواحد معمول عليه في الفروع؟ فهلَّا عَمِل عمر بهذا الخبر، وإِنْ كان خبر واحد).

اعتراض ليس بلازم، لأَنَّه إِذا كان خبر واحد عندنا لم يلزم أَنْ يكون أَيضاً خبر واحد عند عمر، بل الجائز أن يكون مفتعلا بعد وفاة عمر، ولو كان قد ثبت أَنَّ عمر سَمِع هذا الخبر مِن واحد أَو اثنين مِن الصَّحابة ثُمَّ لم يعمل به كان الاعتراض لازما، ولكن ذلك ممّا لم يثبت)[3]. انتهى كلام الشَّارح.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٦/ ٧٧، و١٤/ ٢٥٥ - ٢٦٧، تح: علي محمد معوض.

(٢) في شرح النهج: يسمج التعلق به.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٨٤- ٢٨٨.

[مقدمة قبل الرَّد على كلامِ ابن أَبي الحديد في التراويح]

[روايات بدعة التَّراويح من مصادر المخالفين]

ولنذكر أَوَّلاً بعض ما يتعلق بالتَّراويح إِيضاحاً للمقام، ثُمَّ نعود إِلى النقض والإِبرام.

اعلم أَنَّ التَّراويح على ما ذكره فقهاء الجمهور، كشارح الوجيز، والنووي في (روضة الطَّالبين) وغيرهما: (عشرون ركعة بعشر تسليمات)[1].

قال في (روضة الطالبين): (لو صلَّى أَربعاً بتسليمة لم يصح)[2].

(والعشرون خمس ترويحات كل ترويحة أَربع ركعات)[3]، وانّما سمِّيت بها لاستراحة بعد كلّ أَربع ركعات، وبه قال الشَّافعي، وأبو حنيفة، وأحمد[4]، وقال مالك: ست وثلاثون، لأَنَّ أَهل المدينة فعلوا ذلك[5].

قال في شرح الوجيز: يقال: إِنَّ سبب فعل أَهل المدينة، أَنَّ أَهلَ مكَّة كانوا يطوفون بين كلِّ ترويحتين مِن العشرين سبعة أَشواط، فأَراد أَهل

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ١/ ٣٣٤، تحـ: زهير الشاويش، فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي: ٤/ ٢٦٤.

(٢) روضة الطالبين للنووي: ١/ ٣٣٤.

(٣) فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي: ٤/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٢/ ٢٩١، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للشافعي الصغير: ٢/ ١٢٧، رد المختار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي: ٢/ ٤٦.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١ / ٢١٠، المجموع: ٤ / ٣٢، فتح العزيز: ٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كلّ اسبوع مِن الطَّواف ترويحة، فزادت أَربع ترويحات[1].

وقال في (روضة الطَّالبين): قال الشافعي: رأَيت أَهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين، منها: ثلاث للوتر.

قال: وقال أَصحابنا: ليس لغير أَهل المدينة ذلك، ثُمَّ قال: ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاةِ العشاء[2]. انتهى.

واختلفوا في استحباب الجماعة في التَّراويح، والمشهور بينهم استحبابها لفعل عمر، وذهب بعض- مَن استحبَّ الجماعة فيها- إِلى استحبابها في الوتر بعدها، واطبقوا على جواز الجماعة في التّراويح.

وأَمَّا اخبارهم فيها، فروى البخاري في صحيحه، في باب فضل مَن قام رمضان، من كتاب الصَّوم، وفي باب قيام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله باللَّيل في رمضان وغيره، من كتاب الصَّلَاة: (عن أَبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أَنَّه سأَل عائشة: كيف كانت صَلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيدُ في رمضان ولا في غيرها على إِحدى عشرةَ ركعة، يُصلِّي أَربعاً، فلا تسأَل عن حسنهنَّ وطُولهنَّ، ثُمَّ يُصلِّي أَربعاً، فَلا تسأَل عن حُسنهنَّ وطُولهنَّ، ثُمَّ يُصلِّي ثلاثاً، فقلت يا رسول الله، أَتنام قبل أَنْ توتر؟

---

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي: ٤/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: ١/ ٤٣٧.

قال: «**يا عائِشة، إِنَّ عَيْنيَّ تَنَامانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبي**»)[1].

وقد روى هذه الرُّواية مسلم في صحيحه، في كتاب الصَّلاة، وأَوردها في (جامع الاصول) في الفصل الثَّالث مِن القسم الثَّاني مِن كتاب الصَّلَاة في حرف الصَّاد[2].

وروى مسلم في الموضع المذكور: (عن أَبي سلمة، قال: أَتيتُ عائشة، فقلتُ: أَيْ أُمّهْ، أَخبريني عن صلاةِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فقالت: كانتْ صلاتُهُ في شهرِ رمضان وغيره ثلاث عشر ركعةً باللَّيل، مِنها ركعتا الفَجر)[3].

و(عن القاسم بن محمَّد، قال: سَمِعتُ عائشة تقول: كانتْ صلاةُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن اللَّيلِ عشر ركعاتٍ، ويُوتر بسجْدةٍ، ويركعُ ركعتي الفجر، فتلكَ ثَلاثَ عشرةَ ركعة)[4].

وعن هشام، عن أَبيه، عنها؛ وعن عروة، عنها نحو ذلك، وهذه الرّوايات مع كثير من الأَخبار في هذا المعنى مذكورة في (جامع الاصول)[5]، وفي بعضها وإِن لم يوجد التَّصريح بشهر رمضان- كما في الرُّوايِّة الثَّانية- وبأَنَّه

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٤٥، ح٢٠١٣.

(٢) صحيح مسلم: ١/ ٥٠٩، ح١٢٥، جامع الاصول لابن الاثير: ٦/ ٩١، ح٤١٩٨.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٥١٠، ح١٢٧.

(٤) المصدر السابق نفسه، ح١٢٨.

(٥) ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٥٠٤- ٥١٠، ح١٠٥ - ١٢٨جامع الأصول لابن الاثير: ٦/ ٨٠- ٩٧، ح٤١٩٧ - ٤١٩٩.

صلَّى الله عليه وآله ما كان يزيد على هذا العدد في شهر رمضان ولا في غيره- كما صرَّحتْ به الرُّواية الأُوَّلى- إِلَّا أَنَّ الظَّاهر مِنها عموم الأَوقات.

وروى البخاري في باب صلاة اللَّيل، ومسلم في باب استحباب صلاة النَّافلة في بيته، وأَبو داود، والنسائي، وأَوردها في (جامع الاصول) في الفصل الخامس من القسم الثَّاني مِن كتاب الصَّلاة، ونذكر لفظ (جامع الأُصول) لاشتماله على الجميع: (عن زيد بن ثابت، قال: احَتجرَ النَّبي صلَّى الله عليه وآله حُجَيرة بخَصَفة[1]، أَو حصير.

قال عفان: في المسجد، وقال عبد الأَعلى: في رمضان، فخرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله يصلِّي فيها.

قال: فتتبَّع إِليه رجال، وجاؤوا يصلُّون بصلاته.

قال: ثُمَّ جاؤوا إِليه فحضروا وأَبطأ رسول الله صلَّى الله عليه وآله عنهم، فلم يخرج إِليهم، فرفعوا أَصواتهم وحصبُوا الباب[2]، فخرج إِليهم رسُول الله صلَّى الله عليه وآله مُغْضباً، فقال لهم: ما زال بكم صَنِيعكم حتَّى ظننتُ أَنَّه سيُكتَبُ عليكم، فعليكم بالصَّلَاة في بيوتكم، فإِنَّ خير صلاةِ المرءِ في بيته إِلَّا الصَّلَاة المكتوبة.

قال: وفي حديث عفَّان: ولو كُتبَ عليكم ما قمتم به، وفيه: فإِنَّ أَفضل صلَاة المرءِ في بيته، إِلَّا المكتوبة.

---

(١) الخصفة: نوع من أَنواعِ الثياب.

(٢) حصبوا الباب: أي رموها بالحجارة

أَخرجه البخاري، ومسلم، وأَخرجه أَبو داود ولم يذكر: (في رمضان).

وفي رواية النسائِي: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله اتَّخذَ حُجرة في المسجد من حَصِير، فصلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله فيها لَيَالي، فاجتمع إِليه ناس، ثُمَّ فقدوا صوته ليلة، فظنُّوا أَنَّه قد نام، فجعل بعضُهُم يتنحنَحُ ليخرج، فلم يخرج، فلمَّا خرج للصُّبح قال: (ما زال بكم الَّذي رأيتُ مِن صنيعِكم حتَّى خشيتُ أَنْ يُكتبَ عليكم، ولو كتبَ عليكم ما قُمتم به، فصلُّوا أَيُّها النَّاس في بيوتكم، فإِنَّ أَفضلَ الصَّلَاة صلاةُ المرء في بيته، إِلَّا المكتوبة)[1]، انتهى ما ذكره في (جامع الاصول).

وروى في المشكاة، في الفصل الأَوَّل من باب قيام شهر رمضان: (عن زيد بن ثابت)، لفظ النّسائي، وقال: (إِنَّه متَّفق عليه)[2].

وروى مسلم في كتاب الصَّوم، وفي (جامع الاصول) في الموضع المذكور: (عن أَنس، قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يصلِّي في رمضان، فجئتُ فقمتُ إِلى جنبه، وجاء رجلٌ [آخر] فقام أَيضاً حتَّى كنَّا رهْطا، فلمَّا أَحسَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله أَنَّا خلفه جعل يتجوَّزُ في الصَّلاة[3]، ثُمَّ دخل رحْلَهُ

(١) جامع الاصول لابن الأثير: ٦/ ١١٨، ح٤٢١٨، وينظر: صحيح البخاري: ١/ ١٤٧، ح٧٣١، صحيح مسلم: ١/ ٥٣٩، ح٢١٣، سنن أبي داود: ٢/ ٦٩، ح١٤٤٧، سنن النسائي: ٣/ ١٩٧، ح١٥٩٩

(٢) مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ٤٠٥، ح١٢٩٥.

(٣) يتجوّز في الصلاة، أي: (يقتصر على الجائز المجزي) (المنهاج) شرح النووي على مسلم: ٧/ ٢١٣.

فصلَّى صلاة لا يصليها عندنا.

قال: قلنا له: حين [أَصبحنا] أَفَطنتَ "بنا"[1] اللَّيلة؟!

قال: نعم، ذاك الَّذي حملني على ما صنعتُ)[2].

وروى البخاري في باب فضل مَن قام رمضان، ومسلم في كتاب الصَّوم، ومالك في (الموطأ)، وأَبو داود، والنَّسائي، وأَوردها في (جامع الاصول) في الموضع المذكور، نذكرها بلفظه: (عن عائشة، قالت: إِنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله صلَّى في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثُمَّ صلَّى مِن القابلة فكثر النَّاس، ثُمَّ اجتمعوا مِن اللَّيلة الثَّالثة، فلم يخرج إِليهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا أَصبح قال: قد رأَيتُ الَّذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروجِ إِليكم إِلَّا أَنِّي خشيتُ أَن يُفْرَض عليكم، وذلك في رمضان.

قال: وفي رواية قالت: كان النَّاس يصلُّون في المسجد في رمضان أَوزاعاً فأَمرني رسول الله صلّى الله عليه وآله فضربت له حصيراً فصلّى عليه.. بهذه القصَّة.

قالت فيه: قال -تعني النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله-: أَيُّها النَّاس، أَما والله ما بتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خَفيَ عَلَيَّ مكانُكم. أَخرجه أَبو داود.

وفي رواية البخاري، ومسلم: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله خرج مِن جوف اللَّيل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأَصبح النَّاس

(١) في مسلم، وجامع الاصول: لنا.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ٧٧٥، ح٥٩، جامع الاصول: ٦/ ١١٥، ح٤٢١٦.

يتحدَّثون بذلك، فاجتمع أَكثر مِنهم، فخرج رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله في اللَّيلة الثَّانية فصلّوا بصلاته، فأَصبح النَّاس يذكرون ذلك، فكثر أَهل المسجد مِن اللَّيلة الثَّالثة، فخرج "فصلَّى"[1] بصلاته، فلمَّا كانت اللَّيلة الرَّابعة عَجز المسجد عن أَهله فلم يخرج إِليهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله فطَفِق رجال منهم يقولون: الصَّلَاة، فلا يخرج إِليهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله حتَّى خرج لصلاة الفجر، فلمَّا قضى الفجر أَقبل على النَّاس، ثُمَّ تشهَّد، فقال: أَمَّا بعد، فإِنَّه لم يخفَ عَلَيَّ شأنُكم اللَّيلة، ولكنِّي خشيتُ أَنْ يُفرض عليكم صلاة اللَّيل، فتعجزوا عنها.

وفي رواية بنحوه، معناه مختصراً، قال: وذلك في رمضان.

زاد في أُخرى: فتوُفِّي رسول الله صلَّى الله عليه وآله والأَمرُ على ذلك.

وفي رواية للبخاري: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يصلِّي في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأَى النَّاس شخص رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقام ناس يصلُّون بصلاته، فأَصبحوا فتحدَّثوا، فقام رسول الله صلّى الله عليه وآله الثَّانية يُصلِّي، فقام ناس يصلُّون بصلاته، فصنعوا ذلك "اثنتين"[2] أَو ثلاثاً حتَّى إِذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلىّ الله عليه وآله فلم يخرج، فلمَّا أَصبح ذكر ذلك له النَّاس، فقال: إِنِّي خِفتُ أَنْ تُكتب عليكم صلاةُ اللَّيل.

---

(١) في جامع الاصول: فصلّوا.

(٢) في جامع الاصول: ليلتين.

وفي رواية الموطأ مثل رواية أَبي داود الأُولى، وزاد فيها: بعد الثَّالثة والرَّابعة.

وأَخرج النّسائي الأُولى من روايتي أَبي داود)[1]. انتهى.

وروي أَيضاً في (جامع الاصول) في الموضع المذكور: (عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله صلَّى الله عليه وآله على النَّاس في رمضان وهم يصلُّون في ناحيةِ المسجد، فقال: ما هؤلاء؟!

قيل له: هؤلاء أُناس ليس معهم قرآن، وأُبَّي بن كعب يصلِّي بهم، وهم يصلُّون بصلاته، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَصابوا، نِعم ما صنَعوا.

قال: أَخرجه أَبو داود، وقال: هذا حديث ليس بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف)[2].

وروى البخاري في بابِ فضلِ مَن قام رمضان، ومالك في (الموطأ)، وصاحب (جامع الاصول) في الموضع المذكور: (عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجتُ مع عمر بن الخطَّاب ليلة في رمضان إِلى المسجد، فإِذا النَّاس أَوزاع متفرِّقون يصلِّي الرَّجل لنفسه، ويصلِّي الرَّجل فيُصلِّي بصلاته الرَّهط، فقال عمر: إِنِّي أَرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أَمْثَل، ثُمَّ عزم فجمعهم على أُبِّي بن كعب.

[قال:] ثُمَّ خرجتُ معه ليلة أُخرى والنَّاس يصلُّون بصلاة قارئهم، فقال

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٦/ ١١٦، وينظر: صحيح البخاري: ٢/ ٥٠، ح١١٢٩، صحيح مسلم: ١/ ٥٢٤، سنن أبي داود: ٢/ ٤٩، سنن النسائي: ٣/ ٢٠٢.

(٢) جامع الاصول لابن الاثير: ٦/ ١٢٠، ح٤٢٢٠. وينظر: سنن أبي داود: ٢/ ٥٠، ح١٣٧٧.

عمر: نِعْمَت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أَفضل مِن التي يقومون- يريد قيام آخر اللَّيل- وكان النَّاسُ يقومون أَوَّله)[1].

وروى البخاري في الموضع المذكور: (عن أَبي هريرة: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذنبِهِ.

قال: قال ابن شهاب[2]: فتوفي رسولُ الله صلىَّ الله عليه وآله والأَمر على ذلك، ثُمَّ كان الأَمر على ذلك في خلافة أَبي بكر وصدراً مِن خلافة عمر)[3].

وفي رواية مسلم، وصاحب المشكاة، في باب قيام شهر رمضان: (عن أَبي هريرة، أَنَّه قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يرغبُ في قيامِ رمضان مِن غيرِ أَنْ يأْمُرهم فيه بعزيمة، فيقول: من قام رمضان..)[4] إلى آخر ما رواه البخاري.

---

(١) جامع الاصول: ٦/ ١٢٢، ح٤٢٢٢، وينظر: موطأ مالك: ١/ ١١٤، ح٣، صحيح البخاري: ٣/ ٤٥، ح٢٠١٠.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب القرشي الزهري، قال عنه ابن حبان في الثقات-٥/ ٣٤٩-: (رأى عشرة مِن أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وكان مِن أَحفظ أَهل زمانه وأَحسنهم سياقا لمتون الأَخبار، وكان فقيهاً فاضلاً، روى عنه النَّاس مات ليلة الثَّلاثاء لسبع عشرة خلت مِن شهر رمضان سنة أَربع وعشرين ومائة في ناحية الشَّام)، وينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد: ١/ ١٥٩، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥/ ٣٢٦، تهذيب الكمال للمزي: ٢٦/ ٤١٩.

(٣) صحيح البخاري: ٣/ ٤٤، ح٢٠٠٩.

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٢٥٣، ح١٧٤، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ٤٠٥، ح١٢٩٦.

وروى مالك في (الموطأ)، وصاحب (جامع الأُصول) في الموضع المذكور: (عن السَّائب بن يزيد، قال: أَمر عمر أُبيَّ بن كعب، وتميماً الدَّاري: أَنْ يقوما للناس في رمضان بإِحدى عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمِئين[1]، حتَّى كنَّا نعتمد على العصيِّ مِن طولِ القيام، فما كنَّا ننصرف إِلَّا في فروعِ الفجر[2])[3].

و(عن يزيد بن رومان، قال: كان النَّاس يقومون في زمنِ عمر بن الخطَّاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)[4].

---

(١) قال الطبرسي في مجمع البيان- ١/ ٤٢-: (وأما المئون: فهي كل سورة تكون نحوا من مائة آية أو فويق ذلك أو دوينه، وهي سبع سور أولها سورة بني إسرائيل وآخرها المؤمنون، وقيل إن المئين ما ولي السبع الطول ثم المثاني بعدها، وهي التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل، وسمّيت المثاني لان المئين مبادلها، وأما المفصل فما بعد الحواميم من قصار السور إلى آخر القرآن، سمّيت مفصلا لكثرة الفصول بين سورها ببسم الله الرحمن الرحيم). وقال الفراهيدي في كتاب العين-٨/ ٤٣٢، مادة (مأي)-: والمِئَةُ: حذف من آخرها واو، وقيل: حرف لين لا يدرى أواو هو [أم] ياء، والجميع: المِئُونَ، والمِئِينَ على تقدير المسلمون و المسلمين، ومنهم من يجعل النون خلفا في الجماعة من الحرف المحذوف، و[يكون] الإعراب في المئين على النون. تقول: مئين كما ترى، و قبضت مئينا. وقيل: المحذوف من المئة ياء، و أصلها: مئية، مثل: معية، و هو مثل قول الشاعر:

أدنى عطيته إياي مِئِيَّاتٌ

و لو لا ذلك لقال: مئوات، والدليل على أنه ياء: أنك تقول: مَأَيْتُ القوم بنفسي، أي: أتممتهم مئة. و لو كانت واواً لقلت: مأوتهم

(٢) فروع الفجر: أي: قُبَيلهُ بقريب، وفرع كل شيءٍ أعلاه. ينظر: النهاية، ولسان العرب، مادة (فرع).

(٣) موطأ مالك: ١/ ١١٥، ح٤، جامع الاصول: ٦/ ١٢٣، ح٤٢٢٣.

(٤) المصدر الاول نفسه: ح٥، والمصدر الثاني نفسه: ح٤٢٢٤.

وروى في المشكاة، في الفصل الثَّالث من باب القنوت: (عن الحسن: أَنَّ عمر بن الخطاب جمع النَّاس على أُبيِّ بن كعب، فكان يصلِّي لهم عشرين ليلة ولا يقنتُ بهم إِلَّا في النِّصف الباقي، فاذا كانت العشر الأَواخر تخلَّف فصلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبق أُبي. قال: رواه أَبو داود)[1].

وروى الترمذي، وأَبو داود، والنَّسائي، وصاحب (جامع الاصول)، وصاحب المشكاة: (عن أَبي ذر، قال: صمنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلم "يصلِّ"[2] بنا حتَّى بقي سبع مِن الشَّهر، فقام بنا حتَّى ذهبَ ثُلثُ اللَّيل، ثُمَّ لم يقم بنا في السَّادسة وقام بنا في الخامسة حتَّى ذهب شطرُ اللَّيل، فقلنا له: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقيَّة ليلتنا هذه؟!

قال: إِنَّهُ مَن قامَ مع الإِمام حتَّى ينصرف، كُتِب لهُ قيام ليلةٍ.

ثُمَّ لمْ "يقم"[3] بنا حتَّى بقى ثلاث [ليال] مِن الشَّهر، فصلىَّ بنا في الثَّالثة ودعا أَهلهُ ونساءَه، فقام بنا حتَّى تخوَّفنا الفلاح.

قلت له: وما الفلاح؟

قال: السّحور)[4].

فهذه جملة الاخبار التي ظفرنا بها من روايات العامّة في هذا الباب.

---

(١) مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ٤٠٤، ح١٢٩٣، وينظر: سنن أبي داود: ٢/ ٦٥، ح١٤٢٩.

(٢) في سنن النسائي: يقُم.

(٣) في سنن الترمذي: يُصَلِّ

(٤) سنن الترمذي: ٢/ ١٦١، ح٨٠٦، جامع الاصول: ٦/ ١٢٠، ح٤٢٢٠، وينظر: سنن النسائي: ٣/ ٢٠٢، ح١٦٠٥، سنن أبي داود: ٢/ ٥٠، ح١٣٧٥، مشكاة المصابيح: ١/ ٤٠٦، ح١٢٩٨.

[روايات بدعة التَّراويح من أخبار أهل البيت]

ونذكر شيئاً مِن أَخبار أَهل البيت عليهم السَّلَام إِيضاحاً للمقام، روى الصَّدوق- رضي الله عنه- في (الفقيه)، وشيخ الطَّائفة- رحمه الله- في (التَّهذيب)، بالإِسناد عن زرارة، ومُحَمَّد بن مسلم، والفضيل، قالوا: سألنا أَبا جعفر الباقر، وأَبا عبد الله الصَّادق عليهما السَّلَام عن الصَّلَاة في شهر رمضان نافلة باللَّيل جماعة، فقالا: «**إِنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله كان إِذا صَلَّى العشاء الآخرة انصرف إِلى منزلهِ، ثُمَّ يخرج في آخرِ اللَّيل إِلى المسجد فيقوم فيُصلِّي، فخرج في أَوَّلِ ليلة مِن شهرِ رمضان ليصلُّي كما كان يُصلِّي، فاصطفَّ النَّاس خلفه فهرب مِنهم إِلى بيته وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام صلَّى الله عليه وآله في اليوم الثَّالث على منبرهِ فحمد الله واثنى عليه، ثُمَّ قال: أَيُّها النَّاس، إِنَّ الصَّلاةَ باللَّيلِ في شهرِ رمضان مِن النَّافلة في جماعة بدعة، [وصَلَاة الضّحى بدعة]، أَلَا فلا تجتمعوا ليلاً في شهرِ رمضان لصلاة اللَّيل، ولا تصلُّوا صلاة الضّحى فإِنَّ تلك معصية، أَلا وإِنَّ كلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إِلى النَّار، ثُمَّ نزل صَلَّى اللهُ عليه وَآله وهو يقول: قليلٌ في سُنَّة خيرٌ مِن كثيرٍ في بدعة**»)[1].

وروى الشَّيخ- رضي الله عنه- في (التهذيب)، "بإِسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، وعن إِسحاق بن عمَّار، عن أبي الحَسَن

---

(١) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٢/ ١٣٧، ح١٩٦٤، تهذيب الاحكام للطوسي: ٣/ ٦٩- ٧٠، ح٢٩.

عليه السَّلَام، وعن سماعةُ بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: وقال محمَّد بن سُليمان: سألت الرِّضا عليه السَّلَام عن هذا الحديث فأَخبرني به.

قال هؤلاء: جميعاً سألنا عن الصَّلاة في شهرِ رمضان، كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله"[1]؟

فقالوا جميعاً: «**إِنَّهُ لَمَّا دخلتْ أَوَّل ليلةٍ مِن شهرِ رمضان صلَّى رسول الله صلَّى الله عليه وآله المغرب، ثُمَّ صلَّى أَربع ركعات الَّتي كانَ يصلِّيهنَّ بعد المغرب في كلِّ ليلةٍ، ثُمَّ صلَّى ثَماني ركعاتٍ، فلمَّا صلَّى العشاء الآخرة وصلَّى الرَّكعتين اللَّتين كان يُصلِّيهما بعد العِشاء الآخرة وهوَ جالس في كلِّ ليلة قام فصلَّى اثنَتَي عشرَةَ ركعَة، ثُمَّ دخلَ بيتهُ، فلمَّا رأَى ذلك النَّاس ونظروا إِلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وقد زادَ في الصَّلَاة حينَ دخلَ شهرُ رمضان سأَلُوه عن ذلك، فاخبرهم: أَنَّ هذه الصَّلاة صلَّيْتُها لِفَضلِ شَهرِ رَمَضَان عَلَى الشُّهُور، فلمَّا كان مِن اللَّيلِ قَامَ يُصلِّي، فاصطفَّ النَّاس خلفهُ، فانصرفَ**

---

(١) في المصدر: علي بن حاتم، عن أحمد بن علي، قال: حدثني محمد ابن أبي الصهبان، عن محمد بن سليمان، قال: ان عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وصباح الحذَّاء، عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي الحسن عليه السَّلام؛ وسماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال محمد بن سليمان: وسألت الرِّضا عليه السَّلام عن هذا الحديث فأخبرني به؛ وقال هؤلاء: جميعا سألنا عن الصَّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟..

إليهم، فقال: أَيُّها النَّاس، إنَّ هَذهِ الصَّلاةَ نَافِلةٌ، ولنْ يُجْتَمَع للنَّافِلة، فليُصلِّ كلُّ رَجُلٍ مِنْكُم وحدهُ، وَليقُل ما علَّمه الله مِن كتابهِ، واعلمُوا أَنَّه لا جمَاعَة في نافلةٍ، فافترق النَّاسُ، فصلَّى كلُّ واحدٍ مِنهم على حياله لنفسه»[1].. الحديث.

وبإسناده، عن مُحمَّد بن يحيى، قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السَّلَام، فَسُئِل: هل يُزاد في شهرِ رمضان في صلاة النوافل؟ فقال عليه السَّلام: «**نَعَم قد كانَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآله يُصلِّي بعد العتمة في مُصلاه فيكثر، وكان النَّاسُ يجتمعونَ خلفهُ ليصلُّوا بصلاته، فإذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله، فإذا تفرَّق النَّاس عادَ إلى مُصلَّاه فصلَّى كما كان يُصلِّي، فإذا كثر النَّاس خلْفَه ترَكهُم وَدَخل [منزله]، وكانَ يصنَع ذلك مِراراً**»)[2].

وروى محمَّد بن يعقوب رضي الله عنه في (الكافي): عن أَبي العبَّاس البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قريباً من هذه الرّواية[3].

وروى الشّيخ رحمه الله في (التهذيب) بإسناده عن عمَّار، عن أَبي عبد الله عليه السَّلَام، قال: (سألتهُ عن الصَّلَاة في شهر رمضان في المساجد؟

قال: «**لمَّا قَدِم أَمير المؤمنين عليه السَّلَام الكوفة أَمر الحسن بن علي عليهما السَّلَام أَنْ يُنادي في النَّاسِ: لا صَلاة في شهرِ رمضان في المساجد جماعة، فنادى في**

(١) ينظر: تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٣/ ٦٤، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهود، ضمن ح٢٠.

(٢) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٣/ ٦٠، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة..، ح٨.

(٣) ينظر: الكافي للكليني: ٤/ ١٥٤- ١٥٥، باب ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان، ح٢.

النَّاس الحَسَن بن عَلِيّ عليهما السَّلَام بما أَمرهُ به أَمير المؤمنين عليه السَّلَام، فلمَّا سَمِعَ النَّاس مقالة الحَسَن بن عَلِيّ عليهما السَّلَام صَاحوا: واعمراه واعمراه، فلمَّا رَجع الحَسَن عليه السَّلَام إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام، قال له: مَا هذا الصَّوت؟ فقال: يا أَمير المؤمنين، النَّاس يصيحون: واعمراه واعمراه، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلَام: قل لهم صلّوا»)[1].

وروى محمَّد بن يعقوب رضي الله عنه في (الرّوضة): بإسناده، عن سليم بن قيس الهلالي- في حديث طويل سيجيئ تمامه إن شاء الله تعالى في آخر هذا البحث- قال: (قال أمير المؤمنين عليه السَّلَام في خُطبة: «**والله لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، "فَنَادَى"**[2] **بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً؛ ولَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي، مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وطَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ والدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ»**)[3].. الخبر.

[الرّدّ على كلام ابن أبي الحديد وقاضي القضاة والرازي في بدعة التراويح]

إِذا وقفت على ما ذكرناه فلترجع إِلى كلام الشَّارح، فنقول: **يرد عليه:**

---

(١) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٣/ ٧٠، باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على..، ح٣٠.

(٢) في المصدر: فتنادى.

(٣) الكافي للكليني: ٨/ ٦٢، ضمن ح٢١.

أَولاً: إِن ما ذكره: مِن أَنَّ البدعة تطلق على مفهومين: **أَحدهما**: ما خُولف به الكتاب السُّنَّة: كصوم يوم النحر، وأَيام التشريق لكونه منهياً عنه، **وثانيهما**: ما لم يرد فيه نصّ، بل سكت عنه ففعله المسلمون بعد وفاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله، والتَّراويح مِن قبيل الثَّاني.

مدفوع: بأَنَّه إِن أَراد بالمقسم **ما هو أَعم مِن العبادة وغيرها؛ فيتوجَّه عليه**: أَنَّه ليس كلّ ما خالف الكتاب والسُّنَّة يسمَّى: بدعة، وإِنْ كان محرماً، فإِنَّ المحرَّمات: كشرب الخمر، وأَكل الرِّبا- مثلاً- مخالفة الكتاب والسُّنَّة، ولا يطلق عليها لفظ: البُدعة، وهو ظاهر، **وإِن أَراد به العبادة**، فلا يخلو إِمَّا إِن يكون المراد بالقسم الثَّاني ما لم يرد فيه نصّ بخصوصه، وإِنْ دخل في عمومٍ مِن النُّصوص.

فيردُّ عليه: إِنَّه لا يعتبر في السُّنَّة المقابلة للبُدعة ورود النَّص على وجه الخصوص، فإِنَّ كثيراً مِن السُّنن لا يستفاد مِن نصٍّ خاص، ولا يسمَّى: بدعة، ولذلك لا يسمَّى صوم يوم السَّبت مثلاً، والتّصدق بدينار مثلاً: بدعة، ولو فرضنا أَنَّه لم يدلّ عليهما نصّ خاص.

وأَمَّا أَنْ يكون المراد: ما لم يرد فيه نصّ مطلقاً.

فيرد عليه: أَنَّه لا ريب في أَنَّ كلَّ ما فُعِل على وجه العبادة ولم يكن مستفاداً من دليل شرعي عام أَو خاص فهو: بدعة، وتشريع، سواء كان فعلاً مستقلاً أَو وصفاً لعبادة مُتَلَقَّاة مِن الشَّارع، كفعل الواجب على وجه الندب، وبالعكس، وإِيجاب وصف خاص في عبادة مخصوصة، فلو أَوجب أَحد إِيقاع

الطَّواف مثلاً جماعة، أَو زعمه مستحبَّاً، أَو استحبَّ عدداً مخصوصاً في الصَّلَاة جماعة، **وبالجملة**: كلُّ فعل أَو وصف في فعل أَتى به المكلَّف على غير الوجه الَّذي وردت به الشَّريعة وتضمَّن تغيير حكم شرعي- وإِن كان بالقصد والنِّية- فلا ريب في أَنَّه بدعة وضلالة، وأَمَّا ما دلَّ عليه دليل شرعي سواء كان قولاً أَو فعلاً عامَّاً أَو خاصَّاً، فهو مِن السُّنَّة، وحينئذ فلا يخلو الحال مِن أَن يقولوا: بأَنَّ التَّراويح قد فعلها الرَّسول صلَّى الله عليه وآله جماعة، أَو أَمر بها على وجه الخصوص مِن غير نسخ أَو نهى بعد ذلك، فيكون من السُّنَن الباقية، أَو يقولوا: بأَنَّه صلَّى الله عليه وآله لم يفعلها على الخصوص، أَو فعلها ثُمَّ تركها من غير نسخ، فصارت كأن من يفعلها، ثُمَّ استفيد استحبابها مِن دليل عام فيكون سُنَّة أَيضاً.

والذي يظهر مما سبق من كلام قاضي القضاة، وكذلك من كلامِ الرَّازي في (نهاية العقول) هو الأَوّل، قال: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَقامها جماعة بالنَّاس، ثُمَّ ترك ذلك لئلَّا يظن أَنَّها من الواجبات، ولم ينسخها، ثُمَّ أَن عمر أَحيا تلك السُّنَّة لزوال ذلك الخوف.

ويردّ عليه:

أَوَّلاً: إِنَّ روايات عائشة المتقدِّمة من طُرقٍ عديدة، رواها البخاري، ومسلم، صريحة في أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يصلِّ هذه الصَّلَاة- أعني العشرين ركعة- وإِنَّما كان يُصلِّي ثلاث عشرة ركعة، وفي الرّواية الأُولى منها تصريح بأَنَّه ما كان يزيد في شهر رمضان وفي غيره على ذلك.

فبطل كون تلك الصَّلَاة سُنَّة مخصوصة أَقامها رسول الله صلَّى الله عليه وآله فضلا عن الجماعة فيها، ولمْ يدلّ شيء مِن رواياتهم الَّتي ظفرنا بها على استحباب هذا العدد المخصوص والصَّلَاة، وإِنْ كانت خيراً موضوعاً يجوز قليلها وكثيرها، إِلَّا أَنَّ استحباب عدد مخصوص منها في وقتٍ مخصوص على وجه الخصوص بدعة وضلالة، ولا ريب في أَنَّ المتَّبعون لسُنَّة عمر بن الخطاب يزعمونها على هذا الوجه سُنَّة أَكيدة، بل عزيمة، كما يظهر من بعض كلماتهم، ويجعلونها مِن شعائر دينهم، فمن هذا الوجه ظهر بطلان قوله: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَقامها، وإِنَّ عمر أحيا تلك السُّنَّة.

وثانياً: إِن الرُّوايات المتقدِّمة لم تدلّ على أَنَّه صلَّى الله عليه وآله أَمر بالجماعة، أَو رضى بها في الصَّلَاة الَّتي كان يصلِّيها، وإِنَّما يدلّ على أَنَّ النَّاس صلُّوا بصلاته، ولا دلالة في ذلك على الأَمر والرِّضا، ورواية أَنس الَّتي رواها مسلم ظاهرة الدّلالة على كراهته لاقتداء النَّاس به في صلاته، وإنّه صلَّى الله عليه وآله لَمَّا أحسَّ بأَنَّ النَّاس يصلُّون بصلاته تجوَّز في صلاته ودخل رحله، وكذلك سوق كثير من الرُّوايات المتقدّمة، ودلَّت رواية زيد بن ثابت: على أَنَّه خرج إِليهم مغضباً، ونهاهم عن الجماعة فيها، ولا وجه للغضب لو كان الاجتماع برضاه أَو أَمره صلَّى الله عليه وآله.

وأمَّا الرُّواية الَّتي رواها أَبو داود، عن أَبي هريرة: مِن أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله رأَى النَّاس يصلّون بصلاة أُبيّ بن كعب، فقال: أَصابوا نعما صنعوا.

فمع قطع النظر عن كذب أَبي هريرة، وتضعيف أَبي داود نفسه هذه الرُّواية؛ لضعف مسلم بن خالد، لا يرتاب ذو فطرة سليمة في أَنَّه ممّا وضعه أَحد مِن المتعصّبين دفعاً لطعن البدعة، ولكون الوضع فيها معلوماً لم يتمسَّك بها أَحد مِن علماء الجمهور في مقام الجواب والاعتذار.

وثالثا: إِنَّه لوكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَقامها جامعة، ولم ينسخها، ثُمَّ أَحيا عمر تلك السُّنَّة، لما قال عمر بن الخطاب: إِنَّها بدعة ونعمت البدعة؛ والقول: بأَنَّ إِطلاق البدعة عليها لتركه صلَّى الله عليه وآله إِيَّاها مِن غير نسخ، وعدم مواظبته عليها.

تعسُّف ظاهر، فقد روي أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يُكثر مِن الصِّيام، حتَّى قيل: أَنَّه لا يفطر، ثُمَّ تركه إِلى صيام ثلاثة في كلِّ شهر، ولا يطلق البدعة على هذا الاكثار، وهذا المعنى غير ما جعله الشَّارح أَحد معنيي البدعة، فإِنَّ المعنى الثَّاني الذي زعم أَنَّه المراد مِن قول عمر: أَنَّها بدعة، هو ما لم يرد فيه نصّ، بل كان مسكوتا عنه، ففعله المسلمون، وعلى ما زعمه الرَّازي، لم تكن تلك الصَّلَاة ممّا سكت عنه، بل جرت بها السُّنَّة، فإِنْ فعله صلَّى الله عليه وآله كقوله، ولم يقل أَحد بأَنَّ ما فعله الرَّسول صلَّى الله عليه وآله إِذا لم يرد فيه كلام لفظي فهو من البدعة، فاطلاق البدعة على التَّراويح: **إِمَّا** لأَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله نهى عنه غير أَن يفعله، كما هو الصَّحيح المروى عن أَهل البيت عليهم السَّلَام كما عرفت، **أَو** لأَنَّه فعله ثُمَّ نسخه ونهى عنه، كما يفهم مِن بعضِ روايات العامَّة وعلى أَي التقديرين فإِقامتها بدعة محرَّمة، وهي آكد في التَّحريم من ابداع عبادة لم ترد بها الشَّريعة نفياً

واثباتاً.

وقد عرفت أَنَّه لا فرق في معنى البدعة بين إِبداع أَصل العبادة وبين ابداع وصف مِن اوصافها، على أَنَّ الجماعة في كلِّ ما صحَّت فيه عبادة بالاتِّفاق، فأبداعها في معنى ابداع العبادة، فهذا ما يتعلق بكلام قاضي القضاة والرَّازي.

وأمَّا الشارح فكلامه لا يخلو عن تشويش واضطراب، والذي يظهر مِن قوله: (إِنّها بدعة بالمعنى الثَّاني) أَنَّه زعم أَنَّها لم يفعلها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، كما أَنَّه لم يرد فيها نصّ، إِذ لا فرق بين قوله وفعله في معنى السُّنَّة والبدعة، لكن يأْبى عن ذلك ما صرَّح به: مِن أَنَّه صلَّى الله عليه وآله صلَّاها في جماعة، وتهجينه إِنكار السَّيِّد الأَجلّ لذلك، وحينئذ: فأمَّا أَنْ يزعم أَنْ تركه صلَّى الله عليه وآله إِيَّاها ليس في معنى النَّسخ لها، ولا ينافي استمرار استحبابها، فيرجع إِلى قول الرَّازي.

ويردُّ عليه ما ورد عليه: وهذا مع أَنَّه لا يلائم أَوَّل كلامه كما عرفت، لا يناسبه استفادة استحباب الجماعة فيها من عموم ما ورد في فضل صلاة الجماعة، كما يدلّ عليه كلامه أَخيراً، رأى حاجة إِلى التَّمسك بالعموم بعد جريان السُّنَّة على الخصوص، **وأَمَّا** أَنْ يزعم التَّرك والنَّهي نسخاً لها.

فيردّ عليه: إِنَّه لا معنى للتَّمسك بالعام بعد ورود النَّهي الخاص وطريان النَّسخ على الخصوص، ومع ذلك يبطل ما ادَّعاه أَولا: مِن أَنها بدعة بالمعنى الثَّاني الَّذي زعمه؛ بل يصير بدعة بالمعنى الأَوَّل، ويتم مقصود الطَّاعن، ويمكن أَنْ يوجَّه كلامه: بأَنَّ المراد أَنَّ تركه صلَّى الله عليه وآله إِيَّاها، وإِنْ كان

منافياً لاستمرار استحبابها على الخصوص، إِلَّا أَنَّه لا ينافي جواز الجماعة فيها مِن حيث أَنَّها داخلة في عموم ما ورد في فضلِ الجماعة.

والحاصل: إِنَّ التَّرك بعد الفعل نسخ لكونها سُنَّة على الخصوص لا لمطلق استحبابها، فيصير في قوَّة ما لم يرد فيه نصّ، وتتلاءم أَجزاء الكلام، ويكون مرجعهُ إِلى الثَّاني مِن الوجهين المذكورين أَوَّلاً.

ويتوجَّه عليه: إِنَّه اقتراح مِن غير حجَّة، فإِنَّ الظَّاهر مِن النَّهي والتَّرك بعد الفعل على تقدير تسليم الفعل هو النسخ مطلقاً، ولا مجال للتَّمسك بالعام والمطلق بعد ورود المخصَّص والمقيد، لضعف دلالة العام والمطلق، على أَنَّ ورود ما يدلّ على استحباب الجماعة في كلِّ صلاة غير مُسَلَّم، نعم ورد الأَخبار في فضل الجماعة مِن غير تعرُّض لذكر المحل، ولا دلالة فيها لاستحباب الجماعة في جميع الصَّلوات، وكيف يستند إِليها بعد ورود النَّهي الخاص والترك بعد الفعل؟! وهو أَبلغ في إِفادة الكراهة وعدم الرِّضا مِن النَّهي ابتداء، وكراهته صلَّى الله عليه وآله للاجتماع فيها ظاهر مِن قوله في رواية انس: (ذلك الذي حملني على ما صنعت)، ومِن قوله في روايات زيد بن ثابت: (مغضباً عليكم بالصَّلَاة في بيوتكم فإِنَّ خير صلاة المرء في بيته، إِلا المكتوبة)، ولا خلاف في أَنَّ الجماعة في كلِّ صلاة تجوز فيها عبادة، ولها فضل عظيم، فلو جازت في هذه الصَّلَاة وفي غيرها من النوافل لما اغضبه الاجتماع، ولا كان يأمرهم بالصَّلَاة في بيوتهم في غير المكتوبة، ولا كان يترك صلاته ويهرب منهم، وكيف يحرمهم ذلك الفضل العظيم وقد أَرسله الله رحمه للعالمين؟ وكيف يترك نفسه ذلك الفضل وهو السَّابق إِلى كلِّ خير؟.

وبالجملة: سخافة التَّمسُّك بعام أَو مطلق بعد ورود هذا النَّوع من المخصَّص والمقيِّد ممّا لا يرتاب فيه عاقل، فبطل ما ذكره الشَّارح: مِن أَنَّ التَّراويح جائزة مسنونة؛ لأَنَّها داخلة تحت عموم ما ورد في فضل صلاة الجماعة، وقد لاح مما سبق أَنَّ حمل البدعة على المعنى الذي حملها عليه الشَّارح في دفع الايراد عن قاضي القضاة لا يصلح توجيهاً لكلامه.

وأَمَّا انكار السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فعلها؛ فلأَنَّ اخبارهم- كما عرفت- ظاهرة الدِّلالة على أَنَّ الاجتماع فيها لم يكن بأَمره صلَّى الله عليه وآله، واخبار أَهل البيت عليهم السَّلَام صريحة في ذلك، ولا حجَّة في قول فقهاء الجمهور بعد وضوح الحال من رواياتهم، واعتراف عمر بأَنَّها بدعة، وقد عرفت دلالة روايات عائشة على أَنَّه صلَّى الله عليه وآله لم يصلّها بالعدد الذي يزعمونها، وهي مِن هذا الوجه بدعة أُخرى، وما سنَّه أَهل المدينة فهو بدعة في بدعة، إِلَّا أَن لا يجعلوها مخصوصة، وهو خلاف الظَّاهر.

وأَما ما أَورده الشَّارح على قول السَّيِّد رضي الله عنه: أليس لنا أَنْ نسنَّ ما لم يسنَّه رسول الله صلَّى الله عليه وآله، مِن أَنَّه يجوز للإِنسان أَنْ يخترع مِن النوافل صلوات مخصوصة بكيفيات مخصوصة، كصلاة ثلاثين ركعة بتسليمة واحده، وقراءة سورة من قصار المفصل في كل ركعة منها؛ **فمدفوع**: بأَنَّه إِنْ أَراد باختراع النَّوافل الخاصَّة جعلها سُنَّة مخصوصة أَو موكَّدة، فلا ريب في أَنَّه بدعة وضلالة، وإِنْ أَراد فعل ما كان منها مِن افراد مطلق الصَّلَاة المندوبة مِن حيث أَنَّها كذلك، فهو خارج عما نحنُ فيه، وما ذكره من صلاة ثلاثين ركعة

بتسليمة واحدة وإن كانت باطلة عندنا إلَّا أنَّه لا يتعلَّق الغرض بالمناقشة في صحَّتها، إذ لو صحَّت لكانت مِن افراد مطلق الصَّلَاة المندوب إليها، وليس الكلام في مثلها، ومثلها قراءة السُّور المخصوصة لدخولها تحت عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾(١).

وأمَّا التَّعليل الذي اشار إليه قاضي القضاة وفصَّله الشَّارح: مِن أنَّ عمر سنَّ التَّراويح جماعة لقصَّة السَّارق الجاهل بإيجاب القطع؛ **فعليل** لما عرفت مِن أنَّ البدعة في الشَّريعة ضلالة وإنْ اشتملت في الظَّاهر على وجوه المصالح، وليس أَحد أَعلم بالمصلحة مِن الله ومِن رسوله صلَّى الله عليه وآله، وقد سبق في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر في إبطال الاجتهاد ما فيه كفاية في هذا المعنى.

[أخبار مِن طرق العامَّة في ذمِ البدعة ووجوب التمسك بالسُّنَّة]

والأَخبار في ذمِ البدعة ووجوب التمسك بالسُّنَّة مِن طرق العامَّة والخاصَّة كثيرة، ونذكر ههنا بعض الأَخبار العامية في هذا المقام؛ روى مسلم في صحيحة، في باب صلاة الجمعة، من كتاب الصَّلاة: عن جابر بن عبد الله،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة المزمل: آية(٢٠).

قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول في خطبة: «**بُعِثتُ أَنا والسَّاعةُ كهاتين**»- ويقرنُ بين إِصبعيه السَّبَّابَة والوسطى- ويقول: «**أَمَّا بعد؛ فإِنَّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهُدَى هدى مُحمَّد صلَّى الله عليه وآله، وشَرُّ الأُمور محدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة، ثُمَّ يقول: أَنَا أَولى بكلِّ مؤمنٍ مِن نفسهِ، مَنْ تركَ مالاً فلأَهْلهِ، ومَن تَركَ دَيْناً أَو ضَيَاعاً فإِليَّ وَعَليَّ**»[1].

وروى البخاري في باب الاقتداء بسنن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله من كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، وذكرها في (جامع الاصول) في الباب الأَوَّل مِن الكتاب الثَّاني من حرف الهمزة: (عن ابن مسعود قال: إِنَّ أَحسن الحديث كتابُ الله، وأَحسن الهدي هَديُ مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله، وشرَّ الأُمور محدثاتها، وإِنَّ ﴿**مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**﴾[2]) [3].

وحكى في (جامع الاصول) في الموضع المذكور، عن كتاب (الموطأ)، (عن مالك بن أَنس: بلغه، أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال: «**تَركْتُ فيكُمْ أَمْرَين لنْ تضِلُّوا ما تَمَسَّكْتُم بهما: كِتَاب الله وسنَّة رسولِهِ**»)[4].

وروى في (جامع الاصول) في الموضع المذكور: (عن أَبي رافع: أَن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال: «**"لأَعْرِفَنَّ الرَّجُل مِنكم يأْتيه الأَمْرُ مِن أَمري أَنا**

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٥٩٢، ضمن ح٤٣.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**﴾ سورة الانعام: آية (١٣٤).

(٣) صحيح البخاري: ٩/ ٩٢، ح٧٢٧٧، جامع الاصول لابن الاثير: ١/ ٢٨٩، ح٧٤.

(٤) موطأ مالك: ٢/ ٨٩٩، ح٣، جامع الاصول: ١/ ٢٧٧، ح٦٤.

أَمرتُ به أَو نهيتُ عنه"[1]، وهو متكئ على أَريكته، فيقول: ما نَدري ما هذا؟ عندنا كتاب الله وليس هذا فيه، وما لرسول الله أَنْ يُخالف القرآن، وبالقرآن هداه الله».

قال: اخرجه الترمذي، وأَبو داود.

ولفظُهما أَخصر مِن هذا وهو: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: **«لا أَلْفيَنَّ أَحدَكُم متَّكِئاً على أَريكته يأتيه أَمري ممَّا أَمرتُ به أَو نهيت عنه، فيقول: لا أَدْري ما وجدْنا في كتاب الله اتَّبعناهُ».**

وقال: هذا حديث حسن، واللَّفظ الاول مما وجدته في كتاب رزين)[2].

وروى مسلم في كتاب النكاح، والبخاري في أَوَّل كتاب النّكاح، والنّسائِي، وأَوردها في (جامع الاصول) في الباب الثَّاني مِن الكتاب الثَّاني مِن حرف الهمزة، واللَّفظ له: (عن أَنس بن مالك، قال: جاء ثلاثة رهطٍ إِلى بُيوتِ أَزواج رسول الله صلَّى الله عليه وآله يسأَلون عن عبادة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا أُخْبِروا كأَنَّهم تقالُّوها، قالوا: فأَينَ نحن مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأَخَّر؟!

قال أَحدُهم: أَمَّا أَنا فأُصلِّي اللَّيل أَبداً، وقال الآخرُ: وأَنا أَصُوم الدَّهرَ ولا أفطِر، وقال الآخر: وأَنا أَعْتَزِل النِّساء ولا أَتزوَّج أَبداً، فجاء رسول الله

---

(١) في المصدر: لا أعْرِفَنَّ الرَّجُلَ منكم يأتيه الأمْرُ من أمري: إمَّا أمَرْتُ به، أو نهيتُ عنه.

(٢) جامع الاصول: ١/ ٢٨٣، ح٦٩، وينظر: سنن أبي داود: ٤/ ٢٠٠، ح٤٦٠٥، سنن الترمذي: ٤/ ٣٣٤، ح٢٦٦٣.

صلَّى الله عليه وآله، فقال: «**أَنتم الَّذين قُلتم كذا وكذا؟ أَمَا والله، إِنِّي لأَخْشاكم لله، وأَتقاكم له، ولكنِّي أَصُوم وأَفطر، وأُصلِّي وأَرقُدُ، وأَتزوَّج النِّساء، فمَن رغِب عن سنَّتي فليس منِّي**»؛ قال: أَخرجه البخاري ومسلم)[1]، ثُمَّ ذكر لفظ النَّسائي بأَدنى تغير.

وروى البخاري في باب من لم يواجه النَّاس بالعتاب، من كتاب الأَدب، وذكرها في (جامع الاصول) في الموضع المذكور: (عن عائشةُ، قالت: صَنعَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فرخَّص فيه، فتنزَّه عنه قَومٌ، فَبلغَ ذلك النَّبي صلَّى الله عليه وآله، فَخطبَ، فحَمِدَ الله، ثُمَّ قال: «**مَا بالُ أَقْوَامٍ يتنزَّهونَ عن الشَّيءِ أَصْنَعهُ؟! فو الله، إِنِّي لأَعْلَمُهُم بالله، وأَشدُّهُم له خَشْية**»؛ قال اخرجه البخاري، ومسلم)[2].

وروى الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر- فيما رواه مِن أَخبار عمر- قال: (خطب عمر فقال: أَمَّا بعد؛ فإِنِّي أُوصيكم بتقوى الله الَّذي يبقى ويفنى ما سواه، والَّذي بطاعته ينفع أَولياءه، وبمعصيته يضرّ أَعداءه، انَّه ليس لهالكٍ هلك عذر في تعمد ضلالة حسبها هدى، ولا ترك حقّ حسبه ضلالة، قد ثبتت الحُجَّة ووضحت "الطّريق"[3]، وانقطع العذر، ولا حجَّة لأَحد على الله

---

(١) جامع الاصول: ١/ ٢٩٣، ح٨٤، وينظر: صحيح البخاري: ٧/ ٢، ح٥٠٦٣، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٢٠، ح٥، سنن النسائي: ٤/ ٢١٠، ح٢٣٩٠.

(٢) جامع الاصول: ١/ ٢٩٥، ح٨٥، وينظر: صحيح البخاري: ٨/ ٢٦، ح٦١٠١، صحيح مسلم: ٤/ ١٨٢٩، ح١٢٧، ١٢٨..

(٣) في المصدر: الطرق.

عزّ وجل[1].

ثُمَّ قال: الوظائف الوظائف، أَدُّوها تؤدِّكم إلى الجنَّة، [و]السُّنَّة السُّنَّة الزَّموها تنجكم مِن البدعة.

تعلموا ولا تعجزوا، فإِنَّه مَن عجز تكلَّف، وإِنَّ شرار الأُمور محدثاتها؛ وإِنَّ الاقتصاد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في الضَّلالة)[2].. إلى آخر خطبته.

وروى الشَّارح في الموضع المذكور، قال: (قال عمر على المنبر: أَلا إِنَّ أَصحابَ الرأي أَعداء السُّنن، أَعيتهم الأَحاديث أَن يحفظوها فأَفتوا بآرائهم، فضلُّوا وأضلُّوا، أَلا إِنا نقتدي ولا نبتدي، ونتَّبع ولا نبتدع، إِنَّه ما ضلَّ متمسّك بالأثر)[3].

وروى البخاري، ومسلم، وأَبو داود، على ما حكاه في (جامع الاصول) في الباب الأَوَّل من الكتاب الثَّاني من حرف الهمزة: (عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا هذَا ما ليسَ منه، فهو ردٌّ**»)[4].

وروى مسلم في كتاب القضاء بعد الرُّواية المذكورة: عن القاسم بن

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ١٢.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٩.

(٣) المصدر السابق نفسه: ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري: ٣/ ١٨٤، ح ٢٦٩٧، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٤٣، ح١٧، جامع الاصول: ١/ ٢٨٩، ح٧٥.

محمَّد، عن عائشة قالت: (قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**مَنْ عَمِلَ عَملاً لَيسَ عَليهِ أَمْرنَا فَهُو رَدٌّ**»)[1].

وحكى في (جامع الاصول) في الموضع المذكور، عن الترمذي، وأَبي داود- في خبر طويل- عن العرباض بن ساريه: إِيَّاكم ومحدثات الأُمور، فإنَّ كلَّ محدثة بدعةٌ وكل بدعة ضلالة؛ قال: هذه رواية أبي داود، وفي رواية الترمذي: إِيَّاكم ومحدّثات الأُمور فإِنَّها ضلالة[2].

وقال في (فتح الباري)- في باب الاقتداء بسنن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله من كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة-: قد أَخرج أَحمد بسندٍ جيِّد، عن غضيف بن الحارث، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: ما أَحدثَ قومٌ بدعة إِلَّا رُفِع مِن السُّنَّة مِثلها[3].

[كلام المخالفين في أقسام البدعة والردّ عليه]

ثُمَّ أَنَّ المعروف بين الجمهور تقسيم البدعة إِلى الأَقسام الخمسة، قالوا: **مِن الواجبة، منها**: نظم أَدلّة المتكلّمين للرَّد على الملاحدة والمبتدعين، **ومِن المندوبة**: تصنيف كتب العلم، وبناء المدارس، والرُّبط، **ومِن المباحة**: التبسط في أَلوان الأَطعمة؛ وقيل: إِنَّ أَوَّل شيء أَحدثه النَّاس بعد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله اتِّخاذ المناخل، **ومِن المكروهة**: التنعم في الملابس والمآكل بما لا يؤدي إِلى

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٤٣، ح١٧١٨.

(٢) ينظر: سنن أبي داود: ٤/ ٢٠٠، ضمن ح٤٦٠٧، سنن الترمذي: ٤/ ٣٤١، ضمن ح٢٦٧٦، جامع الاصول: ١/ ٢٧٨، ضمن ح٦٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٥٤، مسند احمد: ٢٨/ ١٧٢، ضمن ح١٦٩٧٠.

الإِسراف المحرَّم واستضرار الفاعل به، **ومِن المحرَّمة**: قتال أَهل الحقّ، والبغي على الإِمام، وكل ما خالف الشَّريعة ودلَّت على تحريمه الأدلَّة[1].

وحكى في (فتح الباري) في الموضع المذكور، في شرح رواية ابن مسعود: عن الشَّافعي، أَنَّه قال: (البدعة بدعتان: محمودة، ومذمومة، فما وافق السُّنَّة فهو محمود، وما خالفها فهو مذموم)[2].

قال: (وجاء عن الشافعي أَنَّه قال: **المحدثات ضربان**: ما أُحدِث يُخالف كتاباً، أَو سُنَّة، أَو اثراً، أو إِجماعاً، فهذه بدعة الضَّلالة؛ وما أُحْدِث مِن الخير لا يخالف شيئاً من ذلك، فهي محدثة غير مذمومة)[3].

ثُمَّ قال: (وممّا حدث تدوين الحديث، ثُمَّ تفسير القرآن، ثُمَّ تدوين المسائل الفقهية المولَّدة عن الرَّأْي المحض، ثُمَّ تدوين ما يتعلَّق بأَعمال القلوب، **فأَمَّا الأوَّل**: فأَنكره عمر، وأَبو موسى، وطائفةٌ، ورخَّص فيه الأَكثر، **وأَمَّا الثَّاني**: فانكره جماعة من التَّابعين كالشّعبي، **وأَمَّا الثالث**: فانكره الإِمام أَحمد، وطائفة يسيرة، وكذا اشتدَّ إِنكار أَحمد للَّذي بعده، وممّا حدث أَيضاً تدوين القول في أُصولِ الدِّيانات، [فتَصَدَّى لَها المثبِتةُ والنُّفَاةُ، فبالَغَ الأَوَّلُ حتَّى شَبَّهَ، وبالغَ الثَّاني حتَّى عطَّلَ]، واشتدَّ إنكار السَّلف لذلك، كأَبي حنيفة، وأَبي يوسف، والشَّافعي، وكلامهم في ذمِّ أَهل الكلام مشهور، وسببُهُ

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٣/ ٢٥٤، (المنهاج) شرح النووي على مسلم: ٦/ ١٥٥، روح البيان للحنفي: ٣/ ٥١٩.

(٢) فتح الباري: ١٣/ ٢٥٣.

(٣) المصدر السابق نفسه.

أَنَّهم تكلَّموا فيما سكتَ عنه النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله واصحابه)[1].

ثُمَّ قال: (السَّعيد مَن تمسَّك بما كان عليه السَّلف، واجتنب ما أَحدثهُ الخلف، وإِنْ لم يكن له مِنه بدٌّ فبقدر الحاجة، ويجعل الأَوَّل المقصود بالأصالة، والله الموفق)[2]. انتهى.

وقال صاحب (المنهاج) في شرح الرُّواية الأُولى، قوله صلَّى الله عليه وآله: «**كلّ بِدْعَة ضَلَالَة**»: (عامٌّ مخصوص، والمراد غالِبُ البِدَع)[3]، ثُمَّ ذكر انقسام البِدعة إِلى الخمسة، وقال: (ويؤيِّد ما قُلناه قول عمر بن الخطاب في التَّراويح: (نِعمَت البِدعة) ولا يمنع مِن كونِ الحديثِ عامّاً مخصوصاً قوله: «**كلّ بِدْعَة ضَلَالَة**» مؤكّداً بكلِّ، بل يدخُله التَّخصيص مع ذلك، كقول الله تعالى: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[4])[5].

وقال في شرح رواية عائشة، («**مَنْ أَحدثَ في أَمْرِنا [هذا] ما ليس مِنه فَهُو رَدٌّ**»)، [**وفي الرُّواية الثَّانية**]: («**ومَنْ عَمِل عَملاً ليس عَلَيه أَمْرنا فَهُو رَدٌّ**»): (قال أَهل العربيَّة: الرَّد ههنا، بمعنى: المردود ومعناه، فهو باطلٌ غير معتدٍّ به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة مِن قواعد الاسلام، وهو مِن جوامع

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) المنهاج (شرح النووي على مسلم): ٦/ ١٥٤.

(٤) من قوله تعالى: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ**﴾ الاحقاف: آية: (٢٥).

(٥) المصدر السابق نفسه: ٦/ ١٥٥.

كلِمِهِ صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّه صريح في ردِّ كلِّ البدع والمخترعات، وفي الرِّواية الثَّانية زيادة، وهي: أَنَّه قد يفعل بعض الفاعلين بدعة سبق إِليها، فإِذا احتجَّ عليه بالرِّواية الأُولى، يقول: أَنا ما أَحدثتُ شيئاً فيحتجُّ عليه بالثَّانية التي فيها التَّصريح بردِّ كلِّ المحدثات سواءٌ أَحدثها الفاعل أَو سبق بأحداثها)[1]. انتهى.

وقد عرفت ممّا سبق أَنَّ قوله صلَّى الله عليه وآله: (**«كلَّ بِدْعَة ضَلَالة»**)، وما يؤدِّي معناه ممّا اتّفقت عليه كلمة الأَخبار العاميِّة والخاصيِّة، واعترف الشَّارح- كما عرفت-: بأنّه خبر مشهور، وليس في أَخبار الفريقين ما يضادَّه، وينافي ظاهره حتَّى يتطرَّق إِليه التأويل لذلك، والظَّاهر من لفظ (البدعة) كلّ ما أَحدث مِن الأُمور ولم يقم عليه دليل شرعي عام أَو خاص، فإِنَّ السُّنَّة المقابلة للبدعة لم يعتبر في مفهومها كونها مستفادة مِن دليل خاص، ولم يقل أَحد بأَنَّ اطلاق السُّنَّة على ما يستفاد من عموميات الآيات والرَّوايات من قبيل المجاز، أَو لا يصّح اطلاقها عليه، **وقد اعترف ابن حجر** في الموضع المذكور: (بأَنَّ المراد بالبدعة في قوله صلَّى الله عليه وآله: «**كلَّ بِدْعَة ضَلَالة**» ما أَحدث، ولا دليل له من الشَّرع بطريق خاص ولا عام)[2].

ويدلُّ على ذلك ما تقدَّم في روايتهم عن عائشة، عنه صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال: (**«مَنْ أَحدث في أَمرنا مَا ليس منه فهو ردٌّ»**)، (**«وَمَن عَمِل عَملاً ليس عليه أَمرنا فهو ردٌّ»**) فإِنَّ شمول أَمره صلَّى الله عليه وآله للأوامر العامَّة

(١) المصدر السابق نفسه: ١٢/ ١٦.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١٣/ ٢٥٤.

مما لا يرتاب فيه أَحد، ولا يعتبر أَيضاً في صدقِ مفهوم السُّنَّة على فعل بعد ورود أمره صلَّى الله عليه وآله به عموماً أَو خصوصاً حتما أو رخصة أَنْ يكون ذلك الفعل مّما أَتى به النَّبي صلَّى الله عليه وآله، فقد كان يترك بعض الأَعمال اكتفاء منه ببدله، أَو لأَنَّه لم يكن مِن شأنه، كالإتمام في الصَّلَاة، ولا يعدُّ مثله في البدع، وهذا في المباحات أَوضح، فإِنَّ كثيراً مِن المطاعم والملابس المتداولة بين النَّاس في الاعصار المتأخّرة لم تكن في عصره صلَّى الله عليه وآله، وليست في عداد البدع، ولذلك لا تعدّ منها اختراع معجون للتداوي، والتّسرّي بأُمّة مِن بلاد الشِّرك لم يأْسر المسلمون مِن أَهلها على عهده صلَّى الله عليه وآله، ولبس منسوج مِن صنعة بلد لم يلبس مثله هو ولا أَصحابه صلَّى الله عليه وآله، فإِنَّها داخلة في عمومات الرُّخص، كقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[1].

وقوله عز وجل: ﴿**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلَالًا طَيِّبًا**﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**﴾[3] الآية، وعمومات التسري واللبس.

---

(١) مِن قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ سورة البقرة: آية (٢٩).

(٢) من قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ الله حَلَالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا الله الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾ سورة المائدة: آية (٨٨).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا**

وأَمَّا ما عدُّوه مِن البدعة الواجبة والمندوبة، فمن مقدمات الأُمور الواجبة والمندوبة: كنصرة الدين وهداية الجهَّال، ومجادلة المعاندين للدين بالتي هي أَحسن، والمعاونة على البر والتقوى، فهي داخلة تحت العمومات، ويصدق عنوان السُّنَّة عليها دون البدعة، ولو كان قوله صلَّى الله عليه واله: («**كلّ بِدعَة ضَلَالة**») مِن العامِّ المخصوص بأَحد الخمسة الَّتي تنقسم إِليها البدعة- كما توهّموه- لكان مِن قبيل قول القائِل: كلُّ قول أَو فعل ضلالة، وكان أَراد الحكم بالضَّلال على ما كان محرماً مذموماً مِن الأَفعال والاقوال، إِذ كما أَنَّ القول والفعل ينقسم إِلى الخمسة كذلك البدعة- على زعمهم- ولاريب أَنَّ مثل هذا الكلام فاسد، ينسب قائله إِلى السَّفه، فالبدعة، وإِنْ كانت في عرفِ اللُّغة تعمّ كلّ شيء أُحْدِث على غير مثال[1]، إِلاَّ أَنهَّا في عُرِف الشَّرع مخصوصة بالمحدثات الَّتي لا أَصل لها في الشَّريعة، ولم يدلّ عليها دليل عموماً ولا خصوصاً، وجميعها محرَّمة شرعاً، كما ذهب إِليه أَصحابنا، وصرَّح به الشَّهيد رحمه الله في قواعده، كما صرَّح به غيره[2]، ولو فرضنا أَنهَّا تطلق في الشَّرع على الأَعمِّ أَيضاً لوجب حملها على المعنى الأَخصّ، تحرزا عن ارتكاب هذا النوع مِن التخصيص، على أَنَّ حمل البدعة على أَيّ معنى كان لا ينفعهم في هذا المقام، إِذ لا خلاف في أَن بعض المحدثات محرَّمة وارتكابها ضلالة، والجماعة في التراويح، والقول بأَنَّها على هذا العدد المخصوص سنَّة

عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(١) ينظر: تهذيب اللغة: ٢/ ٢٤٣، لسان العرب: ٨/ ٧، مادة: بدع.

(٢) ينظر: القواعد والفوائد للشهيد الاول: ٢/ ١٤٥، بحار الانوار للمجلسي: ٧١/ ٢٠٣.

مخصوصة، بل عزيمة، كما يظهر من قول أَبي هريرة في الرُّواية السَّابقة: إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرغب في قيام رمضان مِن غير أَنْ يأْمُرهم بعزيمة، ثُمَّ كان الأَمرُ على ذلك في خلافة أَبي بكر وصدراً مِن خلافة عمر، ومِن رواية عبد الرَّحمن بن عبد القاري -وهو الظَّاهر مِن مذهبهم- لا ريب في أَنَّها بدعة محرَّمة لما تقدّم مِن أَنَّ إِحْداث عبادة برأسها، أَو وصف فيها، أَو إِقامتها على غير وجهها كالإِتيان بالندب على أَنَّه عزيمة وبالعكس، والإِتيان بالسُّنن المطلقة على أَنَّها موظفة، وبغير المؤكّدة على أَنَّها مؤكَّدة، مِن البدع المحرمَّة.

وبالجملة: العبادة أَمر توقيفي ليس لاحد التصرُّف فيها، والاتيان بها على غير الوجه المأمور به- ولو بالقصد والنية- فإِنَّما الأَعمال بالنيَّات، وقد عرفت أَنَّ إِحداث الجماعة في الصَّلاة- وإِنْ كانت موظفة- إِحداث للعبادة في الحقيقة، لكونها في نفسِها عبادة في كلِّ صلاة تصح فيها، ولا يبعد أَنْ يقال: المراد بقوله صلَّى الله عليه وآله في رواية عائشة: (مَنْ عَمِل عملاً) خصوص العبادة، ولو كان يعمّها وغيرها، فهي من أَظهر افراده.

والحاصل: إِنَّ انقسام البدعة إِلى الأَقسام الخمسة، وكذلك تخصيص البدعة في قوله صلَّى الله عليه وآله: («**كلّ بدعة ضلالة**»)، بالبدع المحرَّمة لا ينفع في مقام دفع الطَّعن أَصلاً، فلا تغفل.

بل نقول قول عمر بن الخطَّاب- في رواية عبد الرَّحمن المتقدِّمة-: (لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أَمثل)، وقوله: (نِعمتِ البدعة) ردٌّ

صريح لقول رسول الله صلَّى الله عليه وآله: («**صلُّوا أَيُّها النَّاس في بيوتِكم، فإِنَّ أَفضل الصَّلَاة صلاة المرء في بيته، إِلَّا المكتوبة**»)، ولنهيه القوم عن الاجتماع في هذه النافلة- كما تقدم في رواياتهم السَّالفة- بل ذلك كفر صريح، فإِنَّ القول: بأَنَّ المخالف للسُّنَّة أَفضل منها؛ لا يجامع الايمان بالله وبرسوله صلَّى الله عليه وآله، والقائلون: بأنّه صلَّى الله عليه وآله كان يجتهد في أَحكامه، لا يقولون به في العبادات حتى يجوز مخالفته فيها، بل اطبق الكل على أَنَّه لا يحكم فيها إِلَّا بأَمر الله عزَّ وجل، فمناقضة قول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله فيها ردّ على الله عزَّ وجل، على أَنَّه قد سبق في إِبطال الاجتهاد ومخالفة النَّص ما فيه كفاية في هذا المعنى[1].

[الرجوع إِلى كلام قاضي القضاة والرازي في بدعة التراويح، والردّ عليهما]

ثُمَّ انَّ ما وجَّه به قاضي القضاة، والرَّازي احداثه الجماعة في التَّراويح، من أَنَّ تركه صلَّى الله عليه وآله للتَّنبيه في أَنَّ قيام شهر رمضان ليس بفرض، ولتخفيف التَّعبُّد، وذلك ليس بقائمٍ في فعل عمر، فلم يمتنع أَن يدوم عليه[2].

فاسد، أَمَّا أَوَّلاً: فلأَنَّ الجماعة فيها مِن البدع المحرَّمة- كما عرفت- ولم يفعلها رسول الله صلَّى الله عليه وآله حتَّى يجوز لغيره، ويكون تركه للتّنبيه والتخفيف المذكورين، بل غاية ما دلَّت عليه رواياتهم- على تقدير صحَّتها-

(١) مرَّ ذلك سابقاً في الطعن الثاني من مطاعن أبي بكر.

(٢) مرَّ سابقا هذا الكلام في بداية الطعن.

ليس إِلَّا أَنَّ النَّاس فعلوها، فخرج عليهم مغضباً ونهاهم عنها.

وأَمَّا ثانياً: فلأَنَّه لو كان الغرض التَّنبيه المذكور لكان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يتركه أَحياناً لا رأساً، أَو كان ينبّه على ذلك بالقول حتَّى لا يلزم حرمان النَّاس عن هذا الفضل والثَّواب، ولو توقف ذلك التنبيه على الترك لزم ترك سائِر المندوبات.

وأَمَّا ثالثا: فلأَنَّ تخفيف التَّعبّد إِنْ كان مِن المصالح ورحمة للعباد، فلا يجوز لأَحد إِزالته، وإِنْ كان مفسدة، فكيف يقدم عليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

وأَمَّا رابعاً: فلأَنَّ العلَّة في تركها إِنْ كانت مقصورة على حياته صلَّى الله عليه وآله مفقودة بعد وفاته لكان يوصي بها أَصحابه، ويأْمرهم بإِقامتها بعده، ولم يكن يتركه على وجه يستفاد منه عدم الرِّضا بفعلها مطلقا- كما عرفت- ولا خلاف في أَنَّ أَحكامه باقية وسنَّته متَّبعة إِلى يوم القيامة، ففي تركها- لاسيَّما بعد الفعل كما يزعمونه- دلالة على الكراهة وعدم الرِّضا بها، فلو كان الفعل مندوبًا إِليه لكان في الترك على هذ الوجه إِضلال ظاهر للمكلفين.

وأَمَّا خامسا: فلأَنَّ القول: بأَنَّ العلَّة في تركه صلَّى الله عليه وآله ذلك التنبيه والتخفيف ليس إِلَّا رجماً بالغيب، ولم يدلّ على ذلك نصّ، ولم ترد به رواية.

وأَمَّا ما تقدَّم في بعض رواياتهم المتقدمة: مِن أَنَّه صلَّى الله عليه وآله،

قال: (مازال بكم صنيعكم حتى خشيت أَنْ يكتب عليكم صلاة اللَّيل)، فمع أَنَّه ممّا تفرَّدوا بروايته، وليس موجوداً في روايات أَهل البيت عليهم السَّلَام، وأَكثرها عن عائشة وأنس، وهما ممَّن حكم بعض أَئِمَّتنا عليهم السَّلَام: بأنَّهم كانوا يكذبون على رسول الله صلَّى الله عليه وآله[1]، **فيتوجَّه على ما توهمه** بعض العامّة من ظاهرة أَنَّه تعليل بعيد.

فإنَّ المواظبة على الخير والاجتماع على الفعل المندوب إِليه لا يصير سبباً لان يفرض على النَّاس، وليس الله عزّ وجل غافلاً عن وجوه المصالح حتَّى يتفطن بذلك الاجتماع ويظهر له الجهة المحسنة المتقضية لإيجاب الفعل، وكيف أَمرهم صلَّى الله عليه وآله مع ذلك الخوف بأَنْ يصلُّوها في بيوتهم ولم يأْمرهم بتركها، أَو أَنْ لا يقوم بها اكثرهم حذراً مِن أَنْ يفرض عليهم صلاة اللَّيل في بيوتهم، وكذلك لم يأْمرهم بترك الرَّواتب خشية من الافتراض، بل أَكَّد الأَمر في المواظبة عليها والقيام بها، ثُمَّ المناسب لهذا التعليل أَن يقول:

---

(١) روى الصدوق في الخصال: ١٩٠، باب الثلاثة، ح٢٦٣، قال: (حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدَّثنا عبد العزيز بن يحيى، قال: حدَّثني محمد بن زكريا، قال: حدَّثنا جعفر بن محمَّد بن عمارة، عن أبيه قال: سمعتُ جعفر بن محمَّد عليهما السلام، يقول: «**ثَلاثة كانوا يَكذِبون عَلى رسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله: أَبو هريرة، وأَنس بن مالك، وامرأة**»). وقد مرَّ الكلام عن عائشة في القسم الاول من الجزء الثاني وكذلك في الطعن الاول من مطاعن أبي بكر، وكذلك ياتي الكلام عنها في الطعن السابع من مطاعن عثمان وفي الجزء الثالث في احداث الجمل، أما ابو هريرة فقد مرَّت ترجمته في الطعن الخامس من مطاعن أبي بكر، وأَما أنس بن مالك فقد مرَّ ذكره بما فيه الكفاية في نهاية الطعن الأول من مطاعن أبي بكر.

خشيت أَنْ يفرض عليكم الجماعة فيها لا أَنْ يفرض عليكم صلاة اللَّيل- كما في بعض الرّوايات السَّابقة- وهو واضح.

وبالجملة: ليست الصَّلَاة في البيوت أَخفى عند الله عزَّ وجل مِن الصَّلاة في المسجد، ولا الجماعة في الصَّلاة ادعى إِلى الايجاب والافتراض مِن الاجتماع على الفعل على الانفراد، بل لا معنى لكون الجماعة في الصَّلاة والحضور في المسجد موجباً لإيجاب الصَّلَاة، وقد ذهبوا إِلى أَنَّ الجماعة مستحبة في بعض النوافل: كصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، والجنازة- كما مرَّ في كلام الشَّارح- ولم يَصر الاجتماع فيها سببا للافتراض، ولا خاف رسول الله صلَّى الله عليه وآله مِن ذلك، ولم ينهَ عن الجماعة فيها واقامتها في المساجد، فلو صحَّت هذه الرُّوايات تُحمَل على أَنَّ المراد بها: النهي عن تكلُّف ما لم يأمر الله عزَّ وجل به، والتَّحذير مِن أَنْ يوجب عليهم صلاة اللَّيل؛ لارتكاب البدعة، فيعجزوا عنها ويعاقبوا على تركها.

وقدر روي عن أَمير المؤمنين عليه السَّلَام أَنَّه قال: (**«إِنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وحَدَّ لَكُمْ حُدُوداً [فَلَا تَعْتَدُوهَا، ونَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ] فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ ولَمْ يَدَعْهَا نِسْيَاناً فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا»**)[1].

والاخبار في هذا المعنى كثيرة، وحينئذ فإِيجاب صلاة اللَّيل والجماعة فيها في قوة العقاب على تكلُّفهم ما لم يؤمروا به وابتداعهم في الدِّين، وفيه دلالة وضاحة على قبح فعلهم، وأَنَّه مظنَّة العقاب، وإِذا كان كذلك فلا

(١) نهج البلاغة: ٦٤٨، باب المختار من حكم أمير المؤمنين عليه السَّلام، حكمة (١٠٠).

يجوز لأَحد ارتكاب ذلك الفعل ولو كان بعد ارتفاع الوحي وزوال خوف الايجاب والافتراض، فظهر أَنَّه لا يستفاد من هذه الرُّوايات جواز الجماعة في هذه الصَّلَاة بعد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، بل هي دليل على عدمه، وأَمَّا ما ذكره الشَّارح مِن الاختلاف في افضلية الجماعة، أَو الانفراد في التَّراويح؛ فلا طائل تحته بعد وضوح تحريم الجماعة فيها.

[كلام الكرماني شارح صحيح البخاري في بدعة التراويح، والرَّدِّ عليه]

ومن الأَضاحيك ما أَجاب به شمس الدين الكرماني في شرحه لصحيح البخاري- على ما حكاه بعض الاصحاب- قال: (وقيام شهر رمضان سُنَّة غير بدعة، لقوله صلَّى الله عليه وآله: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)[1].

ولا يخفى أَنَّ خلاصة هذا الجواب: أَنَّ البدعة لا تجري في أَفعال أَبي بكر وعمر، إِذ كلّ ما كان مخالفاً للسُّنَّة وصدق عليه عنوان البدعة، إِذا أَتى به أَحد الرَّجلين صار سُنَّة يجب على النَّاس أَو يستحب لهم فعلها اقتداءً بهما وامتثالاً للأمر الوارد في هذا الخبر، فلو صلَّى ابو بكر صلاة الظُّهر خمس ركعات، أَو ترك عمر الصَّلَاة- كما تقدم في الطَّعن السَّادس مِن صحاح اخبارهم: أَنَّه قال: أَمَّا أَنا فلم أَكن أُصلِّي إِذا لم أَجد الماء، وقال للسائل: لا تصلِّ إِذا لمْ تجد الماء- كان على النَّاس اتباعهما والاقتداء بهما، بل لا اختصاص لهذا الحكم

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي الكرماني: ٩/ ١٥٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان).

بأَبي بكر وعمر، لأَنَّهم رووا عن النَّبي صلَّى الله عليه وآله أَنَّه قال: (أَصحابي كالنُّجوم بأَيِّهم اقتديتم اهتديتم).

ففعلهم حينئذ مِن الأَدلَّة الشَّرعية الَّتي يجب اتِّباعها، وتصير الأُمور به سُنَّة، وإِنْ كانت مخالفة للسُّنَّة ابتداء، ولا يمكن أَن يقال: إِنَّ معنى الخبر كون فعلهما كاشفاً عن السُّنَّة والأَمر بالاقتداء بهما، لأَنَّهما لا يأتيان إِلَّا بالسُّنَّة وكذلك سائر الصَّحابة، لأَنَّه قد ثبت مما تقدَّم أَنَّ الجماعة في التَّراويح مِن البدع الَّتي نهى عنها الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وليست مِن السُّنن الابتدائية، ولا محمل على هذا الجواب لقول عمر: (إِنَّها بدعة، ونعمت البدعة) إِلَّا أَنَّها مِن البدع الابتدائية التي تصير سُنَّة لهذا الخبر، على أَنَّ إِنكار صدور البدعة عن أَحد مِن الصَّحابة في قوَّة انكار سناء[1] النَّهار وسَيَلاَن الأَنهار، وليت شعري إِذا كان هذا الكلام مِن قول الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فلماذا لم يحتجّ أَبو بكر وعمر بذلك في السَّقيفة؟! ولم يقولا للنَّاس: إِنَّكم قد أُمرتم بالأمس بالاقتداء بنا بعد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله؟! بل لِمَ يخاطبهم عمر بن الخطَّاب بعد بيعته لأبي بكر: بأَنَّكم قد أُمرتم باتِّباعي، فيجب عليكم الاقتداء بي في بيعة أَبي بكر؟! ولماذا لم يدفعا الأَنصار عن مقام الخلافة بهذا النَّصّ الواضح واحتاجاً إِلى الاحتجاج: بأَنَّ قريش شجرة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله؟! وهل ينشأ الاستناد إِلى هذا الوجه السَّخيف الَّذي لا اختصاص له بهما، بل يدلّ على تقدُّم مَن كان أَقرب منهما مع وجود مِثل هذا الدَّليل الواضح الخاصّ بهما الدَّافع لغيرهما إِلَّا عن شدَّة البلاهة

(١) السنا: الضَّوء السَّاطع.

وغاية السَّفاهة، وكيف احتاج المتَّبعون لهما إلى اثبات طريقة الاختيار والبيعة، ثُمَّ لِمَ يحتجّ الأَنصار- لاختيارهم لأَنفسهم أَميراً- بأَنَّ فيهم مِن النُّجوم التي يهتدي المقتدى بها بمقتضى الخبر الثَّاني، ولم يستند عمر بن الخطّاب في عثراته وسقطاته إلى وجوب اتباعه والأَمر بالاقتداء به، بل رجع عن احكامه، واعترف بجهله وخطئه في موقف بعد موقف، وكان يقول: (لولا عَلِيّ لهلك عمر)، (ولا بقيت لمعضلة ليس لها أَبو الحسن)، واعترف بأن المخدَّرات في البيوت أَفقه منه، ومَنْ كان فعله مِن الحُجَج المتَّبعة، ومؤسس أَساس السُّنَّة، فأَيّ حاجة له في إِثبات حكم إلى دليل سوى فعله وأَمره، ثُمَّ قد كان بعض أَجلَّة الصَّحابة عندهم مِن الآمرين بقتل عثمان، والمحرضين عليه، كطلحة المعدود في العشرة المبشرة.

فالرّواية الثَّانية حُجَّة واضحة على أَنَّ قاتليه لم يخطؤوا في قتله، بل كانوا من المهتدين، ورواية الاقتداء بكلٍّ مِن الصَّحابة موجودة في أُصولهم، رواها في (جامع الاصول) عن ابن المُسيّب في الباب الرَّابع من كتاب الفضائل من حرف الفاء[1]، وقد كان قتلة عثمان والآمرين بقتله جميعًا يدّعُون عليه البدع

---

(١) ذكر ابن الاثير في جامع الاصول- ٨/ ٥٤٧- ٥٥٦، ح٦٣٥٥- ٦٣٧٠، حرف الفاء، الكتاب الرابع- عدَّة روايات قسَّم فيها المصنف الصَّحابة الى ثلاثة انواع، وفي كل الانواع الثلاثة يمتدح كل الصَّحابة الصالح منهم والطالح فمما جاء فيه، قال: (عن أبو هريرة، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله، قال: لا تسبُّوا أصحابي، لا تَسُبُّوا أصحابي، فو الذي نفسي بيده لو أنَّ أحدَكم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُد ذَهَباً ما بلغ مُدّ أحدِهم ولا نَصِيفَهُ، قال: أخرجه مسلم)، وأكثر الروايات التي نقلها في هذا الباب هي عن ابو هريرة وعائشة.

وتغيير السُّنن، فبمقتضى هذا الجواب كانت أَحداث عثمان من السُّنن، لكونه مِن النُّجومِ الَّتي أَمر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله أُمَّته باتِّباعها، ومع ذلك كان ادِّعاء البدع والانكار عليه وقتله أَيضاً مِن السُّنن المتَّبعة، والمدَّعون في عداد المُهتدين، ومَن تأَمَّل في ركاكة لفظ هذه الرُّواية، وبشاعة قول قائِلها: (الذين من بعدي)، لم يشك في أَنَّ واضعها لم يكن مِن أَهلِ اللِّسان، فضلاً عن كونها مِن كلام مَن أَبكم ببلاغتهِ فصحاء عدنان، وما المقصُود مِن هذا الإِبهام البالغ حتَّى لا يعلم أَنَّ هذين مِن جنسِ الإِنسان والبشر، أَو مِن أَصنافِ الحمار والبقر، أَو مِن الأَنواعِ الأُخر، هذا ما يتعلق مِن الكلامِ ببدعةِ التراويحِ.

[في بدعة الخراج]

وأَمَّا الخراج، فالبدعةِ فيه من وجوه، **أَحدها**: مَنع أَرباب الخمس حقَّهم وهو مخالف لصريح قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**﴾[1] -الآية- وللسنَّة أَيضا، لما اعترف به قدامة بن جعفر فيما حكاه الشَّارح: مِن أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَخرج خمس خيبر، وصرح به غيره[2]، وكان الباعث عليه اضعاف جانب بني هاشم، والحذر

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ سورة الانفال: الآية (٤١).

(٢) قال ابن أبي الحديد في شرح النهج-١٢/ ٢٨٨-: (قال قدامة بن جعفر في كتاب (الخراج):

مِن أَنْ يميل النَّاس إِليهم لنيل الحطام فيتقووا بالأَنصار والاعوان، وتنتقل إِليهم الخلافة فينهدم ما اسسّوا يوم السَّقيفة وشيّدوا بنيانه بكتابة الصَّحيفة، وسيجيئ الكلام في منع الخمس في الطَّعن العاشر إِنْ شاء الله تعالى.

وثانيهما: منع الغانمين بعض حقّهم مِن أَرض الخراج، وجعلها موقوفة على مصالح المسلمين، والعمدة هو **الوجه الأَوَّل، وأَمَّا الثَّاني**: فإِلزامي لما اعترفوا به مِن أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قسَّم الأَرض المفتَّوحة عنوة بين الغانمين كما قسَّم سائِر الغَنائم ممّا يُنقل ويحوَّل فجعلِها موقوفة على سائرِ المسلمين، وترك قسمتها بينهم بدعة ومخالفة للسنَّةِ، وقسمة الأَرضِ التي فتحتْ عنوة بين الغانمين مذهب الشَّافعي، وأَنس بن مالك، والزُّبير، وبلال.

وثالثها: أَنَّ سيرة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في الأَراضِي المفتوحة عنوة كانت أَخذ حصته مِن غلَّتها دون الدراهم المعينة- كما سيجيئ مِن أَنَّه وضع عمر بن الخطاب على كلِّ جريب شيئا معينا- وهو نوع مِن التصرف في

اختلف الفقهاء في أرض العنوة، فقال بعضهم: تخمس ثُمّ تقسم أربعة أخماس على الذين افتتحوها، وقال بعضهم ذلك إلى الامام إن رأى إن يجعلها غنيمة ليخمسها ويقسم الباقي كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر)..الى آخر الكلام، وروى مسلم في صحيحه- ٣/ ١١٨٦، ح١٥٥١-: (عن نافع، عن ابن عمر، قال: أَعطى رسول الله صلَّى الله عليه وآله خيبر بشطر ما يخرج مِن ثمر أَو زرع، فكان يعطى أَزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا مِن تمر، وعشرين وسقا مِن شعير، فلمَّا ولى عمر قِسم خيبر، خيَّر أَزواج النَّبي صلَّى الله عليه وآله أَنْ يقطع لهن الأَرض والماء أَو يضمن لهن الأوساق كل عام، فاختلفن، فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن مَن اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة من اختارتا الأرض والماء)، وينظر: صحيح البخاري: ٣/ ١٠٤، ح٢٣٢٨.

أَموالِ المسلمين والمعاهدين مِن غيرِ دليل شَرعي، وفيه مخالفة لسنَّته صلَّى الله عليه وآله.

[كلام ابن أبي الحديد في بدعة الخراج والرد عليه]

وأَمَّا ما حكاه الشَّارح، عن قدامةِ بن جعفر: مِن أَنَّ عمر بن الخطاب عمل فيها بقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.. إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[1].

فمردود؛ أَمَّا أَوَّلاً: فلأَنَّ هذه الآية نزلت في الفيء، وهو ما أُخِذ مِن أَموال أَهل الحرب بغير قتال دون الغنيمة، وهي ما أُخذت بقتال، والآية تفصيل وبيان للآية السَّابقة- أَعني قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]- فأشار عزَّ وجل في الآية السَّابقة إلى سبب اختصاص الفيء بمن يختصّ به دون الغانمين وسائر المسلمين، ثُمَّ بيَّن في الآية التالية مَن يستحقّ هذا المال الَّذي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وتفسير الفيء بهذا المعنى ممّا ذهب إليه أَكثر المفسرين: كعطاء بن السَّائب،

---

(١) مرّ كلام ابن أبي الحديد والآيات سابقًا في بداية الطعن.

(٢) سورة الحشر: الآية (٦).

وسفيان الثوري، وبه قال الشَّافعي[1]، وهو الصَّحيح المروي عن أَئمتنا عليهم السَّلام، كما ذكره شيخ الطَّائفة في التبيان وغيره[2]، وقد أَطبق المفسرون على أَنَّ المراد بأَهلِ القرى في هذه الآية: بنو النَّضير، أَو أَهل فدك وما حولها[3]، وقد وردت في عدَّة روايات من الصِّحاح عندهم: أَنَّ أَموال بني النضير، وكذلك قرى عرينة[4]، وفدك، وغيرها كانت مما أَفاءه الله على رسوله صلىَّ الله عليه وآله ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله صلَّى الله عليه وآله دون المسلمين، وقد اعترفَ بذلك عمر بن الخطاب في رواية مالك بن أَوس بن الحدثان، وهي مما أَخرجه الستَّة أَصحاب الأُصول- سوى مالك- وأَوردها في (جامع الأصول) في الفرع الرَّابع مِن الباب الثَّاني من كتاب الجهاد من حرف الجيم، وفي رواية أُخرى أَخرجه أَبو داود، عن عمر، وأَوردها في (جامع الأصول) في تفسير سورة الحشر من كتاب تفسير القران مِن حرف التاء، وإِنَّما تركنا ذكر الرُّوايات لطولها[5]، فظهر أَنَّ المراد

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي: ٩/ ٣٧٤، تفسير الرازي: ٢٩/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: التبيان في تفسير القرآن للطبرسي: ٥/ ١٢٢.

(٣) ينظر: تفسير الطبري: ٨/ ٤٦١، تفسير الثعلبي: ٩/ ٣٧٤، تفسير البغوي: ٥/ ٥٦.

(٤) عرينة: قرى بالمدينة، ينظر: معجم البلدان: ٤/ ١١٥.

(٥) مرت سابقا روايات في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر في الفصل الثاني، في أَنَّ فَدك كانتْ نِحْلَة لفاطمة صَلَوات الله عَلَيها مِن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله وأَنَّ أَبا بكرٍ ظَلَمَها بمنعِهَا، فقد فصل فيه المصنف أمر فدك والروايات المتعلّقة بها، ولهذا الموضوع ارتباط مع ذلك، فراجع، وينظر: سنن أبي داود: ٣/ ١٤١، ضمن ح٢٩٦٦، جامع الأصول لابن الاثير: ٢/ ٣٨٣، ضمن ح٨٤١.

بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾ دون ما فتحت عنوة وأُخذت قهراً،كأرض السَّواد وأَرض مصر، فالعمل فيها بهذه الآية- كما زعمه- **فاسد**.

وأَمَّا ثانيا: فلأَنَّا لو سلمنا أَنَّ الفيء والغنيمة واحد، فلا ريب في أَنَّ حكم الآيتين مختلف، فإِنَّ آية الخمس- على ما صرَّح به المفسرون- تدلّ على أَنَّ مصرف الأَربعة الأَخماس هم الغانمون، وهذه الآية تدلّ على أَنَّ مصرف الجميع جميع المسلمين، كما حكى عن عمر، وظهر مِن كلام قدامة بن جعفر، أو الجميع للإِمام عليه السَّلام يفرِّقه في مؤنة نفسه وذوي قرابته، واليتامى، والمساكين، وأَبناء السَّبيل مِن أَهل بيت الرَّسول صلّى الله عليهِ وآله، ليس لسائر النَّاس فيه شيء، كما ذهب إِليه أَصحابنا رضوان الله عليهم في الفيء[1]، ولا يجوز التناقض في كلامه سبحانه، **فإِمَّا** أَنْ تكون آية الخمس ناسخة لهذه الآية- كما ذهب إِليه قتادة، ومَن قال مِن المفسرين، بأَنَّ: (الفيء والغنيمة واحد)[2]- وحينئذ يظهر بطلان الاستناد بهذه الآية، **أَو** تكون هذه ناسخة لتلك، وهذا ممّا لمْ يقل به أَحد، ويدلّ على أَنَّ عمر أَيضا لم يزعم ذلك، ما رواه الشَّارح، عن الطَّبري- بعد حكاية كلام قدامة-: مِن أَنَّ عمر هَمَّ أَنْ يقسِّم أَرض السَّواد بين الغانمين كما يُقسِّم الغنائِم، ثُمَّ ترك ذلك إِلى وضعِ الخراج خوفاً مِن أَن يضرب بعضهم وجوه بعض، وإِنَّه فعل ذلك برضا الغانمين، ويدلّ عليه أَيضاً ما رواه الشَّارح،

---

(١) التبيان للطوسي: ٥/ ١٢٢، مختلف الشيعة للعلامة الحلي: ٥/ ٢٢٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنخاس النحوي: ١/ ٧٠٣، تحـ: د. محمد عبد السلام محمد،وينظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ٣٢٣، المغني لابن قدامة: ٧/ ٢٩٩- ٣٠٢.

عن الشَّافعِي، والماوردي، وطاهر بن عبد الله: مِن تعويض الغانمين[1]، فظهر أَنَّ العدول عن آية الغنيمة والعمل بغيرها **باطل**.

وأَمَّا ثالثا: فلأَنَّ الظَّاهر مِن كلامه: أَنَّ الآية الَّتي عَمِل بها عمر ليستْ محكمة، والآية الَّتي عمل بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله محكمة، والآيتان متعارضتان ويجوز العمل بكلٍّ مِنهما، ولا يخفى أَنَّ آية الغنيمة محكمة بالنظرِ إِلى إِثبات حكم الخمس، وأَمَّا بالنسبة إِلى بيان مصرف الأَخماس الأَربعة، فمجمل، وإِنَّما يُعلم بدليل آخر، **وأَمَّا آية الفيء** ففيها تشابه مِن حيث الشُّمول للغنائم المأخوذة قهراً، بل الظَّاهر الصَّحيح عدمه، بقرينة الآية السَّابقة، ودلالة الرُّوايات الواردة عن أَهلِ البيت عليهم السَّلام، ومِن حيث بيان المستحقّ "والمصرف"[2]، لأَنَّ قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾[3]، بدل مِن قوله سبحانه: ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ ويحتمل أَنَّ يكون المراد به الفقراء مِن ذوي القربى، أَو مطلق الفقراء مِن المهاجرين الموصوفين بالصِّفاتِ المذكورة في الآية، أَو الفقراء مِن غير ذوي القربي، وإِن كان الصَّحيح هو الأَوَّل.

ثُمَّ قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾[4]، **يحتمل أَنْ يكون كلّ مِنهما معطوفا على الفقراءِ**، فيكون

---

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٨٨.

(٢) في نسخة (ي): والمنصرف.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ سورة الحشر: آية (٨).

(٤) من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا**

كلّ مِن الفريقين مِن المستحقّين للفيء، وإنْ يكون كلّ منهما ابتداء كلام، فلا يكون لهما مِن الفيء شيء، وإنْ يكون الأوّل معطوفاً والثّاني ابتداء كلام، فتدخل الطّائفة الأُولى دون الثّانية، ثُمَّ المراد: بالذين ﴿**جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾، إمَّا مَن جاءه صلَّى الله عليه وآله من المهاجرين بعد انقطاع الهجرة وبعد إيمان الأنصار، أَو مَن يجيئ مِن التابعين للمهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، **وإذا كانت الآية من المتشابهات**، فالعمل بها بالرَّاي ابتغاء للفتنه، دلّ على أنَّ في قلب صاحبه زيغاً، كما قال سبحانه: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ**﴾[1].

وبالجملة: بطلان الاستناد إلى هذه الآية في إسقاط الخمس عمَّا أُخذتْ عنوة وقهر، أَو جعلها معارضة لآية الغنيمة، في غاية الوضوح، وكذلك صرفها في جميع المسلمين، استناد إلى احتمال ضعيف مرجوح مِن الاحتمالات المذكورة، أَو معارض بمثله مع جريان السُّنَّة في إخراج الخمس وفي مصرف الأَخماس الباقية، بخلاف ما فعله لا ينشأ إلَّا عن غاية الجهل أَو معاندة الشَّريعة.

ثُمَّ لو فرضنا تساوي الآيتين في وجه الدّلالة، فهل يقول عاقل: بأَنَّه إذا تأَيَّدت احديهما بالسُّنَّة، وجرى عليها عمله صلَّى الله عليه وآله جاز العدول

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ سورة الحشر: آية (١٠).

(١) من قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ سورة ال عمران: الآية (٧)

عنها إلى غيرها؟! بل لا ريب في أنَّه قد يكون المراد ببعض الآيات المتشابهة خلاف الظَّاهر مِن اللَّفظ، فإذا علم مِن السُّنَّة كونه هو المراد، وجب المصير إليه، وإنْ كان ظاهر اللَّفظ في آية أُخرى بخلافه، وهل يكون أَحد أَعرف بكلامِ الله سبحانه مِن رسوله صلَّى الله عليه وآله أَو يساويه في ذلك، حتَّى يترك ما عمل به ويُذهب إلى غيره؟!

وأَمَّا رابعا: فلأَنَّ قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى**﴾ في الآية الَّتي زعم أَنَّه عَمِل بها عمر، لو شمل الغنيمة وما أُخِذ قهراً، أَو كان بمعناها لجاز تخصيص بعض الغانمين بها، كما خصَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله المهاجرين بالعطاء مِن أَموالِ بني النَّضير، وقد روى أَبو داود، وذكرها في (جامع الاصول) في تفسير سوره الحشر من الكتاب المذكور: (عن الزُّهري، قال: كانت أَموال بني النضير للنَّبي صلَّى الله عليه وآله خالصاً، لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح، فقسَّمها النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بين المهاجرين، لم يُعط الأَنصار مِنها شيئاً إِلَّا رجلين كانت بها حاجة)[1].

وروى الرَّازي في تفسير سورة الحشر: (أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قسَّم أَموال بني النَّضير بين المهاجرين ولم يعطِ الأَنصار شيئاً منها إِلَّا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة، وهم: أَبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصّمّة)[2].

---

(١) سنن أبي داود: ٣/ ١٤٣، ح٢٩٧١، جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٣٨٢، ح٨٤٠.

(٢) تفسير الرازي: ٢٩/ ٥٠٦.

وقال شيخ الطّائفة في التبيان: (قال الطَّبري في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا**﴾[1]، معناه: لا يجدون في نفوسهم حاجة مما أُعطي المهاجرين مِن مالِ بني النَّضير، فإنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله خصَّ به المهاجرين إلَّا رجلين مِن الأَنصار: أَبا دجانة- سماك بن حرشة- وسهل بن حنيف، أَعطاهما لفقرهما، وإنَّما فعل النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله ذلك لأَنَّ مال بني النَّضير كان له خاصَّة، والمهاجرين بهم حاجة، فخصَّهم بذلك، والأَنصار كانوا في غنى، فرضوا بذلك، ومدحهم الله على ذلك، ذكره ابن زيد)[2]. انتهى.

ولا خلاف في وجوب قسمة الغنيمة بين جميع الغانمين غنيهم وفقيرهم، فظهر أَنَّ المراد بهذه الآية غير الغنيمة، ولا يجوز العمل فيها بهذه الآية.

وأَمَّا ما ذكره: مِن أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام ذهب إلى جعل الأَرض المفتوحة عنوة موقوفة على سائر المسلمين مِن غير قسمة، ولا إخراج خمس عملاً بهذه الآية.

فباطل من وجهين، أَحدهما: إنَّ هذه الآية لا تعلق لها بالغنيمة وما أُخِذت عنوة، كما عرفت.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ سورة الحشر: الآية (٩)

(٢) التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي: ٩/ ٥٦٥.

وثانيهما: إِنَّ القول بوجوب إِخراج الخمس مِن الغنائم مطلقاً معلوم من مذهبِ أَهل البيت عليهم السلام، وتظافرت به أَخبارهم، ولا عبرة بما تفرَّدوا بروايته: على أَنَّا لم نجد في أُصولهم رواية تدلّ على هذا المعنى، وإِنَّما غرض قُدامة في اسناد هذا القول إِليه عليه السَّلَام دَفع الطَّعن عن عمر، ولا ينفع في مثلِ هذا المقام مجرَّد الدعوى، **وأَمَّا قول معاذ بن جبل بذلك، فلو صحَّ**، فمما لا يُسمن ولا يغني من جوع، ومَن لا يحترز عن الطَّعن على عمر لا يبالي بقول معاذ، **وأَمَّا ما حكاه الشَّارح، عن الطبري**: مِنْ أَنَّ عمر هَمَّ أَنْ يقسم أَرض السَّواد بين الغانمين، ثُمَّ ضرب الخراج عليها برضاء الغانمين، خوفاً مِن أَنَّ يضرب بعضهم وجوه بعض، وأَمر بأَنْ يقسم الغانمون غلَّتها في كلِّ عام.

فيتوجَّه عليه: أَنَّه مخالف لما ما حكاه الشَّارح قبل هذا الكلام: عن قدامة بن جعفر، وقال: ذكره الفقهاء في كتبهم، وأَرباب السِّير: مِن أَنَّ عمر جعل أَرض السَّواد فَيئاً موقوفا على سائر المسلمين، ومخالف أَيضا لماحكاه: عن الشَّافعي، وعلي بن حبيب الماوردي، وطاهر بن عبد الله: مِن أَنَّه عوَّض الغانمين ووقفها على مصالح المسلمين، فإِنَّ كلام الطَّبري يدل على أَنَّه كان يصرفُ غلَّتها في الغانمين لا أَن يجعلها فيئاً للمسلمين، فكلام قدامة يدلّ على أَنَّه جعلها فيئاً للمسلمين دون الغانمين من غير تعويض، وكلامه فيما حكاه: عن الشَّافعي، وغيره يدلّ على جعلها موقوفة على المسلمين بعوض، فرواية الطَّبري مع أَنَّها رواية مجهولة الإِسناد، مخالفة لروايات أَصحابنا ولرواياتهم أَيضاً.

والظَّاهر مِن كلام قاضي القضاة: أَنَّه لا يرى حديث إِرضاء الغانمين والتعويض صحيحاً، فلا حجَّة فيهما، ولا يرتاب ذو فطرة سلمية في أَن عمر

لـو كان أَرضى الجـمَّ الغفـير مِـن الغانمـين، وشـاورهم في وضـع الخـراج، أَو عوَّضهـم عـن تلـك الأَراضي، لاشـتهر ذلـك بـين النَّـاس، ولم يقـع فيـه هـذا النـوع مـن الاختـلاف، وإِنـما نشـأ الاختـلاف مِـن تعصُّـب الأَتبـاع وجهدهـم في دفـع الطَّعـن، فـروى كلّ مِنهـم مـا رآه لدفـع للطَّعـن.

وبالجملة: لا عـبرة بـما تفـردوا بروايتـه، سيَّما مـع وقـوع الاختـلاف بينهـم، وذهـاب الأَكثـر إِلى قـولٍ آخـر.

فمـراد السَّـيِّد الأَجـلّ رضي الله عنـه، بقولـه: (مـا عرفنـا مِـن ذلـك شـيئاً، ولا نقلـه الناقلـون)، أَنَّـه لم ينقـل حديـث التَّعويـض والارضـاء عـلى وجـه يوثـق بـه، ولم يشـتهر بـين الـرُّواة اشـتهاراً رافعـاً للاشـتباه ودافعـا للاختـلاف، كـما هـو شـأْن الأُمـور الجاريـة بـين جمـع كبـير، وبمحضـرٍ جـمٍّ غفـير.

وأَمَّـا مـا استحسـنه الشَّـارح مِـن كلامِ قـاضي القضـاة: (مِـن أَنَّ لمتـولي الأَمـر ضربـاً مِـن الاختيـار، ولذلـك ليـس حكـم الرِّجـال حكـم الأَمـوال)؛ **فـكلام في غايـة الضّعـف**، فـإِنَّ التَّخيـير في بعـض الأُمـورِ للإِمـام أَو غـيره لا يقتـضي الاختيـار في سـائِر الأُمـور، وقـد خـيَّر الله عبـاده في كفـارة اليمـين بـين العتـق، والكسـوة، والإِطعـام، وخـيَّر أَوليـاء المقتـول بـين العفـو، والقصـاص، وأَخـذ الدِّيـة، بـل خـيَّر العبـاد في جميـع المباحـات ولم يتعـد تلـك التخـيرات إِلى غـير مواضعهـا، ولم يـدلّ عـلى الاختيـار في غيرهـا، ولم ينكـر أَحـد اختيـار الإِمـام مطلقـاً حتَّـى يحتـج عليـه بالاختيـار في المـنِّ والفـداء والاسـترقاق، بـل نقـول باختيـار الإِمـام أَكثـر مما يصـل إِليـه فهـم قـاضي القضـاة واشـياعيه، فإِنَّـا نـرى أَنَّ الله تعـالى خلـق الدُّنيـا للنَّبـيّ

والأَئِمة عليهم السَّلام، وجعلهم أَولى بعبادهِ مِن أَنفسهم، ولكن لا نقول: باختيارهم في تعدِّي حدود الله، والتصرُّف في أَموالِ النَّاس كيف شاءوا وأَرادوا، وإِعطاء المسلمين حقوق الغانمين، ومنع أَرباب الخمس ما حباهم الله به وخصَّهم به، وإِنَّما نقول بذلك في الإِمام الَّذي اصطفاه الله على خلقه، ونصَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله على إِمامته، وعلى أَنَّه أَولى بالمؤمنين مِن أَنفسهم[1]، لا فيمن اختاره قوم ضالون لأَنفسهم إِماما يدعوهم إِلى النَّار[2]، وكان له خوار يفتتن به جهال الأُمَّة كما كان لعجل بني اسرائِيل[3]، وأَيّ دليل يدل على أَنَّ مَن جعله النَّاس إِماماً بإِجماعهم، أَو بيعة بعضهم- كما يزعمون- له اختيار في تصير الغنيمة فيئا، والفيء غنيمة، ولو أَقضى تخير الإِمام في المنِّ والفداء والاسترقاق اختياره في سائر الحقوق، لكان للإِمام أَن يحكم للمدَّعي مِن غير شاهد، لحسن الظَّن به، وأَنْ يأْخذ مال رجل ويعطيه

---

(١) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا**﴾ سورة الأحزاب: آية (٦)، وإشارة الى قول النبي صلى الله عليه وآله يوم غدير غم: («**أَيُّها النَّاس، أَلست أَولى بكم من أنفسكم**»؟ قالوا: بلى. ثُمَّ أَوجب لأَمير المؤمنين عليه السَّلام ما أَوجبهُ لنفسه عليهم مِن الولاية، فقال: « **أَلَا مَن كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه**»). بحار الانوار للمجلسي: ٢٧/ ١٤٣.

(٢) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ**﴾ سورة القصص: آية (٤١).

(٣) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ**﴾ سورة الاعراف: آية. (١٤٨)

آخر، ونحو ذلك، وكيف لمْ يدل اختيار الإِمام في الرِّجال على اختياره في الأَموال، ودلّ على اختياره في أَنْ يجعل حقوق الغانمين للمسلمين؟!

وأَمَّا ما يلجؤون إِليه إِذا ضاق بهم الخناق مِن حديث الاجتهاد، فقد اتَّضح بطلانه- بما سبق- في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر.

وأَمَّا ما استحسنه ثانيا، مِن قوله: (إِنَّ الغانمين ليسوا مالكي الغنيمة ملكاً صريحا، وإِنَّما ضرب مِن الاختصاص).

فيردُّ عليه أَوَّلا: إِنَّه مجرَّد دعوى لا دليل عليه، بل تخرُّص بيِّن الفساد، وهل للمالك نوع مِن التصرُّف في ماله ليس للغانمين مثله في الغنائم؟

وثانيا: إِنَّه لو سلَّمنا أَنَّ اختصاصهم بها ليس على جهة الملك، فما الدليل على جواز إِزالة هذا الاختصاص، ولو كان المستند هو الاجتهاد كما يشعر به كلامه، فمع بطلانه لا مانع مِن جريانه على تقدير الملك، وإِنَّما لم يتعرَّض السَّيِّد لفساد هذه الكلمات لوضوحه وظهوره مِن كلماته السَّابقة في كتابه، لا لصَّحتها كما توهمه الشَّارح.

وأَمَّا التعويض الذي حكاه: عن الشَّافعي وغيره، فيدلّ على ضعفه- زائدا على ما تقدَّم مِن الاختلاف والمناقضة-: أَنَّ الحال لا يخلو مِن أَن يكون العوض الَّذي أَعطى الغانمين مِن خالص ماله أَو مِن مال المسلمين، **والأَوَّل: معلوم الانتفاء**، فإِنَّ مَن احتاج إِلى أَنْ يأْخذ قوت يومه وليلته مِن بيتِ المال مِن أَين يكون له مِن المال ما يقوم عوضاً لخراج العراق، وسيجيئ إِن شاء الله تعالى في الطَّعن العاشر: إِنَّه لما شغلته الخلافة عن التجارة، والصَّفق

بالأَسواق أَصابته خصاصة، واضطرَّ إِلى أَنْ يأخذ نفقته مِن بيتِ المال، وكان مِن أَموال المسلمين نفقته ونفقة عياله، وربما كان يقترض مِن بيت المال لحوائجه، فيعسر عليه القضاء، وذلك مع خشونة العيش وجشوبة المأكل وتقتيره على نفسهِ وعياله.

والثَّاني: باطل أَيضاً؛ لأَنَّ إِعطاء العِوض مِن مالِ المسلمين يجب أَن يكون برضا المسلمين، وكيف جمع المسلمين جميعاً وأَرضاهم بذلك ومِن المسلمين لم يوجد ولم يولد أَو لم يدخل في الإِسلام بعد، ولو فرضنا إِمكان هذا الاسترضاء- وأَنَّه يكفي رضاء الموجودين- فلا شكَّ في أَنَّه لم يشاورهم جميعا عمر بن الخطاب في هذا التعويض، ولم يفعل ذلك برضاهم، وإِلّا لاشتهر بحيث لا يخفى على أَحد، ولم يقع فيه اختلاف، على أَنَّه لم يكن يومئذ للمسلمين ما يفي بالعوض لخراج السَّواد، وظاهر أَنَّه لو رضي بعض الغانمين بالمحاباة[1] وأَخذ عوض قليل، ففرض رضاء الجميع بذلك، مما يحكم العقل بعدمه.

وأَمّا أَنَّ الأَمر مفوَّض إِلى الإِمام وله الاختيار في مثل ذلك؛ فقد عرفت ما فيه، وسيجيئ في الطَّعن العاشر إِن شاء الله: أَنَّه اشتكى مرَّة فوصف له الطَّبيب العسل، وكان في بيت المال عكَّة[2]، فصعد المنبر وقال: (إِنَّ اذنتم لي فيها، وإِلَّا فهي عَلَيَّ حرام، فأَذِنوا له فيها)[3]، ولو صحَّ ما ادَّعوه مِن

(١) المحاباة: العطاء، ينظر: لسان العرب، مادة (حبا).

(٢) عكَّة: العكة - بالضم -: (آنية السمن أصغر من القربة). القاموس، مادة (عك).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٢٠، وينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٢٧٦، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١/ ١٣٩، تحـ: محمد محي الدين عبد الحميد.

التعويض والاختيار لم يكن إلى هذا الاستئذان حاجة، وهل يكون في مصالح المسلمين أَولى وأَنفع مِن صرف مقدار قليل وشيء نزر يسير مِن العسل في مداواة إمامهم المتولّي لإمورهم والمتحمِّل لأَعبائهم المفترض عليهم طاعته والمنتظم به أُمور معاشهم ومعادهم، وبه صلاح دنياهم وآخرتهم.

وأَمَّا ما ذكره الشَّارح: (مِن أَنَّ تَعلُّق قاضي القضاة بإجماع المسلمين صحيح)؛ **فقد وضح بطلانه** بما تقدَّم في الطَّعن الثالث مِن مطاعن أَبي بكر.

وأَما السَّبب في عدم إزالة أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَمر الخراج وتركه الأَراضي المفتوحة عنوة فيئاً للمسلمين.

فالحقّ فيه: أَنَّه مركب من التقيّة وغيرها، فترك عليه السَّلام إخراج الخُمس مِنها للتقيَّة، والخوف مِن إنكارِ رعيته عليه، وثوران الفتنة- وسيجيء الكلام في ذلك في الطَّعن العاشر- وجعل الأَخماس الباقية مِن أَموال المسلمين، ولم يخصّها بالغانمين، لأَنَّ الحق: إنَّ مصرف تلك الأَخماس من مصالح المسلمين، وليست مخصوصة بالغانمين، وإنَّما يخصّهم مِن الغنيمة الأَخماس الأَربعة مِن كلِّ ما ينقل ويحول، وذلك سيرة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في أَرض خيبر وغيرها مِن الأَراضي المفتوحة عنوة- كما وردت في الرُّوايات الواردة عن أَهل البيت عليهم السَّلام[1]- أَو صرفها في مصالح المسلمين تبرعا، بناء على ما روى عن أَهل البيت عليهم السَّلام مِن أَنَّ كلَّ عسكر أَو فرقة غزت بغير أَمر الإمام فغنمت تكون الغنيمة للإمام عليه السَّلام- كما سيجيء في كلامِ

(١) مرّ الكلام عن أرض خيبر والأراضي المفتوحة عنوة في الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر.

الشيخ رحمه الله- فتكون هذه الأَراضي مِن جُملة الأَنفال دون المفتوحة عنوة، وهذا مبني على وقوع القتال بغير أَمره عليه السَّلام، وليس ذلك للعمل بآية الفيء- كما توهمه قدامة بن جعفر وغيره- بل للعمل بسنَّة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وبالنصِّ الذي سمعه أَمير المؤمنين عليه وآله السَّلام في جملة ما تعلم مِن أحكام الشَّريعة، وأَخذها مِن مدينة العلم، ولا يُتهم أَنَّ ذلك يضرّ الطَّاعن وينفع المعتذر؛ لأَنَّ ما صنعه عمر في الأَراضي المفتوحة عنوة مِن مَنع الخمس مخالف للسُّنَّة بالاتفاقِ، وقد سبق اعتراف قُدامة: بأَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله أَخرج خُمُس خيبر، وفي الأَخماس الباقية لها، على ما ذهبت العامَّة إِليه: مِن أَنَّ مصرفها مصرف ما ينفل ويحول مِن الغنائم، وقد سبق اعتراف قدامة بذلك، ولم يصرف عمر خراج تلك الأَخماس في سائر المسلمين اتباعاً لنصٍّ أَو سنَّة، وإِنَّما فعل ذلك مع زعمه: أَنَّ حكمها حكم سائر الغنائِم، لما رآه مِن أَنَّ مخالفة ما زعمه حكم الله تعالى فيها أَولى وأَصلح، وقد سبق فيما رواه الشَّارح، عن الطَّبري: أَنَّه همَّ بقسمتها بين الغانمين فمنعوا من ذلك خوفه مِن تنازعهم، وأَنْ يضرب بعضهم وجوه بعض، ولو كان يرى السُّنَّة قسمتها بين المسلمين، أَو صرف غِلَّتها فيهم لَما همَّ بقسمتها بين الغانمين، فظهر أَنَّه خالف في تلك الأَخماس ما زعمه سنَّة، وأَنَّه في ذلك كقاض قضى بحقٍّ وهو لا يعلم، فهو في النَّار، كما دلَّت عليه الأَخبار[1]، وقد أَشرنا إِلى أَنَّ

---

(١) روى الكليني في الكافي: ٧/ ٤٠٧، باب أصناف القضاة، ح١، قال: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمَّد بن خالد، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «**الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ**

بناء الطَّعن مِن هذا الوجه على الإِلزامِ في أَوائل الكلام؛ **فلا تغفل**.

[كلام ابن ابي الحديد في الجزية والردّ عليه]

وأَمَّا أَمر الجزية: فما ذكرهُ الشَّارح: (مِن أَنَّ طريقه الاجتهاد، وللإِمام أَنْ يرى فيه رأيه بمشاورة الصَّلحاء والفقهاء).

فيتوجَّه عليه، أَوَّلاً: إِنَّه ليس إِلَّا إِعادة لما ادَّعاه قاضي القضاة مِن غير حجَّة.

وثانيا: إِنَّ ظاهر كلامه: أَنَّه يشترط في العمل بالاجتهاد مشاورة الصُّلحاء والفقهاء؛ **وهذا مما لا دليل عليه**، ولم يقل به أَحد، اللُّهم إِلَّا أَنْ يكون مراده الفحص عن حال المسألة واستعلام أَنَّها مما ورد فيه نصّ حتى يعمل به ويترك الاجتهاد.

وأَمَّا ما ذكره: مِن أَنَّ اعتراض السيِّد الأَجلّ في العمل بالاجتهاد، وترك العمل بالخبر المروي في هذا الباب- وإِنْ كان خبر واحد- اعتراض ليس

قَضَى بِجَوْرٍ وهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ، ورَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»، وقَالَ عَليه السَّلَام: «**الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ الله وحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ الله حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ**»). قال السبكي في فتاواه-١/ ٣٦٦-: (قال النبي صَلَّى اللهُ عليه وَآله: «**قاض قضى بالحقِّ وهو لا يعلم فهو في النَّار**»)، وقال الشوكاني في السيل الجرار -١/ ٨٣٥-: (وإن كان القاضي الذي ليس بمتأهل آثما لأنه قضى بالحق وهو لا يعلم به فهو أحد قاضيي النار كما في الحديث لأنه لا يعرف كون الحكم الذي حكم به حقا أو باطلا إذ هو لا يتعقل الحجة فضلا عن أن يحكم بها بين الناس).

بـلازم لجـواز إِنْ يكـون الخـبر مفتعـلاً بعـد وفـاة عمـر، ولم يثبـت أَن عمـر سَـمِع هـذا الخـبر مِـن واحـد أَو اثنـين مِـن الصَّحابـة، ثُـمَّ لم يعمـل بـه.

فيرد عليه: إِنَّ الخبر المروي في هـذا البـاب مِـن صحـاحِ الأَخبار عنـد العامَّة، وقـد رواه أَبـو داود، وذكـره في (جامـع الاصـول) في الفصـل الثَّـاني مِـن الكتـاب الثَّـاني مـن كتـاب الجهـاد مـن حـرف الجيـم، وفي (المشـكاة) في الفصـل الثَّـاني مِـن بـاب الجزيـة: (عـن معـاذ بـن جبـل: أَنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه لَمَّـا وجَّهـه إِلى اليمـن أَمـرهُ: أَنْ يأْخـذ مِـن كلِّ حـالم- يعنـي: مُحتلـم- دينـاراً، أَو عدلـهُ مـن المعافِـريِّ[1] ثيـاب تكـون باليمـن)[2].

فاحتـمال الافتعـال باطـل؛ فـإِنْ قيـل: لـو سـلَّم أَنَّ صحَّـة الخـبر مانعـه عـن احتـمال الوضـع، فَلِـم لا يجـوز أَنْ يكـون الخبر- مـع صحَّتـه- ممّـا لم يسـمعه عمـر بـن الخطـاب، عـن معـاذ بـن جبـل؟! ولـو سـلَّم أَنَّـه سـمعه فـلا دلالـة فيـه عـلى أَنَّـه لا يجـوز التعـدِّي عـن أَخـذِ الدِّينـار في حـال، وإِنَّـما أَمـره رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه بأَخـذ الدينـار أَو مـا في حكمـه، لكـون ذلـك أَصلـح بحسـب الحـال، ثُـمَّ لَمَّـا رأَى عمـر غـيره اصلـح تركـه إِلى غـيره.

قلنـا: لا ريـب في أَنَّ عمـر إِنْ كان لم يسـمع خـبر معـاذ بخصوصـه، فقـد سَـمع سـيرته صـلَّى الله عليـه وآلـه في أَهـل الذمَّـة، ومقـدار مـا كان يأْخـذ مِنهـم مِـن

---

(١) من المعافري: منسوب الى معافر- بفتح الميم- وهو موضع باليمن تسمَّى الثياب باسمه

(٢) سنن أبي داود: ٣/ ١٦٧، ح٣٠٣٧، جامع الاصول لابن الأثير: ٢/ ٦٥٦، ح١١٤٧، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٢/ ١١٧٩، ح٤٠٣٦.

الجزية، وهل يجوّز عاقل أَنْ يخفى على عمر بن الخطاب- مع شدَّة ملازمته للرسول صلَّى الله عليه وآله في ظعنه وإِقامته، وكونه بزعمهم ممّن أَمر الرَّسول صلَّى الله عليه وآله بمشاورته- مثل هذا الأَمر الَّذي تكرر وقوعه في كلِّ سنة، ويعمّ بلواه ونفعه جميع المسلمين، ثُمَّ لو خفي ذلك على عمر، كيف يجوز أَنَّ يخفى على سائر الصَّحابة مِن المهاجرين والأَنصار؟! وقد سبق في كلام الشَّارح: أَنَّ طريق الجزية الاجتهاد، وأَنْ يرى الإِمام فيه رأيه بمشاورة الصُّلحاء والفقهاء، فهل يمكن أَنْ يشاور عمر بن الخطاب فقهاء الصَّحابة وصلحائهم ولا يكون رجل مِنهم عالماً بمقدار الجزية المأخوذة مِن اليهود والنصارى والمجوس في كلِّ سنة، ويجي بها العمال من كلِّ ناحية مع قرب العهد بزمانه صلَّى الله عليه وآله، وحرصهم على استعلام سُنَّته والعمل بطريقته، وإِذا ثبت أَنه كان عالما بالسُّنَّة في مقدارِ الجزية؛ **فنقول**: إِنْ كان فيما سمعه وعَلِم به مِن النُّصوص والرُّوايات في ذلك ما يدلّ صريحاً على عدم جواز التعدِّي عما جرت به السُّنَّة؟ فتوجّه الطَّعن بتغيرها وترك العمل بها واضح، وإِنْ لم يكن فيها ما يدلّ على ذلك بل ما يعلم مِنها ما استمر عليه عمله وسيرته، فلا يجوز أَيضاً ترك العمل بها إِلَّا بنصٍّ خاص، فإِنَّ الأَصل في أَموالِ النَّاس- مسلمين كانوا أَو معاهدين- التحريم، وهم مسلَّطون على أَموالهم لا يجوز لأَحد أَخذ شيء مِنها إِلَّا بدليل شرعي، وإِذ جرت السُّنَّة بأَخذ الجزية على مقدار خاص، فلا يجوز الزِّيادة عليه، لكونها تصرُّفا في مالهم بغير وجه شرعي، ولَا الاقتصار على أَقل مِنه، لكونه تفويتا لحقِّ المسلمين، فظهر أَنَّه لو لم يكن حديث معاذ صريحا في عدمِ جواز التعدِّي عن أَخذِ الدينار وما

في حكمه، فتجاوز عمر بن الخطاب إلى ما ضرب على أهل الكتاب من الجزية بدعة في الدين، وتعدِّي لحدود الله، وقد روى مالك في (الموطأ)، وأوردها في المشكاة في الفصل الثَّالث مِن باب الجزية، وفي (جامع الأُصول) في الموضع المذكور: (عن أَسلم: أَنَّ عمر بن الخطاب ضربَ الجزية على أَهل الذَّهب أَربعة دنانير، وعلى أَهلِ الورق أَربعين درهما، ومع ذلك أَرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أَيَّام)[1].

فظهر أَنَّ الطَّعن متوجه، سواء كان خبر معاذ صحيحاً أَو موضوعاً، سمعه عمر أَو لم يسمعه.

ثُمَّ أَنَّ المشهور بين أَصحابنا: أَنَّ الجزية لا حدَّ لها في جانب القلَّة والكثرة، بل هي منوطة بما يراه الإِمام مِن المصلحة، للنصِّ الوارد في ذلك عن أَهل البيت عليهم السَّلام[2].

وهو مذهب الثَّوري، وأَحمد في رواية[3]، **وذهب بعضهم**: إِلى أَن فيها

---

(١) موطأ مالك: ٢/ ٣٩٦، ح٩٦٩، جامع الاصول: ٢/ ٦٥٧، ح١١٤٨، مشكاة المصابيح: ٢/ ١١٨٠، ح٤٠٤١.

(٢) روى الشيخ الكليني-٢/ ٥٦٦- عن زرارة، قال: (قلت لَأبي عبد الله عليه السَّلام ما حدّ الجزية على أَهلِ الكتاب، وهل عليهم في ذلك شيءٍ موظف لا ينبغي أن يجوز إِلى غيره؟ فقال: «**ذلك إِلى الإِمام يأْخذ مِن كلِّ إِنسان مِنهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إِنَّما هم قوم فدوا أَنفسهم مِن أَنْ يستعبدوا أَو يقتلوا**»، وينظر: المقنعة للشيخ المفيد: ٢٧٣، من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٢/ ٥٠.

(٣) قال ابن قدامة في المغني-١٠/ ٥٧٥-: (بل يرجع فيها-أي الجزية- إلى اجتهاد الإمام

مقدَّراً، وهو ما قدَّره الإِمام عَلِيّ عليه السَّلام: على الفقير اثني عشر درهما، وعلى المتوسط أَربعة وعشرون، وعلى الغني ثمانية وأَربعون في كلِّ سنة[1]، وبهذا قال أَبو حنيفة، وأَحمد في رواية ثانية[2]، **وذهب ابن الجنيد**- مِن أَصحابنا-: إِلى أَنَّها متقدَّرة في طُرق القلَّة دون الكثرة، فلا يؤخذ مِن كلِّ كتابي أَقل مِن دينار واحد، ولا يتقدَّر في طرف الزِّيادة، بل ذلك موكول إِلى نظر الإِمام، وهو مذهب أَحمد في رواية ثالثة، **وذهب الشَّافعي**: إِلى أَنَّها متقدّرة بدينار في حقِّ الغني والفقير، لا يجوز النقصان منه ويجوز الزِّيادة عليه إِنْ بذلها الذمِّي، **وقال مالك**: هي مقدَّرة في حقِّ الغني بأَربعين درهما، وفي حقِّ المتوسّط بعشرين درهما، وفي حقِّ الفقير بعشرة دراهم، حكى ذلك العلامة

في الزيادة والنقصان؛ قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزاد اليوم فيه وينقص؟ يعني من الجزية. قال: «**نعم، يزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى الإمام**»، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان، فجعله خمسين، قال الخلال: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة فإنه: لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص، على ما رواه عنه أصحابه، في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك، وهذا قول الثوري) الظاهر أنّ أبو عبد الله هو الإمام الصادق صلوات الله وسلامه عليه، لأن الأثرم -يعني: عمرو بن دينار- من أصحابه وممن يروي عنه، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١/ ٤٧٨، في ترجمة عمرو بن دينار. وينظر: الاحكام السلطانية للفراء: ١/ ١٥٥، تحـ: محمد حامد الفقي، المحلى لابن حزم: ١٢/ ٣٩٧.

(١) ينظر: المبسوط للشيخ الطوسي: ٢/ ٣٨، مختلف الشيعة للعلامة الحلي: ٤/ ٤٣٧، جامع المقاصد للكركي: ٣/ ٤٥٣، الجزية وأحكامها للشيخ الكلانتري: ١٢٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ١٤/ ٢٩٩، المغني لابن قدامة: ١٠/ ٥٧٦، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد الصالحي (أَبو النجا): ٢/ ٤٤،

رحمه الله في (المنتهى)[1].

وإذا عرفت هذا ظهر لك: أَنَّ تقدير الجزية الَّتي ضربها عمر بدعة محرَّمة في المذاهب الأَربعة، إِلَّا في مذهب أَحمد في الرُّوايتين الأَخيرتين، والاعتذار بالاجتهاد قد وضح بطلانه، وسبق التنبيه عليه مرارا، وعلى المذهب الأَول والثَّالث مِن مذاهب الأَصحاب فبناء الطَّعن على الإِلزام، فإِنَّ ما فعله عمر بن الخطاب لم يكن اتِّباعاً لنصٍّ مِن الرَّسول صلَّى الله عليه واله بالاتِّفاق، بل للاجتهاد والرأي، وقد اتَّضح بما سبق أَن اتباع السُّنَّة واجب، ومخالفته بدعة وضلالة في جميع الأحكام، ولا يجوز العدول عنها إِلا بدليلٍ شرعي، وكذلك لا يجوز التصرُّف في أَموال النَّاس إِلَّا بدليل شرعي، فضرب الجزية زائداً على القدر المعلوم مِن سيرته صلَّى الله عليه وآله من غير نصٍّ، بل بالرأي والاجتهاد، ارتكاب للمحظور، وفي عداد التعدِّي عن حدودِ الله، ولا يتوهم ورود مِثل ذلك في سيرة أَمير المؤمنين عليه السلام، فإِنَّ أَدلة العصمة مانعة عن تطرُّق البدعة في أَفعاله عليه السَّلام، ولم يكن يفعل شيئا إِلَّا بعهد مِن الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ونصّه؛ فاستقم كما أُمرت، ولا تكن من الخابطين.

[تذييل]

قال العلامة رحمه الله في كتاب (منتهى المطلب): (أَرض السَّواد: هي الأَرض المغنومة مِن الفرس الَّتي فتحها عمر بن الخطاب، وهي سواد

(١) ينظر: منتهى المطلب للعلامة الحلي: ١٤/ ٥٦، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية- مشهد، كتاب الام للشافعي: ٤/ ١٨٩، الاقناع في الفقه الشافعي للماوردي: ١/ ١٨٠، فتح القدير لابن الهمام: ٦/ ٤٥.

العراق، وحدَّهُ في العرض: مِن منقطع الجبال بحلوان إِلى طرف القادسيَّة المتَّصل بعذيب مِن أَرض العرب، ومِن تخوم الموصل طويلاً إِلى ساحل البحر ببلاد عبادان مِن شرقي دجلة.

فأَمَّا الغربي الَّذي تليه البصرة فإِنَّما هو إِسلامي مِثل: شطّ عثمان بن أَبي العاص وما والاها كانت سباخاً ومواتاً فأَحياها ابن أَبي العاص، وسمَّيتْ هذه الأَرض سواداً لأَنَّ الجيش لما خرجوا مِن البادية رأَوا هذه الارض والتفاف شجرها، فسمّوها السَّواد لذلك، وهذه الأَرض فُتحت عنوة، فتحها عمر بن الخطَّاب ثُمَّ بعث إِليها بعد فتحه ثلاثة أَنفس: عمَّار بن ياسر على صلوتهم أَميراً، وابن مسعود قاضياً وواليا على بيتِ المال، وعثمان بن حنيف على مساحة الأَرض، وفرض لهم في كل يوم شاة، شطرها مع السَّواقط لعمار، وشطرها للآخرين [و قال: ما أَرى قرية تؤخذ مِنها كلّ يوم شاة إِلَّا سريع في خرابها]، ومسح عثمان بن حنيف أَرض الخراج، واختلفوا في مبلغها، فقال الساجيّ: اثنان وثلاثون الف الف جريب، وقال أَبو عبيده: ستة وثلاثون أَلف الف جريب، ثُمَّ ضرب على كلِّ جريبِ نخلٍ عشرة دراهم، وعلى الكرم ثمانية دراهم، وعلى جريب الشَّجر والرّطبة ستَّة دراهم، وعلى الحنطة أَربعة دراهم، وعلى الشَّعير درهمين، ثُمَّ كتب بذلك إِلى عمر فأَمضاه.

وروى: أَنَّ ارتفاعها كان في عهدِ عمر مائة وستِّين أَلف درهم، فلمَّا كان زمن الحجَّاج رجع إِلى ثمانية عشر الف الف درهم، فلمَّا ولى عمر بن عبد العزيز رجع إِلى ثلاثين أَلف أَلف درهم في أَوَّل السَّنة، وفي الثَّانية بلغ ستين أَلف الف درهم، فقال: لو عشت سنة أُخرى لردَّدتها إِلى ما كان في أَيَّام

عمر، فمات في تلك السَّنة، ولمَّا أَفضى الأَمر إِلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَمضى ذلك؛ لأَنَّه لم يمكنه أَنْ يُخالف ويحكم بما يجب عنده فيه.

قال الشَّيخ رحمه الله: والذي يقضيه المذهب أَنَّ هذه الاراضي وغيرها مِن البلاد الَّتي فتحت عنوة يخرج خمسها لأَرباب الخمس، وأَربعة الأَخماس الباقية تكون للمسلمين قاطبة، الغانمون وغيرهم سواء في ذلك، ويكون للإِمام النظر فيها يقبلها ويضمنها بما شاء، ويأْخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم مِن سدِّ الثغور، وتقوية المجاهدين، وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس للغانمين في هذه الارضين- على وجه التخصص- شيء، بل هم والمسلمون فيه سواء، ولا يصحّ بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته، ولا معاوضته، ولا تملُّكه، ولا وقفه، ولا رهنه، ولا إِجارته، ولا إِرثه "ولا يصحّ أن يبني دورا و منازل ومساجد وسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرّف الذي يتبع الملك"[1]، ومتى فعل شيء مِن ذلك كان التصرُّف باطلا، وهو باق على الأَصل.

ثُمَّ قال رحمه الله: وعلى الرُّواية الَّتي رواها أَصحابنا: أَنَّ كلَّ عسكر أَو فرقة غزت بغير أَمر الإِمام فغنمت تكون الغنيمة للإِمام خاصَّة، تكون هذه الأَرضون وغيرها ممَّا فتحت بعد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، إِلَّا ما فُتِح في أَيام أَمير المؤمنين عليه السَّلام- إِنْ صحَّ شيءٌ مِن ذلك- تكون للإِمام خاصَّة، وتكون من جملةِ الأَنفال الَّتي له خاصَّة لا يشركه فيها غيره)[2].

(١) (ولا يصحُّ أن يبني.... الذي يتبع الملك) سقط من (أ٢)، وأثبتناه من نسخة (ي).

(٢) منتهة المطلب للعلامة الحلي: ١٤/ ٢٧٠- ٢٧٢.

انتهى كلام العلامة رحمه الله.

وقال الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر: (بلغ خراج السَّواد في أَيَّام عمر: مائة أَلف أَلف درهم وعشرين أَلف أَلف درهم بالوافية، وهي وزن الدِّينار مِن الذَّهب)[1].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (الفقيه)، والشَّيخ رحمه الله في (التهذيب): (عن مصعب بن يزيد الأَنصاري، قال: استعَمَلني أَمير المؤمنين عليّ بن أَبي طالب عليه السَّلام على أَربعة رساتيق المدائن: البهقباذات[2]، ونهر سير، ونهر جوبر، ونهر الملك، وأَمرني أَن أَضع على كلِّ جريبِ[3] زرعٍ غليظ: درهماً ونصفا، وعلى كلِّ جريبِ وسطٍ: درهماً، وعلى كلِّ جريبِ زرع رقيق:

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٧٥.

(٢) البهقباذات: (بَهِقُباذُ: -بالكسر ثُمَّ السّكون، وضمِّ القاف، وباء موحدة، وألف، وذال معجمة-: اسم لثلاث كور ببغداد مِن أَعمال سقي الفرات، منسوبة إِلى: قباذ ابن فيروز والد أنوشروان بن قباذ العادل، منها: بهقباذ الأَعلى سقيه مِن الفرات، و هو ستة طساسيج: طسّوج خطرنية، وطسوج النهرين، وطسوج عين التمر، والفلّوجتان العليا والسفلى، وطسوج بابل، والبهقباذ الأوسط، وهي أربعة طساسيج: طسّوج سورا، وطسوج باروسما، والجبَّة، والبداة، وطسوج نهر الملك، والبهقباذ الأسفل خمسة طساسيج: الكوفة، وفرات بادقلى، والسيلحين، وطسوج الحيرة، وطسوج نستر، وطسوج هرمزجرد) مجمع البلدان للحموي: ١/ ٥١٢. الطسوّج: (مقدا من الوزن) لسان العرب، مادة (طسج).

(٣) (الجَريبُ من الأرْض مِقدارٌ مَعْلوم الذرع والمساحة، وهو عَشرَةُ أَقْفِزَة، كلّ قِفيزٍ منها عَشَرةُ أَعْشِراء) تهذيب اللغة، مادة (جرب).

ثُلثي درهم، وعلى كلِّ جريب كرم: عشرة دراهم، وعلى كلِّ جريبِ نخلٍ: عشرة دراهم، وعلى كلِّ جريب من البساتين الَّتي تجمع النخل والشَّجر: عشرة دراهم، وأَمرني: أَن ألقي كلّ نخل شاذّ عن القرى لمارَّة الطَّريق وأَبناء السَّبيل، ولا آخذ منه شيئا، وأَمرني أَن أَضع على أَهل الدهَّاقين[1] الَّذين يركبون البراذين[2]، ويتختَّمون بالذَّهب، على كلِّ رجلٍ مِنهم: ثمانية وأَربعين درهماً، وعلى أَوساطهم والتجار مِنهم على كلِّ رجلٍ: أَربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم على كلَّ إِنسان منهم: اثني عشر درهما.

قال: فجبيتها ثمانية عشر أَلف أَلف درهم في سنة)[3].

ذكر بعض بدع عمر بن الخطَّاب:

ولما ذكر في هذا الطَّعن بعض بدع عمر بن الخطاب، فلنذكر نبذة مما روى من بدعه من طُرقِ العامَّة والخاصَّة ليعلم أَنَّ البدعة ليست ببدع من سيرته ولم نقصد بالأخبار المروية مِن طُرق الأَصحاب الاحتجاج، بل التأْييد والتأْكيد وإِظهار الحقِّ لمن حاول اتِّباعه والاطلاع عليه.

---

(١) (الدُّهْقانُ: التاجر، أو كبير التجار، أو رئيس القرية، أو من له مال وعقار، فارِسيٌّ مُعرَّب)، ينظر: المحكم والمحيط، مادة (دهق).

(٢) البراذين، أحد أنواع الفَرس

(٣) من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق: ٢/ ٤٨، ح١٦٦٧، تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٤/ ١٢٠، باب الخراج وعمارة الأرضين، ح٣،

فمنها: تغريب نصر بن الحجَّاج، وأبي ذويب[1] مِن غير ذنب من المدينة.

روى الشَّارح في الجز الثَّاني عشر فيما رواه مِن سير عمر: (عن مُحمَّد بن سعيد، قال: بينما يطوف عمر في بعض سكك المدينة، إذا سَمِع امرأة تهتف مِن خدرها:

هلْ مِن سَبيلٍ إلى خمرٍ فأشربَها ... أَم هلْ سبيلٌ إلى نصرِ بن حجَّاجِ
إلى فَتًى ماجدِ الأَعْراقِ مُقْتبلٍ ... سَهل المُحيَّا كرِيم غَير مِلْجاجِ
تنْميهِ أَعراق صِدقٍ حين تَنْسبهُ ... أَخي قداح عن المكرُوبِ فرَّاجِ
سامي النَّواظرِ مِن بهزٍ له قَدم ... تُضيء صُورتهُ في الحالكِ الدَّاجي[1]

فقال عمر: أَلا لا أري معي رجلاً تهتفُ به العواتق في خدورهنَّ! عَليَّ

---

(١) نصر بن حجاج بن علاط بن خالد بن ثوير بن حنثر بن هلال بن عبيد بن ظفر بن سعد بن عمرو بن تيم بن بهز بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور السلمي ثم البهزي، قال عنه ابن حجر في الاصابة- ٦/ ٣٨٢، رقم (٨٨٦٢)-: (من أولاد الصحابة، وقد تقدم ذكر والده، وله مع عمر قصة، وكان في زمانه رجلا، فدل ذلك على أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله)، وللمزيد ينظر في ترجمته: عيون الاخبار لابن قتيبة: ٤/ ٢٤، الاعلام للزركلي: ٨/ ٢٢، وينظر في ترجمة والده: الاستيعاب لابن عبد البر: ١/ ٣٢٥، رقم(٤٨٢). وأمّا أبو ذويب فهو ابن عم نصر بن حجاج وقصته مع عمر مشابهة لقصة نصر بن حجاج وللمزيد في ترجمته ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٤١.

(١) تنسب هذه الابيان الشعرية الى: فريعة بنت همام -الزلفاء- أم الحجاج بن يوسف، لها أبيات شعريه في ذام عمر، ينظر: جمهرة الامثال للعسكري: ١/ ٥٨٨، معجم الشعراء العرب: ١/ ١٨٦٥.

بنصرِ ابن حجَّاج، فأَتى به، فإِذا هو أَحسن النَّاس وجهاً وعيناً وشعراً، فأَمر بشعرهِ فجز، فخرجتْ له وجنتان كأَنَّهما قمر، فأَمره أَنْ يعتَم فاعتمَّ، ففُتِن النِّساء [بعينيه]، فقال عمر: لا والله لا تُساكنني بأَرضٍ أَنا بها.

قال: ولِمَ يا أَمير المؤمنين؟!

قال: هو ما أقول لك؛ فسيَّره إِلى البصرة، وخافتْ المرأة الَّتي سَمِعَ عمر مِنها ما سَمِع أَنْ يبدر إِليها مِنه شيء، فدسَّتْ إِليه أَبياتا:

قلْ للأَميرِ الَّذي تُخْشَى بَوادرهُ ... مَالي وللخَمرِ أَو نَصر بن حجَّاجِ

إِنِّي بُليتُ أَبَا حفصٍ بغيرهما ... شُربِ الحليبِ وطرفٍ فاترٍ ساجِ

لا تَجْعَل الظَّنَّ حقَّا أَو تَبيَّنهُ ... إِنَّ السَّبيلَ سَبيلُ الخَائِفِ الرَّاجِي

مَا مُنيةٌ قُلْتَها عرْضاً بِضائِرةٍ ... والنَّاسُ مِن هالكٍ قدماً ومِن نَاجِ

إِنَّ الهوى "رمية التَّقوى فقيده"(٢) ... حتَّى أَقرَّ بالجامٍ وإِسراجِ

فبكى عمر وقال: الحمد لله الَّذي قيَّد الهوى بالتقوى.

"وكان لنصرٍ أُمٌ، فأتى عليه حين، واشتدّ عليها غيبة ابنها"(٢)، فتعرَّضتْ لعمر بين الأَذان والإِقامة، فقعدت له على الطَّريق، فلمَّا خرج يريد الصَّلاة هتفت به، وقالت: يا أَمير المؤمنين، لأُجاثينَّك غداً بين يدي الله عزَّ وجل ولأُخاصمنك إِليه، أَجْلَستَ عاصماً وعبد الله إِلى جانبيك وبيني وبين ابني الفيافي، والقفار، والمفاوز، والاميال؟!

(٢) في شرح النهج: رعية التقوى تقيده.

(٢) في شرح النهج: واتته يوما أم نصر حين اشتدت عليها غيبة ابنها.

قال: مَنْ هذه؟

قيل: أُم نصر بن الحجاج؛ فقال لها: يا أُمَّ نصر، إِنَّ عاصماً، وعبد الله، لمْ تهتفْ بهما العواتق مِن وراءِ الخدور)[1].

قال: (وروى عبد الله بن بريد، قال: بينا عمر يعسّ ذات ليلة، انتهى إِلى بابٍ مُجاف[2]، وامرأة تُغني نسوة:

هلْ مِن سَبيلٍ إِلى خمرٍ فأَشربَها ... أَم هلْ سبيلٌ إِلى نصرِ بن حجَّاجِ

فقال عمر: أَمَا ما عِشت فلا؛ فلمَّا أَصبح دعا نصر بن حجاج، وهو: نصر بن الحجَّاج بن علابط البهزي السَّلمي، فابصره وهو مِن أَحسنِ النَّاس وجهاً، واصبحهم شَعرا، وأَملحهم حُسناً، فأَمر أَن يُطمَّ شَعرهُ[3]، فخرجتْ جبهته فازداد حُسنا، فقال له عمر: اذهبْ فاعتم، فاعتم[فبدت وفرته[4]، فأَمر بحلقها]، فازداد حُسنا، فقال له: فتنت نِساء المدينة يا بن حجَّاج! لا تجاورني في بلدةٍ أَنا مُقيم، ثُمَّ سيَّره إِلى البصرة.

قال: وروى الأَصمعي، قال: أَبرد عمر بريداً إِلى عتبة بن أَبي سفيان بالبصرة، فأَقام بها أَياماً، ثُمَّ نادى مُنادي عتبة: مَنْ أَراد أَن يكتب إِلى أَهله بالمدينة، أَو إِلى أَمير المؤمنين شيئاً فليكتب، فإِنَّ بريد المسلمين خارج؛ فكتب

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٩.

(٢) باب مجاف، أي: مغلق، ينظر: لسان العرب، مادة (جوف).

(٣) (طمَّ شعره، أي: جزَّه) الصّحاح، مادة (طمم)

(٤) الوفرة: ما سأل على الاذنين من الشعر.

النَّاس، ودسَّ نصر بن حجاج كتابا فيه: لعبد الله عمر، أَمير المؤمنين، مِن نصرِ بن حجَّاج، سلام عليك، أَمَّا بعد؛ يا أَمير المؤمنين:

لَعَمْري لَئن سيَّرتنِي وحَرَمْتَني ... لَما نِلت مِن عرضي عليكَ حرامُ
أَإِنْ غنَّتِ الذَّلْفَاءُ يوماً بمُنْيةٍ ... وبعضُ أَمَانيِّ النِّساءِ غَرَامُ
ظَنَنتَ بي الظَّنَّ الَّذي لَيس بَعْدَهُ ... بَقَاءٌ فما لي في النَّدِيّ كَلامُ
وأَصْبحتُ مَنْفياً على غيرِ ريبةٍ ... وقد كان لِي بالمكَّتينِ[1] مُقامُ
سَيمَنعُني ممَّا تَظُنُّ تكرُّمِي ... وآباءُ صِدقٍ سَالِفُونَ كِرَامُ
وَيمْنعُها ممَّا تمَنَّت صَلاتُها ... وحالٌ لها في دِينها وصِيامُ
فهاتَان حالانا فَهَل أَنتَ راجعِي ... فقد جُبَّ مِنِّي كاهِلٌ وسَنَامُ

فقال عمر: أَما ولي إِمارة، فلا؛ واقطعه أَرضاً بالبصرة ودارا، فلمَّا قُتِل عمر ركب راحلته ولحق بالمدينة)[2].

قال: (وروى عبد الله بن بريدة: أَنَّ عمر خرج ليلة يعسّ، فإِذا نسوة يتحدثن، وإِذا هنَّ يقُلن: أَيّ فتيان المدينة أَصبح؟ فقالت امرأة مِنهن: أَبو ذويب، والله؛ فلمَّا أَصبح عمر سأل عنه، فإِذا هو مِن بني سليم، وإِذا هو ابن عمّ نصر بن حجَّاج، فأَتى إِليه فحضر، فإِذا هو أَجمل النَّاس وأَملحهم، فلمَّا نظر إِليه، قال: أَنت والله ذئبهن- يكررها ويرددها- لا والَّذي نفسي بيده لا تجامعني بأَرضٍ أَبداً؛ فقال: يا أَمير المؤمنين، إِنْ كنت لابد مسيِّري، فسيِّرني

(١) ظاهراً المراد بالمكَّتين: مكَّة والمدينة، أو المدينة فقط؛ لأنهَّا مكان سكناه.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٧.

حيث سيَّرت ابن عمِّي نصر بن حجَّاج؛ فأَمر بتسييره إِلى البصرة، فاشخص إِليها)[1]. انتهى ما حكاه الشَّارح.

وقد روى قصَّة نصر بن حجَّاج جلّ أَرباب السِّير، وربما عدَّ أَشياع عمر ذلك مِن حُسن سياسته، ووجه البدعة فيها ظاهر، فإِنَّ اخراج نصر مِن المدينة، وتغريبه، ونفيه عن وطنه بمجرَّد أَنَّ امرأة غنَّت- بما يدل على هواها فيه ورغبتها إِليه- مخالف للضرورة مِن الدين، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[2].

ولا ريب في أَنَّ التغريب تعذيب عنيف وعقوبة عظيمة، ولم يجعل الله تعالى في دين من الأَديانِ حُسن الوجه ولا قبحه منشأ لاستحقاق العذاب لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، وقد كان يمكنه دفع ما زعمه: مفسده مِن افتان النِّساء، بأَمرٍ أَخف مِن التغريب- وإِنْ كان بدعة أَيضاً- وهو أَنْ يأْمرهُ بالحجاب وستر وجهه عن النِّساء، أَو مطلقاً حتَّى لا يفتتن به أَحد، كما تستر النِّساء وجوههن لئلا يفتتن الرِّجال بِحُسنهن، حتى يلزم بمقتضى هذه السِّياسة اخراج الحِسان مِن النِّساءِ وتغريبهن مِن البلاد، ثُمَّ ليت شعري، ما الفائدة في تسييرِ نصرٍ إِلى البصرةِ واخرجه مِن المدينة، فهل كانتْ نساءُ البصرة أَعفَّ واتقى مِن نساءِ المدينة حتَّى لا يخاف عليهن مِن أَنْ يهتفن به في خدورهن، وهي مهبط ابليس

---

(١) المصدر السابق نفسه: ٣٠- ٣١.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ**﴾ سورة الانعام: آية (١٦٤).

ومغرس الفتنة[1]، اللَّهُمَّ إلاَّ أَنْ يقال: لَمَّا كانت المدينة يومئذ موطن عمر بن الخطاب، كان القاطنون بها والمقيمون فيها أَقرب إلى الضَّلال، وأَحرى بالافتتان والفساد ممّن نشأ في مغرس الفتنة وكان من جنودِ إبليس الأَبالسة، وقد حمل أَصحابنا على ما يناسب هذا المقام، ما روي في فضائل عمر بن الخطاب: ما لقيك الشَّيطان قطُّ سالكا فجًّا إلَّا سلك فجًّا غير فجِّك[2].

---

(١) إشارة الى قول الإمام عَلّي صلوات الله وسلامه عليه إلى عامله على البصرة: («**واعْلَمْ أَنَّ الْبَصْرَةَ مَهْبِطُ إِبْلِيسَ ومَغْرِسُ الْفِتَنِ، فَحَادِثْ أَهْلَهَا بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ واحْلُلْ عُقْدَةَ الْخَوْفِ عَنْ قُلُوبِهِمْ..**») نهج البلاغة: ٤٩٥.

(٢) ينظر: كنز العمال للهندي: ١٢/ ٦٠٢، الجمع بين الصحيحين للحميدي: ١/ ١٩١، مشكاة المصابيح للتبريزي: ٣/ ١٧٠٢، ولقد عدَّ صاحب كتاب (نواقض الروافض) الحديث في فضائل عمر، قال: (عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله لعمر: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك غير فجك)، وردَّ عليه العلامة التستري في كتابة (مصائب النواصب في الرَّدِّ على نواقض الروافض)-١/ ٢٨٨-٢٨٩، الحديث الثامن- وقال: (وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه- والحاصل أن مدلول هذا الحديث استعظام سلوك عمر بحسب الضلال والإضلال، كما أَنَّ مدلول قوله صلَّى الله عليه وآله في حديث آخر: «**ما آيس الشَّيطان مِن بني آدم إلَّا أتاهم من قبل النِّساء**»، استعظام جهة الاضلال الحاصل من قبل النِّساء على ما صرَّح به سيِّد المحققين قدس سره الشريف في أواخر مبحث القصر من حاشيته على المطول- ومما يؤيِّد التوجه المذكور ما روي في المشهور من أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قد أتاه إبليس عليه اللعنة ليتوب على يده فقال له النبي صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّما يقبل الله تعالى توبتك إذا زرت قبر آدم عليه السَّلام**»، فرجع قاصدا لزيارته، فرآه عمر في الطَّريق وسأله عن حاله، فأخبره إبليس بما جرى بينه وبين النبي صلَّى الله عليه وآله وما أمره به من زيارة قبر آدم عليه

وكأنَّه المِصداق لما قيل:

وكنتُ امرأً مِن جُندِ إبليس فارتقت بي الحال حتَّى صارَ إبليسُ مِن جُندي

وهذا جواب لا محيص عنه، وليس في الكلام أَبلغ منه في الالزام، ويدل على هذا قوله لنصر بن الحجَّاج: (لا تُساكنِّي بأَرضٍ أَنا بها) أَو (لا تجاورني في بلدةٍ أَنا بها مقيم) دون أَنْ يقول: لا ينبغي لك أَن تسكن المدينة أَو تُقيم بها؛ فتدبر.

[ومنها: أنّه أوّل من عسَّ في عمله بنفسه]

وهذه البدعة مِن فروعِ بدعة أُخرى له، وهي ما عدّوه مِن فضائله، وقد سبق في الطَّعن [السادس من مطاعنه] أَنَّه أَوَّل مَن عسَّ في عملهِ بنفسه، وهي مخالفة للنهي الصَّريح في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجَسَّسُوا**﴾[1].

السَّلام لقبول توبته، فقال له عمر: ويحك يا إبليس، إنك ما سجدت بأمر الله تعالى لآدم حين حياته مع ما له من الحسن والقبول، ثُمَّ تسجد له بعد وفاته ورفاته بأمر الرسول؟! فرجع إبليس بإغوائه عما ندبه النبي صلَّى الله عليه وآله وسلك الفج الذي كان عليه فقال بعض الشعراء مخاطبا لعمر:

إن كان إبليس أغوى الناس كلهم..... فأنت يا عمر أغويت إبليسا

(١) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**﴾ سورة الحجرات: آية (١٢).

ومنها: بدعة الطَّلاق.

روى في (جامع الأُصول) في الفصل الثَّاني مِن كتابِ الطَّلاق مِن حرف الطاء: (عن طاوس، قال: إِنَّ أَبا الصَّهباء كان كثير السُّؤال لابن عبَّاس، فقال: أَما عَلِمتَ أَنَّ الرَّجل إِذا طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أَنْ يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وصدراً مِن إِمارةِ عمر؟

قال ابن عبَّاس: بلى، كان الرَّجلُ إِذا طلقَّ امرأَته ثلاثاً قبل أَنْ يدخل بها جعلوها واحدة على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وصدراً مِن إِمارةِ عمر، فلمَّا أَنْ رأَى النَّاس قد تتابعوا فيها؛ قال: أَجيزُوهنَّ عليهم.

أَخرجه أَبو داود.

وفي رواية مسلم: أَنَّ أَبا الصَّهباء قال لابن عبَّاس: هاتِ من هَنَاتك، أَلَمْ يكن طلاق الثَّلاث على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلمَّا كان في عهدِ عمر تتابع[1] النَّاس في الطَّلاق، فأجازه عليهم.

وفي رواية عنه: أَنَّ ابن عبَّاس قال: كان الطَّلاق على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وسنتين مِن خلافةِ عمر: طلاقُ الثَّلاث واحدة؛ فقال عمر بن الخطَّاب: إِنَّ النَّاس قد استعجلوا في أَمرٍ كانت لهم فيه أَناة، فلو أَمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم.

---

(١) في جامع الاصول: تَتَايَع، والتَّتَايُع: الوقوع في الشرِّ، والتهافت من غير تماسُك ولا توقُّف.

وفي أُخرى: أَنَّ أَبا الصَّهباء قال لابن عبَّاس: أَتعلم إِنَّما كان الثَّلاث تُجعَل وأَحدة على عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبي بكر، وثلاثاً مِن إِمارةِ عمر؟ فقال ابن عبَّاس: نعم؛ وأَخرج أَبو داود أَيضاً والنسائي هذه الرُّواية الأَخيرة)[1]. انتهى كلام صاحب (جامع الاصول).

والرُّوايات الَّتي حكاها عن مسلم قد رواها في صحيحه في كتاب الطَّلاق، واوردها الحميدي في (الجمع بين الصَّحيحين) على ما ذكره السَّيّد الجليل علي بن طاووس في (الطَّرائف)، والعلامة رحمه الله في (كشف الحق)[2]؛ ووجه البدعة في جعلِ الواحدة ثلاثا واضح، ثُمَّ أَنَّ ما في هذه الرُّوايات مِن قوله: (إِذا طلَّق امرأَته ثلاثاً) يحتمل أَنْ يُراد به إِيقاع الصِّيغة ثلاثا، وأَنْ يُراد به التلفُّظ بقوله لزوجته: طلقتك ثلاثاً؛ **وعلى الأَوَّل**: لا خلاف بين أَصحابنا في وقوع الطَّلاق بالصِّنيعة الأُولى، وكون الأَخيرتين عبثا لكونهما طلاقا للمطلقة، **وأَمَّا على الثَّاني**: فقد اختلفوا في أَنَّه هل يقع باطلا مِن رأس، أَو يقع مِنها واحدة كالأَوَّل، وما في بعض الرُّوايات عن الصَّادق عليه السَّلام، من قوله: («**إِيَّاكم والمطلَّقات ثلاثاً في مجلسٍ واحد، فإِنَّهن ذوات ازواج**»)[3]؛ ربما يدل على الأَوَّل.

---

(١) جامع الاصول لابن الأثير: ٧/ ٥٩٧، ح٥٧٥٧، وينظر: سنن أبي داود: ٢/ ٢٦١، ح٢١٩٩، صحيح مسلم: ٢/ ١٠٩٩، ح١٥، ١٦، ١٧،

(٢) ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٢/ ١١٩، الطرائف للسيد ابن طاووس: ٤٦٣- ٤٦٤.

(٣) معاني الاخبار للشيخ الصدوق: ٢٦٣، الفصلو المختارة -(من العيون والمحاسن للمفيد) - للشريف المرتضى: ١٧٧، تهذيب الاحكام للطوسي: ٨/ ٥٦، باب احكام الطلاق، ح١٠٢.

ومنها: تحويل المقام، وغيره.

[خطبة لأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بيِّن فيها الكثير من بدع الثَّلاثة]

مما يدل عليه ما رواه ثقة الإسلام رضي الله عنه في كتاب (الرَّوضة من الكافي) بإسناده، عن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين عليه السَّلام في خُطبةٍ طويلةٍ ذمَّ فيها البدعة، ثُمَّ قال: («قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ، نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ، مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ، وَلَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلى تَرْكِهَا، وَحَوَّلْتُهَا إِلى مَوَاضِعِهَا وَإِلى مَا كَانَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتّى أَبْقى وَحْدِي، أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِيَ الَّذِينَ عَرَفُوا فَضْلِي وَفَرْضَ إِمَامَتِي مِنْ كِتَابِ اللهُ عزَّ ذكْره وَسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَرَدَدْتُ فَدَكَ إِلى وَرَثَةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَرَدَدْتُ صَاعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا كَانَ، وَأَمْضَيْتُ قَطَائِعَ أَقْطَعَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَقْوَامٍ لَمْ تُمْضَ لَهُمْ وَلَمْ تُنْفَذْ، وَرَدَدْتُ دَارَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلى وَرَثَتِهِ، وَهَدَمْتُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَرَدَدْتُ قَضَايَا مِنَ الْجَوْرِ قُضِيَ بِهَا، وَنَزَعْتُ نِسَاءً تَحْتَ رِجَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَرَدَدْتُهُنَّ إِلى أَزْوَاجِهِنَّ وَاسْتَقْبَلْتُ بِهِنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرُوجِ والْأَحْكَامِ، وَسَبَيْتُ ذَرَارِيَّ بَنِي تَغْلِبَ، وَرَدَدْتُ مَا قُسِمَ مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، وَمَحَوْتُ دَوَاوِينَ الْعَطَايَا، وَأَعْطَيْتُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْطِي بِالسَّوِيَّةِ وَلَمْ أَجْعَلْهَا دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَأَلْقَيْتُ الْمُسَاحَةَ، وَسَوَّيْتُ

بَيْنَ الْمَنَاكِحِ، وَأَنْفَذْتُ خُمُسَ الرَّسُولِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ كَمَا أَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَهُ، وَرَدَدْتُ مَسْجِدَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَسَدَدْتُ مَا فُتِحَ فِيهِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَفَتَحْتُ مَا سُدَّ مِنْهُ، وَحَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَحَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ، وَأَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ، "وَأَمَرْتُ"[1] بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، وَأَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، وَأَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَسْجِدِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ أَخْرَجَهُ، وَأَدْخَلْتُ مَنْ أُخْرِجَ بَعْدَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ مِمَّنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ أَدْخَلَهُ، وَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلى حُكْمِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الطَّلَاقِ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلى أَصْنَافِهَا وَحُدُودِهَا، وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ إِلى مَوَاقِيتِهَا وَشَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهَا، وَ رَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلى مَوَاضِعِهِمْ، وَرَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ الله وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي.

وَالله لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ، وَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ، فَتَنَادى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي: يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ، يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً، وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي مَا لَقِيتُ مِنْ هذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَطَاعَةِ أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ وَالدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ؛ وَأَعْطَيْتُ مِنْ ذلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾، فَنَحْنُ وَالله عَنى بِذِي الْقُرْبَى

(١) في الكافي: وألزمتُ.

الَّذِي قَرَنَنَا الله بِنَفْسِهِ وَبِرَسُولِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمساكِينِ وابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، فِينَا خَاصَّةً ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله﴾ فِي ظُلْمِ آلِ مُحَمَّدٍ ﴿إِنَّ الله شَدِيدُ "الْعِقابِ"[2]﴾[3] لِمَنْ ظَلَمَهُمْ، رَحْمَةً مِنْهُ لَنَا، وَغِنًى أَغْنَانَا الله بِهِ وَوَصّى بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً، أَكْرَمَ الله رَسُولَهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَكَذَّبُوا الله وَكَذَّبُوا رَسُولَهُ، وَجَحَدُوا كِتَابَ الله النَّاطِقَ بِحَقِّنَا، وَمَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ الله لَنَا، مَا لَقِيَ أَهْلُ بَيْتِ نَبِيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ مَا لَقِينَا بَعْدَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلى مَنْ ظَلَمَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»)[4].

[بيان وتوضيح لبعض فقرات الخُطبَة]

فمما اشتمل عليه هذا الخبر من بدعِ عمر بن الخطَّاب: تحويل المقام،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الانفال، آية (٤١).

(٢) في الأصل: العذاب، وما أثبتناه من الكافي.

(٣) من قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ سورة الحشر، آية (٧).

(٤) الكافي للكليني: ٨/ ٥٩- ٦٣، ح٢١.

وقد رواه الشَّارح في الجزء الثَّاني عشر فيما رواه من سير عمر، قال: قال المؤرخون: إِنَّ عمر أَوَّل مَن سنَّ قيام رمضان في جماعة وكتب به إِلى البلدان، وأَوَّل مَن ضربِ في الخمرِ ثمانين، وأَحرق بيت رويشد الثقفي، وكان نبَّاذا، وأَوَّل مَن عسَّ في عملهِ بنفسه، وأَوَّل مَن حملَ الدُّرة وأَدَّب بها، وقيل بعده: كانت دُرَّة عمر أَهيب مِن سيف الحجاج، وأَوَّل مَنْ قاسَم العمَّال وشاطرهم أَموالهم، وهو الَّذي هدم مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وزاد فيه، وأَدخل دار العبَّاس فيما زاد، وهو الَّذي أَخَّر المقام إِلى موضعهِ اليوم وكان ملصقا بالبيت[1].

وذكر أَشياء أُخر لا يتعلق الغرض بذكرها، وقد أَشار إِلى **تحويل المقام** أَيضاً صاحب (الكشاف)، قال: (إِنَّ عمر سأَل المطَّلب بن أَبي وداعة[2]: هل تدري أَين كان موضعه الأَوَّل؟

---

(١) ينظر: الأوائل لابن أبي عاصم: ٧، تحـ: محمد بن ناصر العجمي، الأوائل للعسكري: ١/ ١٢٥، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٤٧، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١/ ١٣٦، تحـ: محمد محي الدين عبد الحميد.

(٢) المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، واسم أبي وداعة: الحارث بن ضبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم بن عرمو بن هصيص بن كعب بن لؤي، وأم المطلب أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عمِّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب-٢/ ١٨٩-: (صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها)، وللمزيد ينظر في ترجمته: الثقات لابن حبان: ٣/ ٤٠١، الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٤٠٢، رقم (٢٤١٤).

قال: نعم، فاراه موضعه اليوم)[1]؛ ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[2].

وروى ثقه الاسلام في (الكافي): بإسناده، عن زرارة، قال: (قلت لأَبي جعفر عليه السَّلام: [قد] أَدركتَ الحُسَين صلوت الله عليه؟

قال: «**نَعَم، أَذْكُر وأَنَا مَعهُ في المسْجدِ الحَرَامِ وقَدْ دَخَلَ فيه السَّيلُ والنَّاسُ يقُومونَ على المقامِ، يخرُجُ الخارج يَقول: قَد ذَهَبَ به [السَّيلُ]، ويخرُجُ مِنهُ الخَارجُ فَيَقُولُ: هو مكانَهُ**».

قال: فقال لي: «**يَا فُلَان، مَا صَنَعَ هؤُلَاءِ**»؟ فقلتُ: أَصْلحكَ الله، يخافونَ أَنْ يكونَ السَّيْلُ قد ذهبَ بالمقام، فقال: «**نَادِ: انَّ الله عزَّ وَجلَّ قَد جَعَلَهُ عَلَماً لمْ يَكُنْ لِيَذهَب به، فاسْتَقِرُّوا.**

وَكَانَ مَوْضعُ المقَام الَّذي وضَعَه إِبْرَاهيم عَليه السَّلام عند جِدَارِ البيت، فَلم يزَلْ هُنالك حتَّى حَوَّله أَهلُ الجاهلية إِلى المكانِ الَّذي هو فيهِ اليَوم، فلمَّا فَتَح النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وآله مكَّة رَدَّهُ إِلى الموضِعِ الَّذي وضعَهُ إِبراهيم عليه السَّلام، فَلَم يَزَلْ هُناكَ إِلى أَنْ وَلِيَ عمر بن الخطَّاب، فَسَأَل النَّاس: مَنْ مِنْكُم يَعرِف المكَانَ الَّذي كان فيه المقَام؟ فقال رَجُلٌ: أَنا قد كُنتُ أَخذْتُ

---

(١) الكشاف للزمخشري: ١/ ١٨٥.

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ سورة البقرة: آية (١٢٥).

مِقدَارهُ بِنِسعٍ[1]، فهو عِنْدي، فقال: تأتِيني به، فأَتَاهُ به، فَقَاسَهُ ثُمَّ ردَّه إِلى ذلك المكان»)[2].

وَأَمَّا الصَّاع:

فكان على عهدِ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليه وآله كما تدل عليه الرُّوايات عن أَهلِ البيت عليه السَّلام: تسعة أَرطال بالعراقي، وستَّة بالمدني، ثُمَّ غُيِّر إِلى

(١) النسع: سير يشدُّ به الرّحال. ينظر: كتاب العين، مادة (نسع).

(٢) الكافي للكليني: ٤/ ٢٢٣، في قوله تعالى: فيه آيات بينات، ح٢. أقول: إنّ في الحديث عدَّة أُمور تحتاج الى البيان وهي: أولاً: ان في بداية الحديث سؤال زرارة للإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه وبعدها يجيب الامام عليه السلام عن السؤول ثم تحصل انتقاله في الكلام بقوله: (قال: فقال لي: «**يَا فُلَان، مَا صَنَعَ هؤُلَاءِ**»؟) فلمن تعود كلمة (قال)، ولمن تعود كلمة (فقال لي)، فأما اذا كان الكلام (فقال لي) المقصود به الامام الباقر عليه السلام، فنقول: إنَّ الامام الباقر عليه السلام كان عمره الشريف عند مقتل الامام الحسين عليه السلام اربع سنين، كما صرح بذلك الصدوق في الفقيه-٢/ ٢٤٤، ح٢٣٠٩- قال: (وروي أنه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولأبي جعفر عليه السَّلام أربع) فمن المستبعد ان يقول الامام الحسين لحفيده الذي عمره دون الاربع سنين: (يا فلان)، وأَمَّا إذا كان المعني بالكلام شخص آخر فظاهرا والافضل ان يكون الكلام هكذا: قال: فقال: يَا فُلَان، مَا صَنَعَ هؤُلَاءِ؟ فقال: أَصْلحكَ الله.. هذا أولاً، أمَّا ثانيا: إنَّ كلمة: (فاسْتَقِرُّوا) غير مرتبطة مع الكلام الذي يليها، فهو لا يعلم هل هو للإمام الباقر او للإمام الحسين صلوات الله عليهما، أو ربما يكون توضيح لزرارة أو لأحد الروات وهو مستبعد، والمكان لا يسع للتوضيح أكثر، والحاصل: ظاهر أَنَّ في الحديث سقط في جانب، وتصحيف في جانب آخر، ولتوضيح أكثر راجع كتاب: الاخبار الدخيلة للتستري، والتعليقات والحواشي على كتاب الوافي للشعراني.

ثمانية أَرطال بالعراقي، أَو خمسة أَرطال وثُلث، على ما يظهر مِن كلام بعض الأَصحاب، ولمْ أَقف على تصريح بالمغير.

وأَمَّا غصب فدك:

فمن بدع أَبي بكر، بل مِن الثَّلاثة، وقد سبق الكلام فيه في الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر.

وأَمَّا القطائِع: فلا نعرفها على الخصوص.

وأَمَّا هدم دار جعفر:

فالظَّاهر أَنَّه مِن بدعِ عمر بن الخطَّاب، وقد سبق في كلام الشَّارح: أَنَّه هدم المسجد وزاد فيما زاد فيه دار العبَّاس.

وأَمَّا قَضَايا الجَور:

فمشتركة بين الثَّلاثة، وهي كثيرة: كالحكم بالعول، والتعصيب، والطَّلاق ثلاثاً، وغير ذلك.

وأَمَّا النِّسَاء تَحت الرِّجال بِغَيرِ حقٍّ:

فكالنساء الَّتي سُبيت مِن بني تميم في قتالِ -مَن زعموه- أَهل الرّدة في أَيامِ أَبي بكر[1]، بل كلّما سبيت بغير إِذن الإِمام الحقِّ عليه السَّلام فإِنهَّا مِن جملة الأَنفال الَّتي تخصّ الإِمام عليه السَّلام، كالإِماء الَّتي لم يفرز منها الخمس، وكالنِّساءِ الَّتي نُكِحت بالأَموال الَّتي فيها الخُمس، كما يدل عليه ما

(١) مرّ ذلك سابقًا في الطعن الخامس من مطاعن أبي بكر.

رواه الشَّيخ رحمه الله في (التهذيب)، بإسناده، (عن ضريس الكناسي، قال: قال أَبو عبد الله عليه السَّلام: «**أَتَدْري مِن أَين دَخَلَ على النَّاسِ الزِّنَا**»؟ فقلتُ: لا أَدري؛ فقال: «**مِن قِبَل خُمُسَنا أَهل البَيت، إِلَّا لشِيعَتنا الأَطيبين، فإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهم وَلِميلادهم**»)[1]؛ وغير ذلك مِن الأَخبارِ، وكالمطلَّقاتِ ثلاثاً في مجلسٍ واحد، كما يدل عليه ما سبق الإِشارة إِليه، مِن أَنَّه ورد في بعضِ الأَخبار: أَنَّهنَّ ذواتِ أَزواج[2]؛ بل كلّ امرأة طلقتْ بمحضِر رجُلين مِن العامَّة يزعمونهما عدلًا لكونهما مِن الفساقِ، فلا يجدي حضورهما في صحَّة الطَّلاق، وهذا أَيضاً مِن المشتركات بين الثلاثة.

وَأَمَّا ذَرَارِي بَني تَغْلُب:

فقد روي عن الإِمامِ الصَّادق عليه السَّلام، أَنَّه قال: («**إِنَّ بني تَغْلُب مِن نصارى العرب أَنِفوا واستنكَفُوا مِن قبول الجزية، وسأَلوا عمر أَنْ يعفيهم عن الجزية ويؤدُّوا الزَّكاة مضاعفاً، فخشي أَنْ يلحقوا بالرُّوم فصالحهم على أَنَّ صرفَ ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصَّدقة، فرضوا بذلك**»)[3].

---

(١) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٤/ ١٣٦، باب الزيادات، ح٥.

(٢) روى الكليني في الكافي- ٥/ ٤٢٤-: (عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**إياكَ والمُطلقاتِ ثلاثاً في مجلسٍ، فإِنَّهنَّ ذوات أَزواج**»). وينظر: الفصول المختارة (من العيون والمحاسن للمفيد) -للشريف المرتضى: ١٧٧، بحار الأنوار للمجلسي: ١٠/ ٢٢٦، ب١٥، ضمن ح١.

(٣) بحار الانوار للمجلسي: ٣١/ ٣٤، وينظر: التهذيب للشيخ الطوسي: ٩ / ٦٥، ح٢٧٥،

وقال البغوي في شرح السُّنَّة: (روي أَنَّ عمر بن الخطَّاب رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نُؤَدِّي ما يُؤَدِّي العجم، ولكن خُذ منا كما يأْخذ بعضكم مِن بعض، بعنون: الصَّدقة؛ فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين.

قالوا: فزد ما شِئت بهذا الاسم لا باسم الجزية، فراضاهم على أَن ضعَّف عليهم الصَّدقة)[1] انتهى.

فهؤلاء ليسوا بأَهلِ الذمَّة لِمنع الجزية، وقد جعل الله الجزية على أَهلِ الذمَّة ليكونوا بذلك مِن أَهلِ الذِّلّة، فقال سبحانه: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[2] وليس في أَخذ الزَّكاة صغار وذل، فكان عليه أَنْ يُقاتلهم ويسبي ذراريهم لو اصرُّوا على الاستنكاف والاستكبار.

وَأَمَّا دَوَاوِين العَطَاء وَالتفْضِيل فيه:

فمن المشتركات بين عُمر وعثمان، وأَوَّل مَن أَبدعَ التفضيل عمر- كما سيجيئ في الطَّعن العاشر إِن شاء الله تعالى- ثُمَّ نسج عثمان على منوالهِ، وضاعف عليه اضعافاً، كما سيجيئ في مطاعنه إِن شاء الله تعالى[3].

والاستبصار: ٤ / ٨٢، ح ٣٠٨، وسائل الشيعة للعاملي: ١٦ / ٢٨٦، ح٢٢.

(١) شرح السَّنَّة للبغوي: ١١/ ١٧٥، تح: شعيب الأرناؤوط.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالله وَلاَ بِالْيَوْمِ الآَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ سورة التوبة: آية (٢٩).

(٣) سيأتي لاحقًا في الطعن الثامن من مطاعن عثمان.

وَأَمَّا المَسَاحَة:

فهي أَيضاً مِن بدع عمر، كما ظهر مِن بحثِ الخراج.

وَأَمَّا المَنَاكِح:

فذكر بعض الأَصحاب: أَنَّ عمر أَطلق تزويج قريش في سائرِ العرب والعجم، وتزويج العرب في سائِر العجم، ومنع العرب مِن التزويج في قريش، ومنع العجم من التزويج في العرب؛ فأَنزل العرب مع قريش منزلة اليهود والنصارى، وأَنزل العجم مع العرب، كذلك إِذ أَطلق تعالى للمسلمين التزويج في أَهلِ الكتاب ولم يطلق تزويج أَهل الكتاب في المسلمين، وقد زوَّج رسول الله صلَّى الله عليه وآله ضباعة بنت الزُّبير بن عبد المطلب مِن المقداد بن الأَسود الكندي، وكان مولى لبني كندة.

ثُمَّ قال صلَّى الله عليه وآله: «**أَتعلمون لم زوجتْ ضباعة بنت عمِّي مِن المقداد**»؟

قالوا: لا.

قال: «**ليتَّضع النِّكاح، فيناله كلّ مسلم، ولتعلموا أَنَّ أَكرمكم عند الله اتقاكم**[1]، **فهذه سُنَّة**»، وقد قال صلىَّ الله عليه وآله: «**مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»؛ وقيل لأَمير المؤمنين عليه السَّلام: أَيجوز تزويج المولى بالعربيات؟ فقال: «**تتكافأُ دِمَاؤُكم وَلا تَتكافَأُ فُرُوجُكُم**»، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ**

(١) إشارة الى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ سورة الحجرات: آية (١٣).

إِخْوَةٌ ﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

وأَمَّا الخُمس:

فسيجيئ الكلام فيه في الطَّعن العاشر إِنْ شاء الله تعالى.

وأَمَّا ردّ المسجد:

فقد ظهر مما سبق، وهو في الحقيقة غير ردّ الدور، ويمكن أَنْ يكون فتح الأَبواب وسدَّها بياناً لردِّ المسجد إِلى ما كان عليه، ولم يظهر لنا الأَبواب المفتوحة والمسدودة بخصوصها.

وأَمَّا المسْح عَلى الخُفَّين:

فهو أَيضاً مِن بدعِ عمر بن الخطَّاب، على ما يظهر مِن كلامِ بعض الاصحاب، وروى شيخ الطَّائفة في (التهذيب) بالإِسناد، (عن رقبة بن مصقلة، قال: دخلتُ على أَبي جعفر عليه السَّلام فسأَلته عن أَشياء؟ فقال: «**إِنِّي أَرَاكَ ممَّن يفْتي في مَسْجدِ العِرَاق**»؟ فقلت: نعم.

قال: فقال لي: «**مَنْ أَنْتَ**»؟ فقلت: ابنُ عمٍّ لِصَعْصَعة؛ فقال: «**مَرْحَباً بِكَ يا ابْنَ عمِّ صَعْصَعة**»؛ فقلت له: ما تقولُ في المسحِ على الخفَّين؟ فقال: «**كانَ عُمر يَرَاهُ ثَلاثاً لِلْمُسافرِ، ويَوْماً وَلَيلة لِلْمُقيم، وَكانَ أَبي لَا يَرَاهُ في سَفرٍ**

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الحجرات: آية (١٠).

(٢) ينظر: كتاب سليم بن قيس: ١٠٢ – ١٠٤، الكافي للكليني: ٥ / ٣١٨، ح٥٩، الاستغاثة في بدع الثلاثة للكوفي: ٥٣ – ٥٤، المسترشد للطبري: ١٤٢.

ولَا حَضَر»، فلمَّا خَرجتُ مِن عنده، فقمتُ على عتبة البابِ، فقال لي: «**أَقْبِل يا ابْنَ عَمِّ صَعْصَعةَ**»، فأَقبلتُ عليه، فقال: «**إِنَّ القومَ كانُوا يَقولُونَ بِرَأْيِهم فَيُخْطِئونَ وَيُصِيبونَ، وَكانَ أَبي لَا يَقُولُ بِرَأْيه**»[1]، انتهى.

ومخالفته للقرآن واضحة، فإِنَّ الخف ليس بالرِّجلِ الَّذي أَمر الله سبحانه بمسحه، كما أَنَّ الكم ليس باليد، والنقاب ليس بالوجه، ولو غسلهما أَحد لم يكن آتيا بما أُمر به، ويدلُّ على ذلك قولهم عليهم السَّلام في عدَّة روايات: «**سَبقَ الكتابُ المسح على الخفَّين**».

وروى الشَّيخ رحمه الله في (التهذيب) بإِسنادهِ، (عن زرارة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: سَمِعْتهُ يقول: «**جَمَع عُمر بن الخطَّاب أَصْحَاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وَآله وفيهم عَلِيٌّ عليه السَّلام، وقال: ما تَقُولونَ في المْسحِ على الخُفَّيْن؟ فَقَامَ المُغيرَة بن شُعْبَة، فقال: رأَيتُ رسُول الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله يمسَحُ على الخُفَّين، فقال عَلِيٌّ عليه السَّلام: قَبْلَ (المائِدَة) أَو بَعْدهَا؟ فَقَال: لَا أَدْري؛ فقال: عَلِيٌّ عليه السَّلام: سَبَقَ الكِتَابُ الخُفَّين، إِنَّما أُنْزِلت (المائدة) قَبْل أَنْ يُقْبَضَ بشَهْرَين أَو ثلاثة**»)[2]. انتهى.

والترديد من الرَّاوي أَو لكون ذلك ممّا اختلفوا فيه، فردَّد عليه السَّلام إِلزاماً على الفريقين.

وأَمَّا تَرك الحدِّ على النَّبيذ:

---

(١) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ١/ ٣٦١، باب صفة الوضوء والفرض منه، ح١٩.

(٢) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ١/ ٣٦١، باب صفة الوضوء والفرض منه، ح٢١.

فهو مِن المشتركات[1].

وَأَمَّا تَحْرِيم المتْعَتِين:

فقد سبق مشروحا[2].

وَأَمَّا التَّكْبِيرِ عَلى الجَنَائِزِ:

فالمعروف بين العامَّة: أَربع، ولمْ أَقف على أَوَّلِ مَن أَبدعه وترك الخمس، وحكى صاحب (المنهاج)، عن القاضي عياض: أَنَّه قال: (اختلف الصَّحابة في التكبيرِ على الميت مِن ثلاث تكبيرات إِلى تسع.

قال: وروي عن عَلِيّ عليه السَّلام أَنَّه كان يُكبِّرُ على أَهلِ بدر ستاً، وعلى سائر الصَّحابةِ خمساً، وعلى غيرهم أَربعاً.

قال: وقال ابن عبد البر: وانعقد الاجماع بعد ذلك على أَربع)[3].

وممَّا يدل على أَنَّ المنعَ مِن الخَمس بدعة- مِن أَخبارهم- ما رواه مسلم في صحيحة في كتاب الجنائز: (عن عبد الرَّحمن بن أَبي ليلى، قال: كان زيد يُكبِّر على جنائزنا أَربعاً، وإِنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً، فسأَلته، فقال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله يكبِّرها)[4]؛ وقد ذكر الرُّواية في (جامع الأُصول) في

---

(١) مرّ ذلك سابقًا في نهاية الطعن الرابع من مطاعن عمر وكذلك سيأتي الكلام عنه في نهاية الطعن الحادي عشر من مطاعنه.

(٢) مرّ ذلك سابقًا في الطعن الرابع من مطاعن عمر.

(٣) شرح النووي على مسلم (المنهاج): ٧/ ٢٤، وينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٣/ ٣٠.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ٦٥٩، ح٧٢.

باب صلاة الجنائز من حرف الصَّاد؛ ثُمَّ قال: (أَخرجه مسلم، وأَبو داود، والترمذي)[1].

وفي رواية النَّسائِي: (أَنَّ زيد بن أَرقم صلَّى على جنازةٍ فكبَّر عليها خمسا، وقال: كبَّرها رسول الله صلَّى الله عليه وآله)[2].

وروى الحميدي في (الجمع بين الصَّحيحين) على ما ذكره العلامة رحمه الله في (كشف الحق) مثلما رواه مسلم[3]؛ وروى الخطيب في تاريخه، وابن شيرويه الديلمي- على ما حكاه رحمه الله-: (أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كان يُصلِّي على الميت بخمسِ تكبيرات)[4].

فالرُّوايات كما ترى صريحة: في أَنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله كان يُكبِّرُ خمس تكبيرات، وظاهر لفظ: (كان) الدوام، وما اشتملت عليه رواية مسلم: مِن أَنَّ زيداً كان يُكبِّرُ أَربعاً أَحياناً؛ فالظَّاهر: أَنَّه إِمَّا مِن قَبِيل التقيِّة، أَو لأَنَّه استند إِلى اجتهادٍ باطل في اتِّباع أَبي بكر وعمر، والقول: بأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يُكبِّرُ خمساً تارة وأَربعاً أُخرى على المؤمنين ليس في شيءٍ مِن الرُّواياتِ، ولو وجد فلا أَقل مِن جواز الخمس أَيضاً، فالمنع مِنها واضح

---

(١) جامع الاصول: ٦/ ٢١٦، ح٤٣٠٤، وينظر: صحيح مسلم: ٢/ ٦٥٩، ح٧٢، سنن أبي داوود: ٣/ ٢١٠، ح٣١٩٧، سنن الترمذي: ٣/ ٣٣٤، ح١٠٢٣.

(٢) سنن النَّسائي: ٤/ ٧٢، ح١٩٨٢.

(٣) ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي: ١/ ٥١٣، ح٨٣٥، نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٤٥٣.

(٤) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٤٥٣.

الفساد على أَيِّ حال، والتكبيرات الأَربع إِنَّما هي في الصَّلاة على المنافق، على ما تدلّ عليه روايات الأَصحاب.

وقال شيخنا الشَّهيد رحمه الله في (الذِّكرى): (هذا جمع حَسِن بين ما رواهُ العامَّة، لو كانوا يعقلون)[1].

والَّذي يظهر مِن بعض رواياتهم: أَنَّ الاقتصار على الأَربع مِن بدع عمر، وإِنْ ضعَّفها بعضهم.

قال ابن حزم في كتاب (المحلى)- على ما حكاه بعض الأَصحاب، بعد ذكر رواية عبد الرَّحمن بن أَبي ليلى-: واحتجَّ مَن مَنع مِن أَكثرِ مِن أَربع بخبرٍ روِّيناهُ مِن طريقِ وكيع، عن سفيان الثَّوري، عن عامر بن شقيق، عن أَبي وايل، قال: جمع عمر بن الخطاب النَّاس فاستشارهم في التَّكبير على الجنازة، فقالوا: كبَّر النَّبيّ صلَّى الله عليه واله سبعاً، وخمساً، وأَربعاً، فجمعهُم عمر على أَربعِ تكبيرات.

قالوا: فهذا إِجماع، فلا يجوز خلافه.

وهذا في غاية الفساد، أَوَّل ذلك: أَنَّ الخبر لا يصحّ؛ لأَنَّه عن عامر بن شقيق وهو: ضعيف[2]، ومعاذ الله أَنْ يستشير عمر في إِحداثِ فريضةٍ بخلافِ

---

(١) ذكرى الشيعة للشهيد الأول: ١/ ٤٣١، تحـ: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

(٢) عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي، قال عنه ابو حاتم الرازي في الجرح والتعديل- ١٣٨٠-: (ضعيف الحديث)، وكذلك ضعفه الذهبي في الكاشف: ١/ ٥٢٣، رقم

ما فعل فيها رسول الله صلَّى الله عليه وآله، أَو المنع مِن بعضِ ما فعله صلَّى الله عليه وآله ومات وهو مباح فيُحرِّم بعده، لا يظنُّ هذا إِلَّا جاهلٌ بمحلِ عمر مِن الدين والإِسلام، طاعن على السَّلفِ.

ثمَّ بعد ذكر روايات عن جماعة مِن الصَّحابة يدلّ بعضها على الثلاث، وبعضها على الأَربع، وبعضها على الخَمس، قال: أُفّ لكلِّ اجماع يخرج عنه: عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، وعبد الله بن مسعود، وأَنس بن مالك، وابن عبَّاس، والصَّحابة بالشَّامِ، والتابعون بالشَّام، وابن سيرين، وجابر بن زيد، وغيرهم، بأسانيد في غاية الصَّحة، ويدَّعي الاجماع بخلاف هؤلاء بأَسانيد واهية، فمن أَجهل ممَّن هذه سبيله؟ ومَن أَخسر صفقةً ممَّن يدخُلُ في عقلهِ أَنَّ إِجماعاً عَرَفهُ: أَبو حنيفة، ومالك، والشَّافعي، وخفى عِلمُهُ على: عَلِيّ عليه السَّلام، وابن مسعود، وزيد بن أَرقم، وأَنس بن مالك، وابن عبَّاس، حتَّى خالفوا الإِجماع؟! حاش لله مِن هذا!

ثُمَّ قال: وليس أَحد مِن هؤلاء الصَّحابة صحَّ عنه انْكار خمس تكبيرات أَصلاً، وحتى لو وجد لكانَ معارضاً له قول مَن أَجازها، ووجب الرُّجوع حينئذ إِلى ما افترض الله الرَّدَّ إِليه عند التَّنازُع، مِن القرآن والسُّنَّة، وقد صحَّ أَنَّه صلَّى الله عليه وآله كبَّر خمساً وأَربعاً، فلا يجوز تركُ أَحدِ عمليه للآخر[1]. انتهى

وقد ظهر مِن كلامه بطلان ما ادَّعاه ابن عبد البر من الاجماع.

(٢٥٣٢)، والمزي في تهذيب الكمال: ١٤/ ٤١، رقم (٣٠٤٣)، وغيرهم.

(١) ينظر: المحلىَّ بالآثار لابن حزم: ٣/ ٣٤٧- ٣٥١، احقاق الحق للتستري: ٣٩٣- ٣٩٤.

وَأَمَّا الْبَسْمَلَة:

فأَوَّل بدعة حدث فيها ترك الجهر بها، ثُمَّ تركها رئساً رغما للشيعة، وقد اختلف العامَّة فيها، **فذهب الشَّافعي: إِلى أَنَّها مِن القرآن**، وحكوا عنه قولين: في أَنَّها هل هي آية تامَّة وحدها، أَو هي مع ما بعدها آية تامَّة، هذا في غير الفاتحة، وأَمَّا فيها، فجعلها آية تامَّة منها، وقال بوجوب قراءتها معها، وجعل الجهر بالبسملة سُنَّة في جميع السُّور، لا في جميع الصُّلوات، بل في الجهرية[1].

وذهب مالك، والأَوزاعي: إِلى أَنَّها ليستْ مِن القرآن، إِلَّا في سورةِ النمل، ولا تقرأ لا سرّاً ولا جهراً، إِلَّا في قيام شهر رمضان، ويُحكى عن مالك، أَنَّه قال: لا ينبغي أَنْ تُقرأ في المكتوبة لا سرّاً ولا جهراً، وأَمَّا في النافلة، فإِنْ شاء قرأ وإِنْ شاءَ ترك[2].

وذهب أَحمد بن حنبل: إِلى أَنَّها آية مِن الفاتحة، ولكن لا يُجهر بها، لا فيها ولا في غيرها.

وقال أَبو حنيفة: يقرأ ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ ويسرّ بها، ولم يصرِّح بأَنَّها مِن القرآن ولا بِعَدَمِها.

وقال بعض فقهاء الحنفية: تورَّع أَبو حنيفة وأَصحابه في هذه المسألة؛ لأَنَّ

---

(١) ينظر: تفسير الرازي: ١/ ٢٠٣، اللباب في علم الكتاب لأبي حفص الدمشقي: ١/ ٢٤٧، تحـ: عادل أحمد عبد الموجود

(٢) ينظر: الانتصار للقرآن لمحمد بن الطيب المالكي: ١/ ٢٥٢، تحـ: محمد عصام القضاة، عمدة القارئ للعيني: ١/ ١٢، تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي: ١/ ١١٢.

الخوض في أَنَّ البسملة مِن القرآن أَو ليستْ مِنه أَمر عظيم، فالأَولى السُّكوت عنه[1].

والمشهور بين أَصحابنا: وجوب الجهر بها في الجهرية، واستحببنا في غيرها، في الحمد والسُّورة.

وأَمَّا أَنَّها مِن القرآن، فمما لا خلاف فيه، واستدلَّ الرَّازي في التفسير: على أَنَّها مِن القرآن، بوجوه:

منها: ما رواه الشَّافعي، إِسناده، عن أُمِّ سلمة، أَنَّها قالت: قرأَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاتحة الكتاب، فعدَّ: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ آية، ﴿**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ آية، ﴿**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ آية، ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ آية، ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ آية، ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ آية، ﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ آية[2]؛ قال: وهذا نصٌّ صريح.

ومنها: أَنَّه روى سعيدٌ المقبريُّ، [عن أبيه]، عن أَبي هريرة: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، قال: «**فاتحة الكتابِ سَبع آيات، أَوَّلهنَّ**: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾».

ومِنها: ما رواه الثَّعلبي في تفسيره، بإِسناده عن أبي بُريدةَ، عن أَبيه،

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب: ٦/ ٤٧٦، فتح القدير للشوكاني: ١/ ١٧، شرح مسلم للنووي(المنهاج): ٤/ ١٠٣، المبسوط للسرخسي: ١/ ١٦.

(٢) ينظر: كتاب الأُم للشافعي: ١/ ١٢٩، تفسير الشافعي: ١/ ١٨٨، تفسير الثعلبي: ١/ ١٠٣.

قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**أَلا أُخْبِرُكَ بآيةٍ لمْ تَنزل على أَحدٍ بعد سُليمان بن دَاود غيري**»؟ فقلت: بلى؛ فقال: «**بأَيِّ شيءٍ تفتتح القرآن إذا افتتحتَ الصَّلاة**»؟

قلت: ﴿**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.

قال: «**هي هي**»[1].

قال: وهذا الحديثُ يدلُّ على أَنَّ التَّسمية مِن القُرآنِ.

ومنها: أَنَّه روى الثَّعلبي، بإِسناده، (عن جعفر بن مُحَمَّد عليهما السَّلام، عن أَبيه، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله قال له: «**كيفَ تَقُول "إذا أَقمت"**[2] الصَّلاة؟

قال: أَقول: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾.

قال: قل: «﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* [الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ]**﴾»)[3].

ومنها: أَنَّه روى الثَّعلبي، بإِسنادهِ، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس- في قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي**﴾[4]- قال: فاتحة الكتابِ، فَقِيل لابن عبَّاس: وأين السَّابِعة؟ فقال: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾)[5].

---

(١) ينظر: تفسير الثعلبي: ١/ ١٠٢.

(٢) في تفسير الرازي: اذا قمت الى.

(٣) تفسير الثعلبي: ١/ ١٠٣.

(٤) من قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾ سورة الحجر: آية (٨٧).

(٥) تفسير الثعلبي: ١/ ١٠٣.

ومِنها: أَنَّه روى الثَّعلبي، بإِسناده، (عن أَبي هريرة: أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله كان في المسجدِ ومعه أصحابه يحدِّثهم، إِذ دخل رجلٌ يُصلِّي، فافتتح الصَّلاة وتعوذ، ثُمَّ قال: ﴿**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، فقال له: «**[يَا رَجُلُ]، قَطَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ الصَّلَاةَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنَ الْحَمْدِ، مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا، وَمَنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا فَقَدْ قَطَعَ عَلَيهِ صَلَاتَهُ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَمَنْ تَرَكَ آيَةً مِنْهَا فَقَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**»)[1].

وبإِسناده، عن طَلحة بن عبد الله، قال: قال رسول وآله صلَّى الله عليه وآله: «**من تَرَكَ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَقَدْ تَرَكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ الله**».

قال: وقد نقلتُ هذه الأَحاديث بمكَّة، عن تفسيرِ الشَّيخ أَبي اسحاق الثَّعلبي.

ومنها: أَنَّ التسمية مكتوبة بخطِّ القرآن، وكلُّ ما ليس مِن القرآن فإِنَّه غير مكتوبٍ بخطِّ القرآن، أَلا ترى أَنَّهم منعوا مِن كتابةِ أَسامي السُّور في المصحف، ومنعوا مِن العلاماتِ على الأَعشارِ والأَخماس، والغرضُ مِن ذلكَ كلِّه أَنْ يمنعوا مِن أَنْ يختلِط بالقرآن [ما ليسَ منه] فلو لم تكن التسميةُ مِن القرآن لَما كتَبُوها بخطِّ القرآن.

ومِنها: أَنَّ المسلمونَ اجمعوا على أَنَّ ما بين الدَّفَّتين كلامُ الله عزَّ وجلَّ، والتَّسميةُ موجودةٌ بين الدَّفَّتين، فوجبَ جعلها مِن كلامِ الله تعالى، ولَمَّا أَوردَ يَعْلى هذا الكلام على مُحمَّد بن الحسن بقي ساكتاً.

---

(١) المصدر السابق نفسه: ١٠٤.

قال: واعلم أَنَّ مذهب أَبي بكرٍ الرَّازيُّ أَنَّ التَّسميةَ مِن القرآن، ولكنَّها ليستْ آية من سورة الفاتحة، وغيرها، بل المقصود مِن تنزيلها إِظهار الفصلِ بين السُّور، وهذان الدَّليلانِ لا يُبطلانِ قوله.

ومنها: إِنَّ معاوية لَمَّا قَدِم المدينة فصلَّى بالنَّاس صلاةً يجهَرُ فيها، فقرأَ أُمَّ القرآن، ولم يقرأ ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، فلمَّا قضى صلاتَه ناداهُ المهاجرونَ والأَنصار مِن كلِّ ناحية: أَنسيت، أَين ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ حين استفتحتَ الصَّلاة؟ فأَعادَ معاوية الصَّلاة وقرا: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾[1].

قال: وهذا الخبر يدلُّ على إِجماعِ الصَّحابة على أَنَّها مِن القرآن ومن الفاتحة، وعلى أَنَّ الأَوْلى الجَهر بقراءَتِها، وقد استدلَّ بهذه الرواية فيما استدلَّ به على استحباب الجهر بالبسملة، ورواها بلفظ آخر.

قال: روى الشَّافعي بإِسنادهِ، أَنَّ معاوية لَمَّا قَدِم المدينةَ فصلَّى بهم، ولم يقرأْ: ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾، ولم يُكبِّر عند الخَفض إِلى الرُّكوعِ والسُّجود، فلمَّا فرغ ناداهُ المهاجرونَ والأَنصار: يا معاوية، سَرَقتَ مِنْ الصَّلاة، أَين ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾؟ وأَين التَّكبير عِند الرّكوع والسُّجود؟ ثُمَّ إِنَّه أَعادَ الصَّلاة مع التَّسميةِ والتكبير.

قال: وقال الشَّافعي: إِنَّ معاوية كان سُلطاناً عظيمَ القُوَّة، شديدَ الشَّوكة،

(١) ينظر: تفسير الثعلبي: ١/ ١٠٤، فضائل القرآن للنسفي: ١/ ٤٥٣، ح٥٩٢.

فلولا أَنَّ الجهر بالتسمية كان "أَمراً مُتقرِّرا"[1] عند كلِّ الصَّحابةِ مِن المهاجرين والأَنصار لما قدروا على إِظهارِ الإِنكارِ عليهِ بسببِ تركِ التَّسمية[2].

وفيه تأْمل: وذكر وجوها أُخر لا حاجة إِلى إِيرادها.

واستدل على استحباب الجهر في الجهرية بوجوه:

منها: أَنَّه روى البيهقي في (السُّنن الكبيرة) عن ابي هريرة، قال: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يجهرُ في الصَّلاة بـ ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾.

قال: ثُمَّ أَنَّ البيهقي روى الجهر عن عمر بن الخطَّاب، وعن ابن عبَّاس، وابن عمر، وابن الزُّبير، وأَمَّا أَنَّ عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام كان يجهرُ بالتَّسميةِ، فقد ثبتَ بالتَّواتُر، ومَن اقتدَى في دينهِ بمتابعة عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام كان على الحقّ، والدَّليل عليه [قوله صلَّى الله عليه وآله]: «**اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ**».

ثُمَّ حكى استدلال المخالفين برواية أَنس، أَنَّه قال: صَلَّيتُ خلفَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، و[خلف] أَبي بكر، وعمر، وعثمان، وكانوا يستفتحونَ القراءة بـ ﴿**الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾؛ وفي رواية أُخرى: أَنَّهم لا يذكرون ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾؛ وفي رواية أُخرى: ولمْ أَسمعْ أَحداً مِنهم قال ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾؛ وفي أُخرى: فلم يجهر أَحدٌ مِنهم: بـ ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾.

---

(١) في تفسير الرازي: كَالأَمْرِ المُتَقَرِّرِ.

(٢) ينظر: تفسير الشافعي: ١/ ١٩٠.

وأَجاب عنها بوجوه:

منها: إِنَّ روايات أَنس مضطربة في هذا الباب.

قال: وقال الشَّيخ أَبو حامد الإِسفرايني: رُويَ عن أَنس روايات أُخرى تناقض قول الحنفية، **أَحدها:** ما سبق، أَنَّه لَمَّا قدم المدينة تركَ التسمية فأَنكر عليه المهاجرون والأَنصار؛ **وثانيها:** ما رواه أَبو قلابة، عن أَنس: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَبا بكر، وعمر كانوا يجهرون: بـ ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾؛ **وثالثها:** أَنَّه سُئِل عن الجهر: بـ ﴿**بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ والإِسرار به؛ فقال: لا أَدري هذه المسألة، فثبتَ أَنَّ الرُّواية عن أَنس في هذه المسألة قد عَظُم فيها الخبط والاضطراب، فبقت متعارضة فوجب الرُّجوع إِلى سائر الدَّلائل، وأَيضاً ففيها تُهمَةٌ أُخرى، وهي: أَنَّ عليًّا عليه السَّلام كان يُبالغُ في الجهرِ بالتسمية، فلمَّا وصلتِ الدَّولةُ إِلى بَني أُميَّة بالغوا في المنعِ مِن الجهرِ سَعياً في إِبطالِ "فعل"[1] عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام، فلعلَّ أَنَساً خَافَ مِنهم، فلهذا السَّبب اضطربتْ أَقواله فيه، ونحنُ وإِنْ شككنا في ذلك إِلَّا أَنَّه لا نشكُّ في أَنَّه "إِذا وقع"[2] التَّعارض بين قول أَنس وابن المغفَّل، وبين قول عَلِيّ عليه السَّلام الَّذي بقي عليه طولَ عُمره، فإِنَّ الأَخذ بقولِ عَلِيّ عليه السَّلام أَولى، فهذا جوابٌ قاطع في المسألة.

ثُمَّ نقول: هب أَنَّه حصل التَّعارض بين دلائِلكم ودلائلنا، إِلَّا أَنَّ التَّرجيح

---

(١) في تفسير الرازي: آثار.

(٢) في التفسير: مهما وقع.

معنا، وبيانه من وجوه:

الأَوَّل: أَنَّ راوي أَخباكُم: أَنس، وابن المغفَّل، وراوي قولنا: عَلِيُّ بن أبي طالب عليه السَّلام، وابن عبَّاس، وابن عمر، وأَبو هريرة، وهؤلاء كانوا أَكثر علماً وقُرباً مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله من أَنس، وابن المغفَّل.

الثَّاني: أَنَّ مَذْهَب أَبي حنيفة: أَنَّ خبرَ الواحد إذا ورد على خِلافِ القياسِ لمْ يُقبل، ولذلك لم يُقبل خبر الـمُصرِّاة[1]، مع أَنَّه لفظُ رسول الله صلىَّ الله عليه وآله.

قال: وما رواه أَنس، وابن المغفَّل يُخالف القِياس، وقد بينَّا أَنَّ صريحَ العقل ناطقٌ بأَنَّ إظهار هذه الكلمة أَولى مِن إخفائِها، "ولا يُرى سببا يُرجح قولهما على البيانِ الجلي"[2]

الثَّالث: أَنَّ مِن المعلوم بالضَّرورة أَنَّ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله كان يُقدِّمُ

---

(١) روى ذلك الخبر البخاري في صحيحة-٤/ ٣٦١-: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَآله، قَال: لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ) ومعنى الحديث: (لاَ تُصَرُّوا): بضمِّ المثنَّاة الفوقية وفتح الصاد المهملة، من (صرَّى، يصرِّي) على الأصحِّ، وأصل التصرية حبسُ الماء، يقال: صرَّيتُ الماء إذا حبستُه، وقال الشافعي: هي ربطُ أخلاف الناقة والشاة وتركُ حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظنُّها المشتري كثيرةَ اللبن فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرَّتين أو ثلاثًا وقف على التصرية والغرر. وتُسمَّى المصرَّاة محفَّلةً لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل الجمع الكثير. ينظر: الصحاح، ولسان العرب، والنهاية، مادة (صرر).

(٢) في تفسير الرازي: فَلِأَيِّ سَبَبٍ رَجُحَ قَوْلُ أَنَسٍ وَقَوْلُ ابْنِ الْمُغَفَّلِ عَلىَ هَذَا الْبَيَانِ الْجَلِيِّ الْبَدِيهِيِّ؟

الأَكابر على الأَصاغر، والعلماءَ على غير العُلماء، والأَشراف على الأَعراب، ولا شلكَّ أَنَّ عليًّا عليه السَّلام وابن عبَّاس كانوا أَعلى حالاً في العلمِ، والشَّرفِ، وعلوِّ الدَّرجة، مِن أَنس، وابن المغفَّل، وكانوا يقفونَ بالقربِ مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وكان أَنس، وابن المغفَّل يقفان بالبعد منه، وأَيضاً أَنَّه عليه السَّلام ما كان يُبالغ في الجهرِ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾[1]، وأَيضاً فالإِنسانُ أَوَّل ما يَشرعُ في القراءةِ يشرعُ فيها بصوت ضعيف، ولا يزالُ يقوى صوته ساعة فساعة، فهذه أَسبابٌ ظاهرةٌ في أَنْ يكون عليٌّ عليه السَّلام وابن عبَّاس وأَبو هريرة سمعوا الجهر بالتَّسمية [من سول الله صلَّى الله عليه وآله]، وإِن أَنساً، وابن المغفَّل لم يسمعاهُ.

الرَّابع: قال الشَّافعي: لعلَّ المراد مِن قولِ أَنس: كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله يستفتح الصَّلاة: بـ ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، أَنَّه كان يُقدمُ هذه السُّورة على غيرها.

الخامس: لعلَّ المراد مِن عدمِ الجهرِ في حديث ابن المغفَّل: عدم المبالغة في رفعِ الصَّوت، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا**﴾.

السَّادس: إِنَّ الدَّلائِل العقليَّة موافقةٌ لنا، وعمل عليُّ بن أبي طالبٍ عليه السَّلام مَعَنا، ومَن اتَّخذ عليًّا عليه السَّلام إِماماً لدينه "فقد تمسَّك بالعُروة

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**﴾ سورة الأسراء: آية (١١٠).

الوثقى في دينه ويقينه"[1].

قال: وإنَّ أَنساً، وابن المغفَّل خصَّصا عدم ذكر بسم الله الرَّحمن الرحيم بالخُلفاءِ الثلاثة، ولم يذكرا عليًّا عليه السَّلام، وذلك يدلُّ على إطباقِ الكلِّ على أَنَّ عليًّا عليه السَّلام كان يجهر ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[2]. انتهى ما قصدنا إيرادهُ من كلامِ الرَّازي.

ولا يخفى أَنَّ العمدة في هذا الباب والعروة الوثقى- كما اعترف به- فعل عَلِيّ عليه السَّلام، ولا يدل على ما ذهب إليه تبعاً للشافعي، مِن اختصاص الجهر بالبسملة بالقراءة الجهرية، بل الظَّاهر مِنه ما هو المشهور بين أَصحابنا مِن كونهِ مأْموراً به على وجه العموم.

ويدل عليه مِن أَخبارِ أَهل البيت عليهم السَّلام عدَّة روايات:

منها: ما رواه الشَّيخ- رحمه الله- في (التهذيب) بإِسناده، (عن صفوان، قال: صلَّيتُ خلفَ أَبي عبد الله عليه السَّلام أَيَّاماً فكان يقرأُ في فاتحةِ الكتاب: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فإِذا كانت صلاة لا يُجهرُ فيها بالْقراءة جَهَرَ بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأَخفى ما سِوى ذلك)[3].

ومنها: ما رواه الصَّدوق رضي الله عنه في (العيون) عن الرِّضا عليه

---

(١) في تفسير الرازي: اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فِي دِينِهِ وَنَفْسِهِ.

(٢) ينظر: تفسير الرازي: ١/ ١٧٣- ١٨٠، باختلاف، واختصار لبعض المطالب.

(٣) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٢/ ٦٨، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...ح١٤.

السَّلام فيما كتب للمأمون مِن شرائِع الدين أَنَّ: («الإِجهَارَ بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في جميعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّة»)[1].

وفيه، في خبر رجاء بن الضَّحاك: (أَنَّ الرِّضا عليه السَّلام كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في جميع صلواته بالليل والنَّهار)[2].

وروى- رحمه الله- في (الخصال) في خبر الأَعمش، عن الصَّادق عليه السَّلام، قال: («الإِجْهَار بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصَّلَاةِ وَاجِب»)[3].

وروي الشَّيخ رحمه الله في (الأَمالي)، بإسناده، (عن أَبي حفص الصَّائغ، قال: صلَّيتُ خلف أَبي عبد الله (جعفر بن مُحمد) عليه السَّلام، فجهر بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾)[4].

وروى العياشي في تفسيره، (عن أَبي حمزة، عن أَبي جعفر عليه السَّلام، قال: «كانَ رسُولُ الله صلَّى اللهُ عليه وآله يَجْهَر بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا، فإِذَا سَمِعَهَا المشْرِكُونَ وَلَّوْا مُدْبِرِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾[5]»)[6].

---

(١) عيون أخبار الامام الرضا عليه السَّلام للشيخ الصدوق: ٢/ ١٣١، ب٣٥، ضمن ح١.

(٢) عيون أخبار الامام الرضا عليه السَّلام للشيخ الصدوق: ٢/ ١٩٦، ب٤٤، ضمن ح٥.

(٣) الخصال للشيخ الصدوق: ٦٠٤.

(٤) الأمالي للشيخ الطوسي: ٢٧٣، مجلس١٠، ح٥١.

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ سورة الاسراء: آية (٤٦).

(٦) تفسير العياشي: ١/ ١٩، ضمن ح٥.

و(عن زرارة، عن أحدهما عليهما السَّلام، قال: «في ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ هُوَ الحَقُّ، فَاجْهَرْ به، وَهي الآيةُ الَّتي قالَ اللهُ: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ﴾ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ كَانَ المشْرِكُونَ يَتَسَمَّعُونَ إِلى قِرَاءَةِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عليه وَآله، فإِذَا قَرَأَ: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ نَفَرُوا وَذَهَبُوا، فإِذَا فَرَغَ مِنهُ عَادُوا وَتَسَمَّعُوا»)[1].

و(عن منصور بن حازم، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وآله إِذا صَلَّى بالنَّاسِ جَهَرَ بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، "فَتَخَلَّفَ"[2] مَنْ خَلْفَهُ مِن المُنافِقِينَ عن الصُّفُوفِ، فإِذَا جَازَهَا في السُّورَةِ عَادُوا إِلى مَواضِعِهِم، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِنَّه لَيُرَدِّد اسْمَ رَبِّهِ تَرداداً، إِنَّهُ لَيُحِبُّ رَبَّه، فأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾»)[3].

و(عن زيد بن علي، قال: دخلتُ على أَبي جعفر عليه السَّلام فَذُكر ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فقال: «تَدْرِي مَا نَزَلَ في ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»؟ فقلتُ: لا؛ فقال: «إِنَّ رسُولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله كَانَ أَحْسنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرآنِ، وكانَ يُصلِّي بِفِنَاءِ الكعبة "فَيرْفَعُ"[4] صَوْتَهُ، وَكَانَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا

---

(١) تفسير العياشي: ٢/ ٢٩٥، ح٨٦.

(٢) في التفسير: فيخلف.

(٣) المصدر السابق نفسه: ح٨٧.

(٤) في التفسير: فرفع.

رَبِيعَةَ، وَأَبُو جَهْلٍ بن هُشَام، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ "يَتسمَّعُونَ"[1] قِرَاءَتَهُ».

قَالَ: «وَكَانَ يُكْثِرُ "تَرْدَادَ"[2] ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَيْرَفَعُ بِهَا صَوْتَهُ».

قال: «فَيَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّداً لَيُرَدِّدُ اسْمَ رَبِّهِ تَرْدَاداً، إِنَّه لَيُحِبَّهُ، فَيَأْمُرُونَ مَنْ يَقُومُ "فَيَتَسَمَّعُ"[3] عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: إِذَا جَازَ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فَأَعْلِمْنَا حَتَّى نَقُومَ فَنَسْتَمِعَ قِرَاءَتَهُ، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ﴾ [﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾] ﴿وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً﴾»)[4].

وروى...[5] قريبا من هذه الرُّواية، عن جعفر بن محُمَّد عليهما السَّلام[6].

---

(١) في التفسير: يستمعون.

(٢) في التفسير: قراءة.

(٣) في التفسير: فيستمع.

(٤) تفسير العياشي: ٢/ ٢٩٥، ح٨٥.

(٥) بياض في الأصل

(٦) هكذا ورد النص في حاشية نسخة (أ) وفي متن نسخة (جـ) و(ي)، وظاهرا أَنَّ فيه سقط من الناسخ، أو ان المصنف يشير الى رواية في تفسير فرات: ٢٤٢، والتي يقول فيها: (حدثني يحيى بن زياد، معنعنا: عن عمرو بن شمر قال: سألت جعفر بن محمد عليهما السَّلام: إِنِّي أَؤم قومي فأَجهر ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال: «نعم فاجهر بها قد جهر بها رسول الله صلَّى الله عليه وآله»، ثُمَّ قال: «إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان مِنْ أَحسن النَّاسِ صوتاً بالقرآنِ، فإِذا قام [مِن] اللَّيلِ يُصلي جاء أَبو جهل والمشركون يستمعون قراءته، فإِذا قال: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾وضعوا أَصابعهم في آذانهم وهربوا، فإِذا فرغ من ذلك جاؤوا فاستمعوا».

وروى، (عن أَبي حمزة الثَّمالي، قال، قال لي أَبو جعفر عليه السَّلام: «**يا ثُمالي إِنَّ الشَّيطَانَ لَيَأْتي قَرِينَ الإِمَامِ فيسْأَلُهُ "عن"**[1] **ذكر ربّه، فإِنْ قَالَ: نَعَمْ، اكْتَسَع فَذَهَب، وإِنْ قَالَ: لَا، رَكبَ عَلَى كَتِفَيهِ، وَكَانَ إِمَامُ القَومِ حتَّى يَنْصَرِفُون**».

قال: قلتُ: جُعِلتُ فِداك، وما معنى قوله: ذَكَرَ ربَّهُ؟

قال: «**الجهرُ بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾**»)[2].

وروى الشَّيخ رحمه الله في كتاب (المزار)، من التهذيب مرسلا، (عن أَبي مُحمَّد (الحسن بن عَلِّي العسكري) عليهما السَّلام، أَنَّه قال: «**عَلَامَاتُ المؤْمِنِ خَمس: صَلَاةُ الخَمْسَين، وَزِيَارَة الأَرْبَعين، والتَّختُّمُ باليَمِينِ، وَتعْفِير الجَبِين، والجَهْر بـ ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾**»)[3].

وروى الشَّيخ شاذان بن جبرئيل القمي: بإِسنادٍ رفعه إِلى عبد الله بن أَبي أَوفى، عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، أَنَّه قال: «**لَمَّا خَلَقَ اللهُ إِبراهيمَ الخَليل،**

[قال]: «**وكان أبو جهل يقول: إِنَّ ابن أَبي كبشة ليردد اسم ربه [إِنَّه] ليحبَّه**»؛ فقال جعفر عليه السَّلام: «**صَدَق وإِنْ كان كذوبا**»

قال: «**فأنزل الله: ﴿وَإِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً﴾ هو: ﴿بِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾**»).

(١) في التفسير: هل.

(٢) المصدر السابق نفسه، ح٨٨.

(٣) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ٦/ ٥٢، المزار للشيخ المفيد: ٥٣، تحـ: الشيخ محمد باقر الأَبطحي- قم.

كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ فَنَظَرَ إِلى جَانِبِ العَرْشِ، "فَرَأَى أَنْوار النَّبيّ والأَئِمة عَلَيهم السَّلام"[1]، فقال: إِلَهي وسيِّدي أَرَى عِدَّة أَنْوَار حَوْلَهم لاَ يُحصِي عِدَّتُهم إِلَّا أَنْتَ؟.

قال: يا إِبراهيم، هؤلاءِ شِيعَتُهُم وَمُحبّوهم.

قال: إِلَهِي وَبِمَا يُعرَفُ شِيعَتُهُمْ وَ مُحِبُّونهمْ؟

قال: بِصَلَاةِ الْإِحْدَى وَالْخَمْسِينَ وَ الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ التَّخَتُّمِ بِالْيَمِينِ»[2].

---

(١) في الروضة والفضائل والبحار: «فَرَأَى نُوراً، فَقَالَ إِلَهِي وَسَيِّدِي مَا هَذَا النُّورُ؟ قَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا مُحَمَّدٌ صَفِيِّي، فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي أَرَى إِلَى جَانِبِهِ نُوراً آخَرَ؟ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذَا عَلِيٌّ نَاصِرُ دِيْنِي، فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي أَرَى إِلَى جَانِبِهِمَا نُوراً ثَالِثاً؟ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذِهِ فَاطِمَةُ تَلِي أَبَاهَا وَبَعْلَهَا فَطَمْتُ مُحِبِّيهَا مِنَ النَّارِ. قَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي أَرَى نُورَيْنِ يَلِيَانِ الثَّلَاثَةَ الْأَنْوَارَ؟ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَذَانِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَلِيَانِ أَبَاهُمَا وَجَدَّهُمَا وَأُمَّهُمَا، فَقَالَ إِلَهِي وَسَيِّدِي، أَرَى تِسْعَةَ أَنْوَارٍ أَحْدَقُوا بِالْخَمْسَةِ الْأَنْوَارِ؟ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ مِنْ وُلْدِهِمْ، فَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي فَبِمَنْ يُعْرَفُونَ؟ قَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَوَّلُهُمْ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدٌ وَلَدُ عَلِيٍّ وَجَعْفَرٌ وَلَدُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى وَلَدُ جَعْفَرٍ وَعَلِيٌّ وَلَدُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ وَلَدُ عَلِيٍّ وَعَلِيٌّ وَلَدُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ وَلَدُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدٌ وَلَدُ الْحَسَنِ الْقَائِمُ الْمَهْدِيُّ»، هذا ما وجدته في الرَّوضة والفضائل والبحار، أما الذي بين الشارحتين- وهو ما موجود في الاصل- فلم أجده لا في كتب ابن شاذان، ولا في أي مصدر من المصادر التي نقلت هذه الرواية، والظاهر انه نقلها بالمعنى.

(٢) ينظر: الرَّوضة والفضائل لابن شاذان: ١٨٦، ضمن ح ١٥٨، بحار الأنوار للمجلسي: ٣٦/ ٢١٣ - ٢١٤، ب٣٩، ضمن ح١٥، تأويل الآيات للأستر آبادي: ٢/ ٤٩٦ - ٢٩٧.

[**بيان**]

فهذه الأَخبار كما ترى بعضها صريح في الجهرِ في الاخفاتية، وبعضها في جميعِ الصَّلوات، وبعضها مطلق ليس فيه تخصيص، والمراد بالسُّنَّة- فيما كتب الامام الرِّضا عليه السَّلام-: أمَّا المقابل للبدعة، أَو المراد: أَنَّ تعميم الاجهار مندوب، فلا ينافي وجوبه في بعض الصَّلوات، وبالوجوب في رواية الأَعمش، أَمَّا معناه الظَّاهر فيوافق ما ذهب إِليه بعض الأَصحاب، وأَمَّا تأْكد الأَمر والطَّلب، فيوافق المشهور.

واكتسع في رواية الثمالي، مِن قولهم: اكْتَسَعَ الكلبُ، إِذا استثفَرَ بذَنَبِهِ[1].

وصلاة الخمسين في حديث الشَّيخ- رحمه الله- هي: الفرائِض والرواتب بناء على عدم الوتيرة مِن الصَّلوات المندوبة بالأصالة، لكونها تقدّمة لصلاة الوتر، كما ذكره الصَّدوق رضي الله عنه في (الفقيه) فلا ينافيه خبر عبد الله بن أَبي أَوفي، فهذا ما يتعلق من أَخبارنا بالجَهر بالبسملة.

وأَمَّا أَنَّها مِن القرآن، فالأخبار فيه كثيرة، وهو مِن جملة الضَّروريات عندنا، وهذه البدعة إِمَّا مِن البدع المشتركة بين الثلاثة، بناء على صحَّة رواية أَنس، أَو مِن بدع أَبي بكر، أَو عثمان، بناء على صحَّة ما رواه الرَّازي: من أَنَّ عمر بن الخطَّاب جهر بالقراءة.

وأَمَّا قوله عليه السَّلام في رواية سُليم بن قيس: («أَخْرَجْتُ مَنْ أُدْخِلَ

---

(١) ينظر: الصحاح، مادة (كسع)، واستثفَرَ بذَنَبِهِ، أي: ضربه على جانبيه، ينظر: جمهرة اللغة، مادة (ثفر).

مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ..») إلى آخره.

فيحتمل أَنْ يُراد به مَن طَردهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، كحكم بن أَبي العاص وأَصحابه، فردَّهم عثمان، كما سيجيئ في مطاعنه[1].

فيكون المراد بمن أُخرِجَ من المسجد: أَبو ذر رضي الله عنه ونحوه.

ويحتمل أَنْ يُراد: بمن أَدخل جسد أَبي بكر وعمر، أَو أَحدهما بعد الموت، وقد أَمر رسول الله صلَّى الله عليه وآله عمر بن الخطَّاب بالخُروج مِن عنده لَمَّا منع مِن احضارِ الدَّواة والكتف كما سبق في الطَّعن الأَوَّل مِن مطاعنه وكذلك أَبا بكر- لو كان في القوم- كما هو الظَّاهر، وكذلك أَمرهما بالخروج في جيش أُسامة كراهة لحضورهما عند وفاته، كما سبق في الطَّعنِ الثَّاني مِن مطاعنِ أَبي بكر، وقد سبق أَنَّ أَحداً مِن العامَّة لمْ يُنكر كون عمر بن الخطَّاب مِن المأمورين بالخروج وإِنْ اختلفوا في أَبي بكر، **فالمراد:** أَنَّ مَنْ كَرِه رسول الله صلَّى الله عليه وآله حضوره في مجلسهِ أَو بلده، كيف يرضى بأَنْ يُدفن معه في بيته، وقد قال سبحانه: ﴿**لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾[2].

وحينئذ، فلعلَّ المراد بمن أُخْرِج بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله:

---

(١) سيأتي لاحقًا في الطعن الثالث من مطاعن عثمان.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ الله وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ الله عَظِيمًا**﴾ الاحزاب: آية (٥٣).

فاطمة صلوات الله وسلامه عليها، فإِنَّها لَمَّا كانت بضعة مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله فحقَّها أَنْ تدفن مع الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وإِنَّما دفنها أَمير المؤمنين عليه السَّلام في غير بيتِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله؛ لعلمه بمنع الاعداء ومشاجرتهم في ذلك، كما نازعت عائشة في دفنِ الإِمام الحسن عليه السَّلام، وهذا في الحقيقة إِخراج لها عليها السَّلام، وعلى هذا الوجه يراد بالمسجد: بيت الرَّسول صلَّى الله عليه وآله؛ لأَنَّه مُصلَّاه ومسجده باللَّيل والنَّهار، أَو لكونه في حكم المسجد في حظر أَنواع التصرُّف.

ويمكن أَنْ يراد بإدخال مَن أُخرج: رَفع الجدار مِن بين مدفنها صلوات الله عليها وبين مرقده المطهر صلَّى الله عليه وآله، والله أعلم.

وهذا الدفن مِن بدعِ عمر بن الخطَّاب لو لم يكن أبو بكر أَوصى بالدفن في بيت النَّبي صلَّى الله عليه وآله، وإِلَّا فمن المشتركات بينهما، وسيجيئ الكلام فيه في الطَّعن "الرابع عشر"[1] إِنْ شاء الله تعالى.

وأَمَّا قوله عليه السَّلام: («وَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلى حُكْمِ الْقُرْآنِ...)».

فيحتمل أَنْ يكون المراد بحُكمِ القرآن: مَا يدلُّ عليه مِن وجوب طاعته عليه السَّلام والبراء مِن غيره مِن الغاصبين لحقِّه، كما يدل عليه الحصر في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[2]، أي: لو حملتهم على التبرّي مِن الخلفاء لتفرَّقوا

(١) في نسخة (أ) بياض، وأثبتناه من نسخة (ي).

(٢) سورة المائدة: آية (٥٥).

عنِّي، ويحتمل أَنْ يكون المراد: جميع ما يظهر مِن القرآن بوجه واضح، أَو استنباط خفي لا يعلم طريقه غيره عليه السَّلام.

والمراد بالقرآن: أَمَّا القرآن المتداول بين النَّاس الذي حرفوا كلمة عن مواضعه[1] بالتأويلات المطابقة لأهوائهم والتفسيرات التابعة لآرائهم.

وأَمَّا القرآن المنزل الَّذي جمعه عليه السَّلام، فردُّوه وحرَّفوه لفظاً ومعنى، وحينئذ يكون مِن قبيل التعميم بعد التخصيص، والاجمال بعد التفصيل، لكون بعض ما سبق ممّا يظهر حكمه مِن القرآن.

وَأَمَّا الطَّلَاق عَلى السُّنَّة:

فالمراد به الطَّلاق الشَّرعي الجامع لشرائط الصَّحَّة، ويقابله الفاقد لها أَو لبعضها، كالطلاق من غير حضور شاهدين عدلين وباليمين، وكأَقسام البدعي: مِن طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزَّوج أَو غيبته- دون المدَّة المشترطة- وكون المرأة حائلاً[2]، وفي معنى الحائض: النفساء، ومِن الطَّلاق: في طهر المواقعة، ومِن الطَّلاق: أَزيد واحدة من غير رجعة متخللة بين الطَّلقات، أَو بلفظ واحد، واتَّفقت العامَّة على صحَّة الأَقسام مع الإِثم[3]،

---

(١) إشارة الى قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة النساء: آية (٤٦).

(٢) الحائل: كلّ أُنثى لا تحمل سنه أو اكثر، ينظر: كتاب العين، مادة (حول).

(٣) ينظر: شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني: ٤٢/ ٢٥، شرح عمدة الفقه لعبد العزيز

واتفق أَصحابنا على بطلان الجميع[1]، وإِنَّما الخلاف في قوع واحدة فيما لو زاد على الواحد كما سبق.

وأَمَّا قوله عليه السَّلام: («وَأَخَذْتُ الصَّدَقَاتِ عَلى أَصْنَافِهَا وَحُدُودِهَا»).

فيحتمل أَنْ يكون المراد بالصَّدقات: ما جعلهُ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله صدقة مِن جملة ما ملكه وما أَفاء الله عليه، أَو جميع ما تركه صلَّى الله عليه وآله، ويكون إِطلاق الصَّدقة عليها باعتبار أَنَّهم كانوا يصرفونها- فيما زعموه مصرفا للصدقة، وجعلوها صدقة لرواية وضعها أَبو بكر في منعِ الميراث كما سبق في الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر، وقد اعترفوا: بأَنَّ أَبا بكر وعمر كانا يصرفانها في غير ما صرفها رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

قال أَبو عبد الله الآبي- وهو من أَعاظم علماء الجمهور- في كتاب (إِكمال الاكمال)[2] ما هذا لفظه: (صدقات النَّبيّ صلىَّ الله عليه وآله والَّتي كان ملكها ثلاثة وجوه:

الأَوَّل: الهبة، كالسبع الحوائِط مِن أَرضِ بني النضير، الَّتي أَوصى له بها مخيريق اليهودي[3] حين أَسلم يوم أُحد، وكالَّذي أَعطاه الأَنصار مِن أَرضهم،

الراجحي: ٤٢/ ٢٣.

(١) ينظر: زواج المتعة لجعفر مرتضى العاملي: ٣/ ٢٥١.

(٢) الكتاب اسمه (إكمال إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم) لأبي عبد الله محمد بن خلفة الآبي المالكي، المتوفى: سنة (٨٢٨)، وهو في شرح صحيح مسلم، طبع في دار الكتب العلمية – بيروت.

(٣) مخيريق اليهودي: هو من اليهود الذي كان في عصر النبي صلىَّ عليه وآلة،، ذكره الواقدي،

وكان مِنه موضع سُوق المدينة.

الثَّاني: ما كان ملكه بالفيء، كأرض بني النضير حين أَجلاهم عنها وحملوا مِن أَموالهم ما حَمَلت الإِبل إِلَّا السَّلاح تركوها مع الأَرض، فكانت له صلَّى الله عليه وآله خاصَّة؛ لأَنَّه لمْ يوجفَ عليها بخيل ولا ركاب، وكنصف أَرض فدك الَّذي صالح عليه أَهلها مِن اليهود، وكثلث وادي القرى، الذي صالح أَهلهُ عليه، فكان له ثلثه، وكان لهم ثلثاه، وكحصن "الوطيح، وحصن السلالم"[1]- من حصون خيبر- أَخذهما صُلحاً على أَنْ أَجلى مَن فيهما عنها.

الثَّالث: سَهمهُ مِن خُمُسِ خيبر حين افتحتها عنوة، وصار في ذلك الخمس خضن الكتيبة كلّه، فهذه الاشياء كانت له خاصَّة ومع ذلك لم يستأثر بشيءٍ منها، بل كان يصرفها في مصالحِ المسلمين بعد اخراج ما يحتاج إِليه عياله وآله، ويدل على أَنَّها كانت ملكه اقطاعه الزُّبير منها، إِذ لا يقطع ملك غيره، وأَجمع العلماء على أَنَّها صدقات محرمة المُلك، ثُمَّ ما كان مِنها بالمدينة مِن أَموالِ بني النضير [داخلا في ذلك ما أَوصى له به مخيريق فهو الذي] دفعه عمر إِلى العبَّاس وعَلِيّ عليه السَّلام على أَنْ يعملا فيه ويصرفاه في مصالح بني هاشم، وأَمَّا ما عدا ذلك فامسكه عمر لنوائب المسلمين، كما أَمسك

وقال: إِنَّه من بني قينقاع، ويقال: مِن بني القطيون، كان عالماً، وكان أَوصى بأَمواله للنبي صلَّى الله عليه وآله، وهي سبع حوائط: الميثب والصائفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم، ينظر: المغازي للواقدي: ١/ ٢٦٢- ٢٦٣، وللمزيد في ترجمته راجع: تاريخ الطبري: ٢/ ٢٠٩- ٢١٠، السيرة الحلبية للحلبي: ٣/ ٤٨٦.

(١) في الاصل: الرضيح وحسن الاسلام، وما أثبتناه من (الاكمال)

كلَّها قبله أَبو بكر؛ لأَنَّه كان يرى أَنَّه الخليفة وأَنَّه القائم مقام النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فلم ير اخراج ذلك عن نظره، فكان يصرفه في مصالح قرابته وغيرهم)[1]. انتهى

ويحتمل أَنْ يكون المراد بالصَّدقات: الزَّكاة، أَو الأَعمّ مِنها وممَّا تقدم.

وأَمَّا قولهُ عليه السَّلام: (« وَرَدَدْتُ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ وَالصَّلَاةَ إِلى مَوَاقِيتِهَا وَشَرَائِعِهَا وَمَوَاضِعِهَا، وَ رَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلى مَوَاضِعِهِمْ »).

فالإشارة إِلى ما ابتدعوه في العبادات، كما يظهر لمن راجع الاختلافات الواقعة بين العامَّة والخاصَّة في فروعها.

وقوله عليه السَّلام: («وَ رَدَدْتُ أَهْلَ نَجْرَانَ إِلى مَوَاضِعِهِمْ »).

فلم أَقف على كيفية اخراجهم ومَن اخرجهم.

وقوله عليه السَّلام: («وَرَدَدْتُ سَبَايَا فَارِسَ وَسَائِرِ الْأُمَمِ إِلَى كِتَابِ الله وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ»).

فلعلَّ المراد: استردادها ممَّن أَخذ زائدا عن حظّه، أَو اصطفى منها لنفسه، أَو صرف بعضها في غير موضعه، أَو المراد: استردادها لنفسه عليه السَّلام، لكونها مما اغتنموها بغير اذنه عليه السَّلام، فتكون له خاصَّة كما يظهر مِن بعض الرُّوايات.

وقوله عليه السَّلام: («مَا لَقِيتُ مِنْ هَذِه الأُمَّةِ»)

---

(١) إِكمال إِكمال المعلم لمحمد بن خلفة الآبي: ٥/ ٧٩، باب صدقات النبي صلىَّ الله عليه وآله.

أَمَّا كلام مستأنف للتعجُّب، وأَمَّا مفعول لقوله عليه السّلام: «**يَثُورُوا عَلَيَّ**» أَنْ يكون بالتشديد، أَي: يثيروا الفتنة الَّتي رايتها مِنهم مِن ميلهم إِلى أَئمةِ الضَّلالة، كميلهم إِلى معاوية، وإِلى طلحة والزُّبير وعائشة.

وقوله عليه السَّلام: («وَأَعْطَيْتُ مِنْ ذلِكَ»)

رجوع إِلى الكلام السَّابق، ويمكن أَن يكون التأخير مِن الرواة، وسيجيئ الكلام في سهم ذي القربى في الطَّعن العاشر إِن شاء الله تعالى.

فما اشتمل عليه هذا الخبر من البدع قد عرفت: أَنَّ كثيراً مِنها مما يظهر مِن غيره، فلا يضر الاختلاف في سليم بن قيس الهلالي، فلا تغفل.

[ومنها: عدم توريثه الاعاجم]

ومِن بدع عُمر بن الخطَّاب: ما رواه مالك في (الموطأ) وذكره في (جامع الاصول) في الفصل الأَوَّل من الباب الثَّاني من حرف الفاء: عن ابن المسيب، قال: (أَبَى عُمر أَنْ يورِّثَ أَحداً مِن الأَعاجم، إِلَّا أَحداً ولِد في العرب)[1].

قال: (وزاد رزين: أَو امرأَة جَاءت حَامِلاً فولَدت في العرب، فهو يَرِثُها إِنْ ماتت وتَرِثه إِنْ ماتَ ميراثُه في كتاب الله)[2]. انتهى.

ومضادَّة هذا المنع للآيات والاخبار، بل مخالفته لما عُلم ضرورة مِن دين الإِسلام من ثبوت التوارث بين المسلمين مما لا يرتاب فيه أَحد.

---

(١) موطأ مالك: ٣/ ٧٤٣، ح١٨٩٥، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ٦٠٣، ح٧٣٨٠.

(٢) جامع الاصول: ٩/ ٦٠٣، ح٧٣٨٠.

ومِنْ بدعهِ في أَمرِ الميراث، القَول بالعَولِ.

وهو: أَنْ يزاد الفريضة لقصورها عن سهامِ الورثة، على وجهٍ يحصل النقصُ على الجميع بالنسبة، سمِّي عولاً مِن الريادة، يقال: عالت الفريضة، إذا زادت أَو مِن النقصان حيث نقصت الفريضة عن السّهام، وقيل فيه وجوه أُخر، وقد استدلَّ أَصحابنا رضوان الله عليهم على بطلانه بوجوه كثيرة، نذكر منها رواية واحدة مشتملة على فوائد- من روايات العامَّة- ذكرها الشَّهيد الثَّاني رضي الله عنه في (المسالك) قال: (روى أَبو طالب الانباري، قال: حدَّثني أَبو بكر الحافظ، قال: حدَّثني عَلِيّ بن مُحمَّد بن الحصين، قال: حدَّثنا يعقوب بن إِبراهيم بن سعد، قال: حدَّثني أَبي، عن مُحمَّد بن أَبي اسحاق، قال: حدَّثني الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: جلستُ إِلى ابن عبَّاس، فجرى ذكر الفرائِض والمواريث، فقال ابن عبَّاس: سبحان الله العظيم، أَتَرَونَ الَّذي أَحصى رمل عالج عدداً جعل في مالٍ "نصفين"[1]، وثلثا، وربعا- أَو قال: "نصفاً، ونصفاً، وثلثا"[2]- وهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأَين موضع الثُّلث؟! فقال لهُ زُفر بن أَوس البَصري: يا أبا العبَّاس، فمن أَوَّل مَن أَعال الفرائض؟! فقال: عمر بن الخطَّاب، لَمَّا التفَّت عنده الفرائض ودفعَ بعضها بعضاً، فقال: والله ما أَدري أَيُّكم قَدَّم الله وأَيُّكم أَخَّر، وما أَجدُ شيئاً هو أَوسعُ إِلَّا أَنْ أَقْسم عليكم هذا المال بالحصص؛ وأَدْخل على كلِّ ذي حقٍّ [حق] ما دَخَل عليه مِن عَولِ الفريضة.

---

(١) في احقاق الحق: نصفاً.

(٢) في احقاق الحق: نصفا وثلثا.

وأَيمُ الله، لو قدَّم مَن قدَّم الله، وأَخَّر مَن أَخَّر الله ما عَالتْ فريضة؛ فقال لهُ زُفر بن أَوس: فأَيَّها قدَّم وأَيَّها أَخَّر؟

قال: كلُّ فريضة لمْ يُهْبطها الله عزَّ وجلَّ عن فريضةٍ إِلَّا إِلى فريضة، فهذا ما قدَّم الله، وأَمَّا ما أَخَّر: فَكلُّ فريضةٍ إِذا زَالتْ عن فرضِها لمْ يكن لها إِلَّا ما بَقِيَ، فتِلكَ الَّتي أَخَّر، فأَمَّا الَّذي قدَّم: فالزَّوج له النِّصفُ، فإِذا دَخل عليه ما يزيلُهُ عنهُ رَجَع إِلى الرُّبع لا يزيله عنه شيءٌ، والزَّوجةُ لها الرُّبع، فإِذا ازالت عنه صارت إِلى الثُّمن لا يزيلها عنه شيءٍ، والأُمّ لها الثُّلث، فإِذا زالتْ عنه صارت إِلى السُّدس لا يزيلها عنه شيء، فهذه الفرائض الَّتي قدَّم الله عزَّ وجلَّ، وأَمَّا الَّتي أَخَّر: ففريضة البنات والأَخوات، لهنَّ النِّصف والثُّلثان، فإِذا أَزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إِلَّا ما بقي، فتلك الَّتي أَخَّر، فاذا اجتمع ما قدَّم الله تعالى وما أَخَّر بدئ بما قدم الله فأَعطى حقَّه كاملاً، فإِنْ بقي شيء كان لمن أَخَّر، وإِنْ لم يبقَ شيء فلا شيء له؛ فقال له زفر بن أَوس: فما منعكَ أَنْ تُشير بهذا الرَّأي على عمر؟! فقال: هبته والله، وكان امرءاً مهيبا.

قال الزُّهري: والله لولا أَن تقدَّم ابن عبَّاس إِمامَ عدلٍ كان أَمرُهُ على الورعِ أَمضى أَمراً، وحكمَ به وأَمضاهُ لَما اختلفَ على ابن عبَّاس اثنان)[1].

---

(١) لم أجد الخبر بنصه في كتاب (مسالك الافهام) للشهيد الثاني، بل ذكره الشهيد الثاني- باختلاف- في الروضة البهية: ٨ / ٨٩، وذكر الخبر بنصه في: احقاق الحق للتستري: ٤٥٤- ٤٥٥، وينظر: السرائر للعلامة الحلي: ٣/ ٢٥٢، بحار الانوار للمجلسي: ٣١/ ٤٢. والمبسوط للسرخسي: ٢٩/ ١٦١، المغني لابن قدامة: ٦ / ٢٨٢، الدر المنثور للسيوطي: ٢/ ٤٥١.

قال الشَّهيد الثَّاني رحمه الله، قوله: (وإِنْ لم يبقَ شيء فلا شيء له)، مبالغة في تقديم مَن "قدَّم"[1] الله عزَّ وجلَّ، وإلاَّ فهذا الفرض لا يقع، إِذ لا بدَّ أَنْ يفضل لهم شيء، والأَخبار مِن طُرقِ أَهل البيت عليهم السَّلام في إِنكارِ العول تكاد تبلغُ حدَّ التواتر، وبعضها مع الاخبار العاميَّة.[2]

والجواب عما استدل به الجمهور في إِثباتِ العول مذكور في (المسالك).

ومِن بدعِ عمر بن الخطَّاب: التثويب، وهو أَنْ يقول المؤَذن في الصَّبحِ بعد الحيعلتينَ: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّوم.

ويدل على أَنَّه مِن بدعه: الأَخبار الصَّحيحة عند العامَّة، ما رواه مالك في (الموطأ) واورده في (جامع الأُصول) في الفرع الأَوَّل مِن الفصل الثَّالث مِن البابِ الأَوَّل مِن القسم الأَول من الكتاب الأَوَّل مِن حرف الضاد: (عن مالك؛ أَنَّه بَلَغَهُ أَنَّ المؤذِّن جاء عمر يؤذِنه لصلاةِ الصُّبح، فوجده نائِماً، فقال: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ؛ فأَمَرَهُ عمر أَنْ يجعلها في [نداءِ] الصُّبح)[3].

ويظهر مِن هذه الرُّواية: أَنَّ ما يوجد في بعض الأَخبار العاميَّة مِن أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَمر بالتثويب؛ مِن موضوعاتهم، **ويؤيده**: أَنَّ روايتهم في الأَذان خالية عن التثويب.

روى مسلم في أَوائل كتاب الصَّلاة، وصاحب المشكاة في الفصل الأَوَّل

---

(١) في احقاق الحق: قدمهم

(٢) ينظر: إحقاق الحق للتستري: ٤٥٥.

(٣) موطأ مالك: ٢/ ٩٨، ح٣٢٣، جامع الاصول: ٥/ ٢٨٦، ح٣٣٦٠.

مِن باب فصل الأَذان، والحميدي في (الجمع بين الصَّحيحين) في مسندِ عمر بن الخطَّاب على ما حكاه العلامة رحمه الله في (كشف الحقِّ): (عن عمر بن الخطَّاب، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: «**إذا قالَ المؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر؛ فقالَ أَحَدُكُم: اللهُ أَكْبَر اللهُ أَكْبَر، ثُمَّ قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.**

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»)[1].

وكذلك بعض روايات أَبي محذورة [سمرة بن مغيرة] خالية من ذكر قولهم: (الصَّلاةُ خيرٌ مِن النوم)، ورواياته مذكورة في (جامع الاصول) في الموضع المذكور[2]، وحكى العلامة رحمه الله في (كشف الحق): عن الشَّافعي، أَنَّه قال في كتاب الأُمِّ: اكره في الأَذانِ (الصَّلاة خيرٌ مِن النَّوم)؛ لأَنَّ أَبا محذورة

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٨٩، ح١٢، الجمع بين الصحيحين للحميدي: ١/ ١٤٨، ح٩٦، جامع الاصول: ٩/ ٣٨١، ح٧٠٢٩، مشكاة المصابيح للتبريزي: ١/ ٢٠٨، ح٦٥٨، نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٥١.

(٢) ينظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي: ٣/ ٥٠٣، ح٣٠٦١، جامع الاصول: ٥/ ٢٧٧، ح٣٣٠٦.

لم يذكره[1]. انتهى.

وحكى صاحب (الرَّوضة) عن الشافعية قولين: القديم، وهو أَنَّه سُنَّة، والجديد، وهو: أَنَّه ليس بسنَّة.

فهذه ما حضرني الآن مما روى مِن بدع عمر بن الخطَّاب، سوى ما أَفرده الأَصحاب في مَقام الطَّعن: **كالتفضيل في العطاء، وغيره**، ولا يرتاب المنصف المتأمِّل في هذه المباحث، إِنَّ سُنَّته كانت مخالفة السُّنَّة، وعادته ابداع البدعة، وأَنَّه كان فيما سبق من دعواه: (نحن نتبع ولا نبتدع، ونقتدى ولا نبتدي)[2]، مِن جملة الكاذبين، وبقوانين الدين القويم وأَحكام الشَّريعة المقدسة مِن اللَّاعبين.

---

(١) ينظر: كتاب الام للشافعي: ١/ ١٠٤، نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٥١.

(٢) ذم الكلام للأنصاري: ٢/ ١٨١، تحـ: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل.

الطَّعن العاشر من مطاعن
عمر بن الخطاب
إِنَّه كان يُعطي مِن بيتِ المال
ما لا يجوز

الطَّعن العاشر من مطاعن عمر بن الخطاب
إنَّه كان يُعطي مِن بيتِ المال ما لا يجوز.

فأَعطى عائشة وحفصة: عشرة آلاف درهم في كلِّ سنة، وقد حرَّم على أَهلِ البيت خُمسهم الَّذي جعله الله لهم، وكان عليه ثمانون أَلف درهم مِن بيتِ المال يوم ماتَ على سبيل القرض.

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة: (بأَنَّ دَفْعَهُ إِلى الأَزواجِ جايز مِن حيث أَنَّ لهنَّ حقًّا في بيتِ المال، وللإِمامِ أَنْ يدفع ذلك على قدرِ ما يراه، وهذا الفعل قد فعله مَن قبله ومَن بعده، ولو كان منكرا لما استمر عليه أَمير المؤمنين عليه السَّلام؛ وقد ثبت استمراره عليه.

ولو كان ذلك طعنا عليه لوجب، إِذ كان يدفع إِلى الحسن والحسين عليهم السَّلام وإِلى عبد الله بن جعفر وغيرهم مِن بيتِ المال شيئاً أَنْ يكون في حكم الخائِن، وكلّ ذلك يبطل ما قالوه؛ لأَنَّ بيت المال إِنَّما يراد لوضع الأَموال في حقوقها، ثُمَّ الاجتهاد إِلى المتوالي للأَمرِ في الكثرة والقلَّة.

فأَمَّا أَمر الخُمس: فمن باب الاجتهاد، وقد اختلف النَّاس فيه، **فمِنهم:** مَن جعلهُ حقًّا لذوي القربى وسهماً مفرداً لهم على ما يقتضيه ظاهر الآية **ومنهم:** مَن جعلهُ حقًّا لهم من جهة الفقر، وأَجراهم مجرى غيرهم، وإِنْ كانوا خصُّوا بالذكر كما أَجرى الأَيتام، وإِنْ خصُّوا بالذكر مجرى غيرهم في أَنَّهم يستحقُّون بالفقر، والكلام في ذلك يطول، فلم يخرج عمر بما حكم به

عن طريقة الاجتهاد، ومَن قدحَ في ذلك فإنَّما يقدح في الاجتهاد الَّذي هو طريقة الصَّحابة.

فأَمَّا اقتراضه مِن بيت المال: فإنْ صحَّ، فهو غير محظور، بل ربما كان أَحوط إذا كان على ثقةٍ مِن ردِّهِ، بمعرفة الوجه الذي يمكنه منه الرَّد، وقد ذكر الفقهاء ذلك، وقال أَكثرهم: أَنَّ الاحتياط في مالِ الأَيتام وغيرهم أَنْ يُجعل في ذمَّةِ الغني المأْمون، لبعده عن الخطر، ولا فرق بين أَنْ يقرض الغير أَو يقترضه لنفسه، ومَن بلغ من أَمرهِ أَنْ يطعن على عمر بمثلِ هذه الأَخبار مع ما يُعلم مِن سيرته وتشدده في ذات الله، واحتياطه فيما يتصل بملكِ الله وتنزهه عنه حتَّى فعل بالصَّبي الَّذي أَكل مِن تمرِ الصَّدقةِ واحدة ما فعل، وحتَّى كان يرفع نفسه عن الأَمرِ الحقير، ويتشدد على كلِّ أَحد حتَّى على ولده، فقد أَبعد في القول)[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردّ عليه السَّيِّد الأَجلّ رضي الله عنه، في (الشَّافي) بقوله: (أَمَّا تفضيل الأَزواج: فإنَّه لا يجوز؛ لأَنَّه لا سبب فيهن يقتضي ذلك، وإنَّما يُفضِّل الإمام في العطاءِ ذوي الأَسباب المتقضية لذلك، مثل: الجهاد، وغيره مِن الأُمورِ العامِ نفعُها للمسلمين.

وقوله: (إنَّ لهنَّ حقًّا في بيتِ المال) صحيح، إلَّا أَنَّه لا يقتضي تفضيلهن

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢١٠- ٢١١، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٥.

على غيرهن، وما عيب بدفع حقِّهن إليهن، وإنَّما عيب بالزِّيادة عليه، ولمْ نعلمَ أنَّ أمير المؤمنين عليه السَّلام استمر على ذلك، ولو كان صحيحا- كما ادَّعى- "فالسَّبب"[1] الداعي إلى الاستمرار "عليه هو السَّبب الداعي إلى الاستمرارِ"[2] على جميع الاحكام.

فأمَّا تعليقه: بدفعِ أمير المؤمنين عليه السَّلام إلى الحسن والحسين عليهما السَّلام وغيرهما [من بيتِ المالِ]؛ فعجيب؛ لأنَّه لم يُفضِّل هؤلاء في العطيَّةِ حتَّى يشبه ما ذكرناه في الأزواج، وإنَّما أعطاهم حقوقهم، وسوَّى بينهم وبين غيرهم.

فأمَّا الخُمس: فهو للرَّسول صلَّى الله عليه وآله ولأقربائِه، على ما نطق به القرآن، وإنَّما عنى تعالى بقوله: ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[3]، مِن آلِ الرَّسول صلىَّ الله عليه وآله خاصَّة لأمورٍ كثيرةٍ لا حاجة بنا إلى ذِكرِها ها هنا.

وقد روى: (سليم بن قيس الهلالي، قال: سَمِعتُ أمير المؤمنين عليه السَّلام يقول: «**نَحْنُ والله الَّذِينَ عَنَى الله بِذِي الْقُرْبَى، الَّذِينَ قَرَنَهُمُ الله بِنَفْسِه ونَبِيِّه صَلَّى اللهُ عليه وآله، فَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ**

(١) في الشافي: المسبب.

(٢) (عليه هو السَّبب الداعي إلى الاستمرارِ) لم ترد في الشافي.

(٣) من قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ سورة الانفال: آية (٤١).

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1]، **وَكُلّ هَؤُلاَء مِنَّا خَاصَّة، وَلَمْ يَجعلَ لَنا سَهماً في الصَّدَقةِ، أَكْرَمَ اللهُ تعالى نَبيَّه وأَكْرَمَنا أَنْ يُطعِمَنَا أَوْسَاخ مَا في أَيْدِيَ النَّاس»**)[2].

وروى يزيد بن هرمز، قال: كتبَ نجدَّة إلى ابن عبَّاس يسأله عن الخُمس، لِمَنْ هو؟

[قال:] فكتب إليه: كتبتَ تسألُني عن الخُمس لمن هو؟ وإنَّا كنَّا نزْعم أنَّه لنا، فأَبَى قومنا علينا بذلك، فصبرنا[3]،[4].

وأَمَّا الاجتهاد الَّذي عوَّل عليه وجعله عذراً في إخراج الخُمس عن أَهله؛ فقد أَبطلَّناه.

وأَمَّا الاقتراض مِن بيت المال، فهو ممّا يدعوا إلى الرِّيبة والتهمة، ومَن كان مِن التشدد، والتحفظ، والتعفف- على الحدِّ الَّذي ذكره- فكيف تطيب نفسه بالاقتراض مِن بيتِ المال وفيه حقوق، وربما مسَّت الحاجة إلى الاخراجِ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**ما أَفَاءَ الله عَلىَ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ سورة الحشر: آية (٧).

(٢) الكافي للكليني: ١/ ٥٣٩، باب الفيء والأفال...، ح١، ينظر: كتاب سليم بن قيس الكوفي: ٢٦٥، تهذيب الأحكام للطوسي: ٤/ ١٢٦، ح٢.

(٣) ينظر: مسند أحمد: ٣/ ٤٣٢، مسند الشافعي: ٢/ ١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٩/ ٨٣، المعجم الكبير للطبراني: ١٠/ ٣٣٥.

(٤) (والكلام في هذا الباب يطول ولا حاجة بنا إلى تقصيه هاهنا) في الشافي، ولم يرد في الأصل.

منها؟! وأَيّ حاجة لمن كان [متقلِّلا خشنا] جشبُ المأكل، خشنُ الملبس، يتبلغ بالقوة إِلى اقتراض الأَموال.

فأَمَّا حكايته عن الفقهاء: (أَنَّ الاحتياط أَنْ يجعل أَموال الأَيتام في ذمَّة الغني المأْمون)، فذلك إِذا صحَّ لم يكن نافعاً؛ لأَنَّ عمر لم يكن غنيا، ولو كان غنيا لَمَا اقترض، فقد خرج اقتراضه عن أَنْ يكون مِن باب الاحتياط، وإِنما اشترط الفقهاء مع الأَمانة الغنى؛ لئلَّا تمسّ الحاجة إِليه، فلا يمكن ارتجاعه، ولهذا قلنا: إِنَّ اقتراضه لحاجته إِلى المال لم يكن صواباً وحسن نظر للمسلمين)[1].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب عنه الشَّارح بقوله: (أَمَّا قوله: (لا يجوز للإِمام أَنْ يفضِّل في العطاءِ إِلَّا لسبب يقتضي ذلك، كالجهاد)، فليستْ أَسباب التفضيل مقصورة على الجهادِ وحده، فقد يستحقُّ الإِنسان التفضيل في العطاء على غيره لكثرة عبادته، أَو لكثرة علمه وانتفاع النَّاس به، فَلِمَ لا يجوز أَنْ يكون عمر فضَّل الزَّوجات لذلك؟!

وأَيضاً فإِنَّ الله تعالى فرض لذي القربى مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله نصيباً في الفيءِ والغنيمة، ليس إِلَّا لأَنَّهم ذوو قرابته فقط، فما المانع مِن أَنْ يقيس عمر على ذلك ما فعله في العطاءِ، فيُفضِّل ذوي "قرابته بالزَّوجيَّة"[2]

---

(١) الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٨٧- ١٨٩.

(٢) في شرح النهج: قرابة رسول الله في ذلك على غيرهم، ليس إلاّ لأنهّم ذوو قرابته.

والزَّوجات، وإِنْ لمْ يكن لهنَّ قربى النَّسب فلهنَّ قربى الزَّوجية، وكيف يقول المرتضى: (ما جاز أَنْ يفضَّل أَحدا إِلَّا بالجهاد)، وقد فضَّل الحسن والحسين عليهما السّلام على كثيرٍ مِن أَكابر المهاجرين والأَنصار، وهما صبيَّان ما جاهدا ولا بلغا الحُلم بعد، وأَبوهما أَمير المؤمنين عليه السَّلام موافق على ذلك، راض به غير منكر له، وهل فعل عمر ذلك إِلَّا لقربِهما مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ونحن نذكر ما فعله عمر في هذا الباب مختصرا، نقلناهُ من كتاب أَبي الفرج (عبد الرَّحمن بن عليّ بن الجوزي) المحدِّث، في أَخبارِ عمر وسيرته.

روى أَبو الفرج، عن أَبي سلمة بن عبد الرَّحمن، قال: استشار عمر الصَّحابة بمن يبدأ في القسم والفريضة؟ فقالو: ابدأ بنفسك؛ فقال: بل ابدأ بآل رسول الله صلّى الله عليه وآله وذوي قرابته؛ فبدأَ بالعبَّاس.

قال ابن الجوزي: وقد وقع الاتفاق على أَنَّه لم يفرض لأَحد أَكثر ممّا فرض له.

وروي: أَنَّه فرض له: خمسة عشر أَلفا، وروي أنّه فرض له اثنى عشر ألفًا وهو الأَصحّ، ثُمَّ فرض لزوجات رسول الله صلَّى الله عليه وآله لكلِّ واحدة: عشرة آلاف، وفضل عائشة عليهن بإلفين، فأبت؛ فقال: ذلك لفضل منزلتك عند رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فإِذا أَخذت فشأنك؛ واستثنى عن الزَّوجات: جويريَّة، وصفيَّة، وميمونة، ففرض لكلِّ واحدةٍ منهنَّ: ستّة آلاف؛ فقالت عائشة: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يعدلُ بيننا؛ فعدل

عمر بينهن، وأَلْحَقَ هؤلاءِ الثَّلاث بسائِرهن، ثُمَّ فرض للمهاجرين الَّذين شهدوا بدراً لكلِّ واحد: خمسة آلاف، ولمن شهدها مِن الأَنصارِ لكلِّ واحد: أَربعة آلاف، وقد روي: أَنَّه فرضَ لكلِّ واحد ممّن شَهِد بدراً مِن المهاجرين أَو مِن الأَنصارِ أَو مِن غيرهم من القبائِل: خمسة آلاف، ثُمَّ فرض لِمن شَهِد أُحداً وما بعدها إِلى الحديبية: أَربعة آلاف، ثُمَّ فرض لكلِّ مَن شَهد المشَّاهد بعد الحديبية: ثلاثة آلاف، ثُمَّ فرض لكلِّ مَن شَهِدَ المشاهد بعد [وفاة] رسول الله صلَّى الله عليه وآله: أَلفين وخمسمائة، وأَلفين، وأَلفاً وخمسمائة، وأَلفاً واحداً إِلى مائتين، وهم أَهل هجر، ومات عمر على ذلك.

قال ابن الجوزي: وأَدخل عمر في أَهلِ بدر ممّن لم يحضر بدرا أَربعة، وهم: الحسن والحسين عليهما السَّلام، وأَبو ذر، وسليمان، رضوان الله عليهما، ففرض لكلِّ واحد مِنهم خمسة آلاف.

قال ابن الجوزي: وروى السّدي: أَنَّ عمر كسا أَصحاب النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فلم يرض في الكسوة ما يستصلحه للحسن والحسين عليهما السَّلام، فبعث إِلى اليمن فأَتى لهما بكسوة فاخرة، فلمّا كساهما قال: الآن طابت نفسي.

قال ابن الجوزي: فأَمَّا ما اعتمده في النِّساءِ، فإِنَّه جعل نساء أَهل بدر: على خمسمائة خمسمائة، ونساء من بعد بدر إِلى الحديبية: على أَربعمائة أربعمائة، ونساء مِن بعد ذلك: على ثلاثمائة ثلاثمائة، وجعل نساء أَهل القادسية على

مائيين، ثُمَّ سوى بين النِّساء بعد ذلك[1].

ولو لم يدل على تصويب عمر فيما فعله إِلَّا إِجماع الصَّحابة، واتفاقهم عليه، وترك الإِنكار لذلك كان كافيا.

فأما الخمس والخلاف فيه، فإِنَّها مسألة اجتهادية، والَّذي يظهر لنا فيها، ويغلب عندنا مِن أَمرها: أَنَّ الخمس حقٌّ صحيح ثابت، وأَنَّه باق إِلى الآن- على ما يذهب إِليه الشَّافعي- وأَنَّه لمْ يسقط بموتِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ولكنَّا لا نرى ما يعتقده المرتضى: مِن أَنَّ الخمس كلَّه لآل الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وأَنَّ الأَيتام أَيتامهم، والمساكين مساكينهم، وابن السبيل مِنهم، لأَنَّ ذلك على خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية والعطف، ويمكن أَن يحتجَّ على ذلك: بأَنَّ قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾[2] يبطل هذا القول؛ لأَنَّ هذه اللَّام لا بد أَنْ تتعلق بشيءٍ، وليس قبلها ما تتعلّق به أَصلًا، إِلَّا أَنْ تجعل بدلا مِن اللَّام الَّتي قبلها في قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[3]، وليس يجوز أَنْ يكون بدلا مِن اللاَّم في (لله)، ولا مِن اللاَّم في

---

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والامم لابن الجوزي: ٤/ ١٩٤- ١٩٧.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ سورة الحشر: آية (٨).

(٣) من قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ سورة الحشر: آية (٧).

قوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾، فبقي أَنْ يكون بدلاً من اللَّام في قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾.

أَمَّا الأَوَّل: فتعظيما له سبحانه.

وأَمَّا الثَّاني: فلأَنَّ الله تعالى قد أَخرج رسوله صلَّى الله عليه وآله مِن الفقراء بقوله: ﴿وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾، ولأَنَّه يجب أَن يرفع رسول الله صلَّى الله عليه وآله عن التَّسمية بالفقير.

فأَمَّا الثَّالث: فإِمَّا أَنْ يُفسِّر هذا البدل وما عطف عليه المبدل منه، أَو يُفسِّر هذا البدل وحده دون ما عطف عليه المبدل منه، **والأَوَّل لا يصح**؛ لأَنَّ المعطوف على هذا البدل ليس مِن أَهلِ القرى، وهم الأَنصار، أَلا ترى كيف قال سبحانه: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1] الآية.

ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[2]، وهم الأَنصار؛ وإِنْ **كان الثَّاني**، صار تقدير الآية: أَنَّ الخمس لله ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، الَّذين وصفهم الله ونعتهم: بأَنَّهم هاجروا وأُخرجوا مِن ديارهم وللأَنصار، فيكون هذا مبطلا لِما يذهب إِليه المرتضى في قصر الخمس على ذوي القربى.

---

(١) سورة الحشر: آية (٨).

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الحشر: آية (٩).

ويمكن أَنْ يعترض هذا الاحتجاج، فيقال: لِمَ لا يجوز أَنْ يكون قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ﴾، ليس بعطفٍ، ولكنَّه كلام مبتدأ، وموضع (الَّذين) رفع بالابتداء، وخبره: ﴿يُحِبُّونَ﴾، وأَيضا فإِنَّ هذه الحجَّة لا يمكن التمسُّك بها في آية الأَنفال، وهو قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾[1].

فأَمَّا رواية سُليم بن قيس الهلالي، فليس بشيء، وسليم معروف المذهب ويكفي في ردِّ روايته كتابه المعروف بينهم، المسمى: (كتاب سليم)، على أَنِّي قد سَمِعتُ مِن بعضهم مَن يذكر: أَنْ هذا الاسم على غير مسمَّى، وأَنَّه لمْ يكن في الدُّنيا أَحد يُعرف بسليم بن قيس الهلالي، وأَنَّ الكتاب المنسوب إِليه منحول موضوع لا أَصل له، وإِنْ كان بعضهم يذكره في اسم الرِّجال.

والرُّواية المذكورة عن ابن عبَّاس في كتابه إِلى نجدة الحروري صحيحة ثابتة، وليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى من أَنَّ الخُمس كلّه لذوي القربى؛ لأَنَّ نجدة إِنَّما سأَله عن "خمس الخُمس"[2] لا عن الخمس كلَّه.

وينبغي أَن يذكر في هذا الموضع اختلاف الفقهاء في الخمس:

أَمَّا أَبو حنيفة، فعنده أَنَّ قسمة الخُمس كانت في عهدِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله على خمسة أَسهم: سَهم لرسول الله صلَّى الله عليه وآله، وسهم

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الانفال: آية(٤١).

(٢) في شرح النهج: خمس.

لـذوي قربـاه مِـن بنـي هاشـم وبنـي المطلـب دون بنـي عبـد شـمس ونوفـل، استحقوه حينئذ بالنصرة والمظاهرة، لِما روي عن عثمان بن عفان، وجبير بن مطعم، أَنَّهما قالا لرسول الله صلَّى الله عليه وآله: هؤلاء اخوتك مِن بني هاشم لا ننكر فضلهم، لمكانك الَّذي جعلك الله منهم، أرأيت إِخواننا بني المطَّلب أَعطيتهم وحرمتنا؟! وإِنما نحن وهم بمنزلة واحدة؛ فقال صلَّى الله عليه وآله: إِنَّهم لمْ يفارقونا في جاهلية ولا إِسلام، إِنَّما بنوا هاشم وبنوا المطَّلب شيء واحد- وشبك بين أَصابعه- وثلاثة أَسهم ليتامى المسلمين ومساكينهم وأَبناء السَّبيل مِنهم.

وأَمَّا بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله فسهمه ساقط بموتهِ، وكذلك سهم ذوي القربى، وإِنَّما يعطون لفقرهم، فهم اسوة سائِر الفقراء، ولا يعطى أَغنياهم، فيقسَّم الخمس إِذاً على ثلاثة أَسهم: اليتامى، والمساكين، وأَبناء السَّبيل[1].

وأَمَّا الشَّافعي، يُقْسَم الخُمس عنده- بعد وفاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله- على خمسة أَسهم: سهم لرسول الله صلَّى الله عليه وآله يصرف إِلى ما كان يصرفُهُ [إِليه] رسول الله صلَّى الله عليه وآله [أيام حياته] مِن مصالح المسلمين: كعدَّة الغزاة من الكراعِ والسِّلاح ونحو ذلك، وسهم لذوي القربى مِن أَغنيائِهم وفقرائهم يقسم بينهم ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[2]،

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٨/ ١٦٩- ١٧٠، تحـ: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٢) من قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ**

من بني هاشم وبني المطَّلب، والباقي للفرق الثَّلاث.

وأَمَّا مالك بن أَنس، فعنده أَنَّ الأَمر في هذه المسألة مفوَّض إِلى اجتهاد الإِمام، إِن رأى قسمه بين هؤلاء، وإِنْ رأى أَعطاه بعضهم دون بعض، وإِنْ رأى غيرهم أَولى وأَهم فغيرهم[1].

وبقي الآن البحث عن معنى قوله سبحانه: ﴿**فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾، وما المراد بسهمِ الله سبحانه، وكيف يقول الفقهاء: الخمس مقسوم خمسة أَقسام، وظاهر الآية يدلُّ على ستَّه أَقسام؟ **فيقول**: يحتمل أَنْ يكون معنى قوله سبحانه: (لله وللرسول)[لرسول الله]، كقوله: ﴿**وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ**﴾[2] [أَي: ورسول الله أَحقّ] ومذهب أَبي حنيفة، والشَّافعي يجئ على هذا الاحتمال.

ويحتمل أَنْ يريد بذكره إِيجاب سهم سادس يُصرف إِلى وجهٍ مِن وجوه القرب، ومذهب أَبي العالية يجئ على هذا الاحتمال؛ لأَنَّه يذهب إِلى أَن الخمس يقسَّم ستَّة أَقسام:

أَحدها: سهم الله تعالى يُصرف إِلى رتاج الكعبة، وقد روى أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يأخذُ الخمس فيضرب بيده فيه، فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة، وهو سهم الله تعالى، ثُمَّ يقسم ما بقى على خمسة اقسام.

السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ سورة النساء: آية (١١).

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري: ٢/ ٢١٠،

(٢) من قوله تعالى: ﴿ **يَحْلِفُونَ بِاللهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾ سورة التوبة: آية (٦٢).

وقال قوم: سَهم الله تعالى لبيت الله[1].

ويحتمل احتمالا ثالثا، وهو أَنْ يراد بقوله: ﴿فَأَنَّ لله خُمُسَهُ﴾[2]: إنَّ مِن حقِّ الخُمس أَن يكون متقرَّبا به إِليه سبحانه لا غير، ثُمَّ خصَّ مَن وجوه القرب هذه الخمسة تفضيلا لها على غيرها، كقوله: ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾[3]، ومذهب مالك يجيء على هذا الاحتمال؛ وقد روي عن ابن عبَّاس رحمه الله، أَنَّه كان على ستَّة: لله وللرّسول، سهمان، وسهم لأَقاربه، وثلاثة أَسهم للثلاثة حتَّى قُبِض صلَّى الله عليه وآله، فأَسقط أَبو بكر ثلاثة أَسهُم، وقسمَ الخمس كُلَّه على ثلاثةِ أَسهم، وكذلك فعلَ عمر[4].

وروي: أَنَّ أَبا بكر منع بني هاشم الخمس، وقال: إِنَّما لكم أَنْ نعطي فقيركم، ونزوج أَيمكم[5]، ونخدم مَن لا خادم له مِنكم، فأَمَّا الغني مِنكم فهو بمنزلة ابن السَّبيل غني لا يعطي شيئا، ولا يتيم موسر[6].

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٠/ ٤.

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِالله وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَالله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ سورة الانفال: آية (٤١).

(٣) من قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ سورة البقرة: آية (٩٨).

(٤) ينظر: الكشاف للزمخشري: ٢/ ٢٢٢، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ٤/ ٤٩٣.

(٥) الأيم: (المرأة لا بعل لها، والرجل لا مرأة له)، معجم مقاييس اللغة، مادة (أيم).

(٦) ينظر: سنن أبي داود: ٣/ ١٤٦، ح٢٩٨٢، جامع الأصول لابن الأثير: ٢/ ٦٩٥، ح١١٩٧، وقد مرّ الكلام عن ذلك في نهاية الطعن الثالث من مطاعن أبي بكر.

وقد روى زيد بن عَليّ عليه السَّلام مثل ذلك، قال: ليس لنا أَنْ نبني منه القصور، ولا أَنْ نركب منه البراذين[1].

فأَمَّا مذهب الإمامية، فإِنَّ الخمس كلَّه للقرابة، ويروون عن أمير المؤمنين عليه السَّلام أَنَّه قال: «**ليتامانا ومساكيننا**»؛ فإِن صحَّ عنه عليه السَّلام ذلك، فقوله عندنا أَولى بالاتباعِ، وإِنّما الكلام في صحَّته.

فأَمَّا اقتراض عمر مِن بيتِ المال ثمانين ألفا، فليس بمعروف، والمعروف المشهور أَنَّه كان يظلف[2] نفسه عن الدرهم السّوء يأْخذ مِنه.

روى ابن سعد في كتابِ (الطَّبقات): أَنَّ عمر خطب، فقال: إِنَّ قوما يقولون: إِنَّ هذا المال حلال لعمر، وليس كما قالوا: لاها الله إِذن[3]، أَنا أُخبركم بما أستحل منه، يحلُّ لي مِنه حلَّتان: حلَّة في الشِّتاءِ، وحلَّة في القيظ، وما أَحجّ عليه وأَعتمر مِن الظَّهر، وقوتي وقوت أَهلي، كقوت رجل مِن قريش ليس بأغناهم ولا أَفقرهم، ثُمَّ أَنا بعد رجل مِن المسلمين يصيبني ما أَصابهم[4].

---

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري: ٢/ ٢٢٢، تفسير أبي السعود: ٤/ ٢٢.

(٢) يظلف نفسه: يمنعها.

(٣) قد يقسم بالهاء فيقال: لاها الله ما فعلت.. أي: لا والله فعلت، أبدلت الهاء من الواو، ومنه حديث أبي قتادة يوم حنين: قال أبو بكر: لاها الله إذا.. هكذا جاء الحديث، والصواب لاها الله ذا - بحذف الهمزة - ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو: لا والله الامر ذا، فحذف تخفيفا. ينظر: النهاية: ٥ / ٢٣٧، مادة (ها).

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد: ٣ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

وروى ابن سعد أَيضا: إِنَّ عمر كان إِذا احتاج أَتى إِلى صاحبِ بيت المال، فستقرضه، فربمَّا عسر عليه القضاء، فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه، فيحتال له، وربمَّا خرج عطاؤه فقضاه، ولقد اشتكى مرَّة فوصف له الطَّبيب العسل، فخرج حتَّى صعد المنبر، وفي بيت المال عكَّة[1]، فقال: إِنْ أَذنتم لي فيها أَخذتها، وإِلَّا فهي عَلَيَّ حرام، فأَذِنوا له فيها، ثُمَّ قال: إِنَّ مَثلي وَمَثلكُم كقوم سافروا فدفعوا نفقاتهم إِلى رجلٍ مِنهم لينفق عليهم، فهل يحل له أَنْ يستأثر منها بشيء؟![2]

وروى ابن سعد أَيضا، قال: مكث عمر زماناً لا يأْكل مِن مالِ المسلمين شيئا حتَّى أَصابته خصاصة[3]، فأرسل إِلى أَصحاب رسول الله صلىَّ الله عليه وآله فاستشارهم، فقال لهم: قد شغلتُ نفسي بأمركم، فما الَّذي يصلح أَن أصيبه مِن مالكم؛ فقال عثمان: كل وأَطعم، وكذلك قال سعيد زيد بن عمرو بن نفيل: فتركهما وأَقبل [على] عَلِيّ عليه السَّلام؛ فقال: ما تقول انت؟

قال: غداء وعشاء؛ فقال: أَصبت، وأَخذ بقوله[4].

وروى أَبو الفرج بن الجوزي في كتاب (سيرة عمر): (عن "نافع"[5]، عن ابن عمر قال: جمع عمر النَّاس لَمَّا انتهى إِليه فتح القادسيَّة ودمشق، فقال:

---

(١) العكَّة – بالضم –: آنية السمن أصغر من القربة. ينظر: القاموس: مادة (عك)

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد: ٣ / ٢٧٦.

(٣) الخصاصة: (سوء الحال) كتاب العين، مادة (خصص).

(٤) ينظر: طبقات ابن سعد: ٣/ ٢٧٦..

(٥) في شرح النهج: نائلة.

إِنِّي كنت امرأً تاجراً يُغني الله عيالي بتجارتي، وقد شغلتموني عن التجارة بأمركم هذا، فما ترون إِنَّه يحلّ لي مِن هذا المال؟

فقال القوم فأكثروا، وعَلِيٌّ عليه السَّلام ساكت، فقال عمر: ما تقول أَنت يا أَبا الحسن؟

قال: ما أَصلَحكَ وأَصلح عيالك بالمعروف، ليس لك مِن هذا المال غيره، فقال: القول ما قاله أَبو الحسن، وأَخذ به)[1])[2].

ثُمَّ ذكر الشَّارح روايات أُخر في هذا المعنى.

ثُمَّ قال: (وجملة الأَمر: أَنَّ عمر لا يجوز أَنْ يُطعن فيه بمثلِ هذا ولا ينسب إِلى شره وحبّ للمال، فإِنَّ طريقته في التعفف والتقشف وجشوبة العيش والزهد أَظهر مِن كلِّ ظاهر، وأَوضح مِن كلِّ واضح، وحاله في ذلك معلوم، وعلى كل تقدير، سواء كان يفعل ذلك دينا وورعاً- كما هو الظَّاهر مِن حاله- أَو كان عليه ناموساً وصناعة ورياء وحيلة- كما تزعم الشِّيعة- فإِنَّه عظيم؛ لأَنَّه أَمَّا أَنْ يكون على غاية الدين والتقى، أَو يكون أَقوى النَّاس نفساً وأَشدُّهم عزماً، وكلا الأَمرين فضيلة.

والَّذي ذكره المحدِّثون وأَرباب السِّير: أَنَّ عمر لَمَّا طعن واحتمل في دمهِ إِلى بيته، وأَوصى بما أَوصى، قال لابنه عبد الله: انظروا ما عَلَيَّ مِن دَينٍ؛ فحسبوه فوجدوه ستمائة وثمانين أَلف درهم.

---

(١) المنظم لابن الجوزي: ٤/ ١٩٤.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢١٣- ٢٢٠.

هكذا ورد في الاخبار، والظَّاهر: أَنَّها كانت ديونا للمسلمين، "ولم يثبت أَنَّها مِن بيت المال[1]، فقال عمر: انظر يا عبد الله، فإِنْ وفى به مال آل عمر فأدِّه مِن أَموالهم، وإِلَّا فسل في بني عدي بن كعب، فإِنْ لم تف به أَموالهم، فسل في قريش ولا تعدهم إِلى غيرهم، فهكذا وردت الرواية.

ولذلك قال قاضي القضاة: فإِنَّ صحَّ، فالعذر كذا وكذا؛ لأَنَّه لمْ يثبت عنده صحَّة اقتراضه هذا المقدار من بيتِ المال.

وقد روي: أَنَّ عمر كان له نخل بالحجاز غلَّته كلّ سنة أَربعون أَلفاً يخرجها في النوائب والحقوق، ويصرفها في بني عدي بن كعب إِلى فقرائهم وأَراملهم وأَيتامهم، روى ذلك ابن جرير الطَّبري في التاريخ.

فأَمَّا قول المرتضى: (أَيّ حاجة لخشن العيش وجشب المأكل إِلى اقتراض الاموال)؟

فجوابه: إِنَّ المتزهد المتقشف قد يُضيِّق على نفسهِ ويوسِّع على غيره، إِمَّا مِن باب التكرُّم والإِحسان، أَو مِن باب الصَّدقة وابتغاء الثَّواب، وقد يصل رحمه وإِنْ قتَّر على نفسه.

وقد روى الطَّبري: أَنَّ عمر دفع إِلى أُمِّ كلثوم بنت أَمير المؤمنين عليه السَّلام صداقها يوم تزوجها أَربعين أَلف درهم، فلَّعل هذا الاقتراض مِن النَّاس كان لهذا الوجه ولغيره من الوجوه التي قلَّ أَنْ يخلو أَحد مِنها)[2].

---

(١) في شرح النهج: ولم تكن من بيت المال.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٢٦- ٢٢٧.

انتهى كلام الشّارح. وفيه نظر مِن وجوه:

[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه]

الأَوَّل: إِنَّ ما أَورده على السَّيِّد الأَجلّ رضي الله عنه: (من أَنَّ أَسباب التفضيل ليست مقصورة على الجهادِ وحده، فقد يستحقّ الإِنسان التفضيل على غيره لكثرة عبادته أَو لكثرة علمه وانتفاع النَّاس به، فَلِم لا يجوز أَنْ يكون عمر فضَّل الزَّوجات لذلك) ؟!

مدفوعٌ؛ بأَنَّه لا شكَّ في أَنَّ الفيءَ والغنائِم ونحو ذلك ليست مِن الأَموالِ المباحة التي يجوز لكلِّ أَحد أَنْ يتصرَّف فيها كيف شاء، ويصرفه في أَي وجه أَراد، وليست ملكاً طلقاً لمن يتولَّى الأَمر حَّتى يجوز له دفعها إِلى مَن شاء، وصرفها فيما أَحب وأَراد، بل هي مِن حقوق المسلمين يجب صرفها إِليهم على الوجه الَّذي دلَّت عليه الشَّريعة المقدسة، فالتصرُّف فيه مخطور إِلاَّ على الوجه الَّذي قام عليه دليل شرعي، وتفضيل طائفة في القسمة واعطاءها أَكثر ممَّا جرت السُّنَّة عليه لا يمكن إِلَّا بمنع مَن استحق مِن الشَّرعِ حقَّه، وهو غصب لمالِ الغير وصرف له في غير أَهله، وقد جرت السُّنَّة النَّبوية بالاتفاق على القسم بالسَّوية، وأَوَّل مَن فضَّل قوماً في العطاء هو عمر بن الخطَّاب -كما سيظهر لك مِن رواياتهم واعتراف ثقاتهم- فكان غاصب لحقوق المسلمين، ظالماً إِيَّاهم بوضعها في غير موضعها.

والذاهبون إِلى أَنَّ لوليِّ الأَمرِ التصرف فيها باجتهاده اقتصروا على مجرَّدِ دعوى أَو التمسّك بشبه سخيفة، كما مرَّ في الطَّعن التاسع.

ويؤكِّد حظر التفضيل ومخالفة السُّنَّة في القسمة أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَبطل سيرة عمر في ذلك، وردَّ النَّاس إِلى السُّنَّة والقسم بالسويَّة، وهو عليه السَّلام يدور مع الحقّ، والحقّ يدور معه حيث ما دار بنص الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، كما تظافرت به الروايات من طرق المخالف والمؤالف، وقد سبق ذكر طرف مِنها في الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر.

ومع ذلك احتجَّ عليه السَّلام على المهاجرين والأَنصار لَمَّا كرهوا عدله في القسمة، وانكروه عليه بمخالفة التفضيل للشريعة، وأَلزمهم العدل في القسمة، فلم يردَّه عليه أَحد منهم، بل اذعنوا له وصدَّقوا قوله، ثُمَّ فارقه طلحة والزُّبير ومَن يقتفي أَثرهما رغبةً في الدنيا وكراهةً للحقِّ، كما دلّت عليه الروايات، ومن جملتها ما رواه الشَّارح في الجزء السَّابع، في شرح كلامه عليه السَّلام لَمَّا أَرادوه على البيعة، عن أَبي جعفر الإِسكافي في كتاب (النقض على العثمانية) للجاحظ[1]، قال: (لَمَّا انعقدت البيعة له عليه السَّلام بعد قتل

(١) أبو جعفر محمّد بن عبد الله الاسكافي، قال الخطيب: (محمد بن عبدالله أبو جعفر المعروف بالإسكافي أحد المتكلّمين من معتزلة البغداديّين، له تصانيف معروفة) تاريخ بغداد للبغدادي: ٥/ ٢١٤، وقال ابن أبي الحديد: كان شيخنا أبو جعفر الاسكافي من المتحقّقين بموالاة عليّ عليه السلام والمبالغين في تفضيله، وإن كان القول بالتفصيل عامّاً شائعاً في البغداديّين من أصحابنا كافّة إلاّ أنّ أبا جعفر أشدُّهم في ذلك قولاً وأخلصهم فيه اعتقاداً، وقال أيضاً: وأمّا أبو جعفر الاسكافي وهو شيخنا محمّد بن عبدالله الاسكافي، عدّه قاضي القضاة في الطّبقة السابعة من طبقات المعتزلة، مع عبّاد بن سليمان الصيمري، ومع زرقان، ومع عيسى بن الهيثم الصوفي، وجعل أوّل الطّبقة ثمامة بن أشرس أبا معن، ثمّ أبا عثمان الجاحظ، ثمّ أبا موسى عيسى بن صبيح المردار، ثمّ أبا عمران يونس بن عمران... إلى أن

عثمان، صَعِد المِنبر في اليوم الثَّاني مِن يومِ البيعة- وهو يوم السَّبت لإِحدى عشرة ليلة بقين مِن ذي الحجَّة- فحمد الله وأَثنى عليه، وذكر خطبته عليه السَّلام.. إلى قوله: «**أَلَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله يَرَى أَنَّ الْفَضْلَ لَهُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ لِصُحْبَتِهِ فَإِنَّ لَهُ الْفَضْلَ النَّيِّرَ غَداً عِنْدَ الله، وَثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَجَابَ لله وَلِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله فَصَدَّقَ مِلَّتَنَا وَدَخَلَ فِي دِينِنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَقَدِ اسْتَوْجَبَ حُقُوقَ الْإِسْلَامِ وَحُدُودَهُ، فَأَنْتُمْ عِبَادُ الله، وَالْمَالُ مَالُ الله يُقْسَمُ بَيْنَكُمْ بِالسَّوِيَّةِ، لَا فَضْلَ فِيهِ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، وَلِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ الله غَداً أَحْسَنُ الْجَزَاءِ وَأَفْضَلُ الثَّوَابِ، لَمْ يَجْعَلِ الله الدُّنْيَا لِلْمُتَّقِينَ أَجْراً وَلَا ثَوَاباً ﴿وَمَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾**[1]، **وَإِذَا كَانَ غَداً- إِنْ شَاءَ الله- فَاغْدُوا عَلَيْنَا، فَإِنَّ عِنْدَنَا مَالًا نَقْسِمُهُ فِيكُمْ، وَلَا يَتَخَلَّفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَرَبِيٌّ وَلَا عَجَمِيٌّ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَطَاءِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، [إِلَّا حَضَرَ]، إِذَا كَانَ مُسْلِماً حُرّاً؛ أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ الله الْعَظِيمَ لِي وَلَكُمْ**»، ثُمَّ نزل.

قال: كان أبو جعفر فاضلاً عالماً صنّف سبعين كتاباً في علم الكلام. ينظر: شرح ابن أبي الحديد: ٤/ ٦٣، وهو الّذي نقض كتاب (العثمانيّة) على أبي عثمان الجاحظ في حياته، وقد اشتهر من بين كتبه كتاب (النقض على العثمانيّة) للجاحظ، ولكن هذا الكتاب لم يصل لحدّ الآن إلى أيدي المحقّقين في عصرنا هذا، غير ما نقله ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة)، وقد استقصى محمّد هارون المصري محقّق كتاب العثمانيّة للجاحظ ما رواه ابن أبي الحديد عن كتاب النّقض في شرحه، وطبعه في أخر كتاب (العثمانية).

(١) من قوله تعالى: ﴿**لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ الله وَمَا عِنْدَ الله خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ**﴾ سورة آل عمران: آية (١٩٨).

قال أبو جعفر: وكان هذا أَوَّل ما أَنكروه مِن كلامه عليه السَّلام، وأَورثهم الضِّغن عليه، وكرهوا إِعطاءَهُ وقسمتهُ بالسَّويَّة، فلمَّا كان مِن الغدِ غداً، وغدا النَّاس لقبضِ المال، فقال لعبيد الله بن رافع كاتبه: «**ابْدَأْ بِالْمُهَاجِرِينَ فَنَادِهِمْ وَأَعْطِ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّنْ حَضَرَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، ثُمَّ ثَنِّ بِالْأَنْصَارِ فَافْعَلْ مَعَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَنْ يَحْضُرْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمُ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ فَاصْنَعْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ**»؛ فقال سهل بن حنيف الأَنصاري: يا أَمير المؤمنين، هذا غُلامي بالأَمس وقد اعتقه اليوم؛ فقال: «**نُعْطِيهِ كَمَا نُعْطِيكَ**»؛ فأَعطى كلَّ واحد مِنهما ثلاثة دنانير، ولم يفضِّل أَحداً على أَحد، وتخلَّف عن هذا القسم يومئذ: طلحة، والزُّبير، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن العاص، ومروان بن الحكم، ورجال من قريش، وغيرها.

قال: وَسَمِع عبيد الله بن أَبي رافع عبد الله بن الزبير يقول لأَبيه وطلحة ومروان وسعيد: ما خَفِي علينا أَمس مِن كلامِ عَلِيّ، ما يريد؟ فقال سعيد بن العاص- والتفت إِلى زيد بن ثابت-: إِيَّاك أَعني واسمعي يا جاره؛ فقال عبيد الله بن أَبي رافع لسعيد، وعبد الله ابن الزُّبير: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول في كتابه: ﴿**لَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾[1]، ثُمَّ إِنَّ عبد الله بن أَبي رافع أَخبر عَلِيّاً عليه السَّلام بذلك، فقال: «**وَالله إِنْ بَقِيتُ وَسَلمْتُ لَهُمْ لَأُقِيمَنَّهُمْ عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ وَالطَّرِيقِ الْوَاضِحِ، قَاتَلَ الله "بُنَّي"[2] الْعَاصِ، لَقَدْ عَرَفَ مِنْ**

(١) من قوله تعالى: ﴿**لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ**﴾ سورة الزخرف: آية (٧٨)

(٢) في شرح النهج: ابن.

كَلَامِي وَنَظَرِي إِلَيْهِ أَمْسِ أَنِّي أُرِيدُهُ وَأَصْحَابَهُ مِمَّنْ هَلَكَ فِيمَنْ هَلَكَ».

قال: فبينا النَّاس في المسجد بعد الصُّبح إذ طلع الزُّبير وطلحة، فجلسا ناحية عن عَلِيّ عليه السَّلام، ثُمَّ طلع مروان، وسعيد، وعبد الله بن الزُّبير، فجلسوا إليهما، ثُمَّ جاء قومٌ مِن قريش فانضمُّوا إليهم، فتحدَّثوا نجيًّا ساعة، ثُمَّ قام الوليد بن عقبة بن أَبي معط، فجاء إلى عَلِيّ عليه السَّلام، فقال: يا أَبا الحسن، إِنَّكَ قد وَترْتنا جميعا، أَمَّا أَنا: فَقَتَلتَ أَبي يوم بدر [صَبْراً، وَخَذَلْتَ أَخي يَومَ الدَّارِ بِالأَمسِ، وَأَمَّا سَعِيد فَقَتلتَ أَباهُ يَومَ بَدرٍ فِي الْحَربِ]- وكان ثَوْر قريش- وأَمَّا مروان: "فسحقتَ"[1] أَباه عند عثمان إذ ضمَّه إليه، ونحن إخوتك ونظراؤُك مِن بني عبد مناف، ونحن نبايعك اليوم على أَنْ تضع عنَّا ما أَصبناه مِن المال في أَيام عثمان، وأَنْ تقتل قتلته، وإِنَّا إِن خفناكَ تركتنا والتحقنا بالشَّام.

فقال عليه السَّلام: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ وَتْرِي إِيَّاكُمْ، فَالْحَقُّ وَتَرَكُمْ، وَأَمَّا وَضْعِي عَنْكُمْ مَا أَصَبْتُمْ، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَضَعَ حَقَّ الله عَنْكُمْ وَلَا عَنْ غَيْرِكُمْ، وَأَمَّا قَتْلِي قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَلَوْ لَزِمَنِي قَتْلُهُمُ الْيَوْمَ لَقَتَلْتُهُمْ أَمْسِ، وَلَكِنْ لَكُمْ عَلَيَّ إِنْ خِفْتُمُونِي أَنْ أُؤَمِّنَكُمْ، "وَإِنْ"[2] خِفْتُكُمْ أَنْ أُسَيِّرَكُمْ**».

فقام الوليد إلى أَصحابه فحدَّثهم، وافترقوا على إظهارِ العداوة واشاعة الخلاف، فلمَّا ظهر ذلك مِن أَمرهم، قال عمار بن ياسر: قوموا بنا إلى هؤلاءِ

---

(١) في شرح النهج: فسخَّفت.

(٢) في شرح النهج: لان.

النفر مِن إِخوانكم، فإِنه قد بلغنا عنهم ورأينا مِنهم ما نكره مِن خلافٍ وطعن على إِمامهم، وقد دخل أَهل الجفاء بينهم وبين الزُّبير والأَعسر العاق- يعني: طلحة- فقام أَبو الهيثم، وعمار، وأَبو أَيُّوب، وسهل بن حنيف، وجماعة معهم، فدخلوا على عَلِيّ عليه السَّلام، فقالوا: يا أَمير المؤمنين، انظر في أَمرك، وعاتب فوقك هذا الحيِّ مِن قريش، فإِنَّهم قد نقضوا عهدك، واخلفوا وعدك، وقد دعونا في السِّرِّ إِلى رفضك، هداك الله لرشدك، وذاك لأَنَّهم كرهو الأُسوة، وفقدوا الأثرة، ولَمَّا آسَيْت بينهم وبين الأَعاجم أَنكروا واستشاروا عدوك وعظَّموه، واظهروا الطَّلب بدمِ عثمان، فرقة للجماعة، وتأَلُّفاً لأَهلِ الضَّلالة، فرأْيُك.

فخرج علي عليه السَّلام، فدخل المسجد، وصَعِد المِنبر، مرتديا بطاق، مُؤتَزِراً ببرد قطري، متقلِّداً سيفاً، متوكِّئا على قوس، فقال: «**أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّا نَحْمَدُ الله رَبَّنَا وَإِلَهَنَا [وَوَلِيَّنَا] وَوَلِيَّ النِّعَمِ عَلَيْنَا، الَّذِي أَصْبَحَتْ نِعَمُهُ عَلَيْنَا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً امْتِنَاناً مِنْهُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَلَا قُوَّةٍ، لِيَبْلُوَنَا أَنَشْكُرُ أَمْ نَكْفُرُ، فَمَنْ شَكَرَ زَادَهُ، وَمَنْ كَفَرَ عَذَّبَهُ، فَأَفْضَلُ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً وَأَقْرَبُهُمْ "إليه"**[1]**وَسِيلَةً أَطْوَعُهُمْ لِأَمْرِهِ، وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ، وَأَتْبَعُهُمْ لِسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وَآله، وَأَحْيَاهُمْ لِكِتَابِهِ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فَضْلٌ إِلَّا بِطَاعَةِ الله وَطَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله.**

هَذَا كِتَابُ الله بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَهْدُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله وَسِيرَتُهُ

---

(١) في شرح النهج: من الله.

فِينَا، لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ إِلَّا جَاهِلٌ عَانِدٌ عَنِ الْحَقِّ مُنْكِرٌ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ﴾[1]».

ثُمَّ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّ الله لا يُحِبُّ الْكافِرِينَ»[2].

ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ: أَ تَمُنُّونَ عَلَى الله وَرَسُولِهِ بِإِسْلَامِكُمْ ﴿بَلِ الله يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَداكُمْ لِلْإِيمانِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾[3].

ثُمَّ قَالَ: «أَنَا أَبُو الْحَسَنِ» وَكَانَ يَقُولُهَا إِذَا غَضِب.

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ هَذِهِ الدُّنْيَا [الَّتِي] أَصْبَحْتُمْ "تَتَمَنَّوْنَهَا"[4] وَتَرْغَبُونَ فِيهَا وَأَصْبَحَتْ تُغْضِبُكُمْ وَتُرْضِيكُمْ لَيْسَتْ بِدَارِكُمْ وَلَا مَنْزِلِكُمُ الَّذِي خُلِقْتُمْ لَهُ، فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ فَقَدْ "حُذِّرْتُمُوهَا"[5]، وَاسْتَتِمُّوا نِعَمَ الله عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَى طَاعَةِ الله، وَالذُّلِّ لِحُكْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ.

---

(١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ سورة الحجرات: آية (١٣).

(٢) إشارة الى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا الله وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ الله لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (٣٢).

(٣) من قوله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لاَ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ سورة الحجرات: آية (١٧).

(٤) في شرح النهج: تمنونها.

(٥) في شرح النهج: حذرتكموها.

فَأَمَّا هَذَا الْفَيْءُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ أَثَرَةٌ، فَقَدْ فَرَغَ الله مِنْ قِسْمَتِهِ، فَهُوَ مَالُ الله وَأَنْتُمْ عِبَادُ الله الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا كِتَابُ الله بِهِ أَقْرَرْنَا وَلَهُ أَسْلَمْنَا وَعَهْدُ نَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَلْيَتَوَلَّ كَيْفَ شَاءَ، فَإِنَّ الْعَامِلَ بِطَاعَةِ الله وَالْحَاكِمَ بِحُكْمِ الله لَا وَحْشَةَ عَلَيْهِ».

ثُمَّ نَزَل عن المِنبر، فصلَّى ركعتين، ثُمَّ بعث بعمار بن ياسر، وعبد الله بن "خسل"[1] القرشي إلى طلحة والزُّبير- وَهما في ناحية المسجد- فأَتياهما فدعواهما، فقاما حتَّى جلسا إليه عليه السَّلام، فقال لهما: «**انَشَدْتُكُمَا الله، هَلْ جِئْتُمَانِي طَائِعَيْنِ لِلْبَيْعَةِ وَدَعَوْتُمَانِي إِلَيْهَا وَأَنَا كَارِهٌ لَهَا**»؟

قالا: نعم؛ فقال: «**غَيْرَ مُجْبَرَيْنِ وَلَا مَقْسُورَيْنِ فَأَسْلَمْتُمَا لِي بَيْعَتَكُمَا وَأَعْطَيْتُمَانِي عَهْدَكُمَا**»؟

قالا: نعم.

قال: «**فَمَا دَعَاكُمَا بَعْدُ إِلَى مَا أَرَى**».

قالا: أَعطيناك بيعتنا على أَنْ لا تقضِي الأُمور ولا تقطعها دُوننا، وأَنْ تَسْتشيرنا في كلِّ أَمر ولا تستبدَّ بذلك علينا، ولنا مِن الفضلِ على غيرنا ما قد علمت، فأَنت تَقْسِم القِسْمَ، وتقطع الأَمر، وَتمضي الحُكم بغير مشاورتنا ولا علمنا؛ فقال: «**لَقَدْ نَقَمْتُمَا يَسِيراً، وَأَرْجَأْتُمَا كَثِيراً، فَاسْتَغْفِرَا الله يَغْفِرْ لَكُمَا، أَلَا تُخْبِرَانِنِي، أَدَفَعْتُكُمَا عَنْ حَقٍّ وَجَبَ لَكُمَا فَظَلَمْتُكُمَا إِيَّاهُ**»؟

قَالا: مَعاذ الله.

---

(١) في شرح النهج: حسل.

قال: «فَهَلِ اسْتَأْثَرْتُ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِنَفْسِي "شَيْئًا"[1]»؟

قالا: مَعَاذ الله.

قال: «أَفَوَقَعَ حُكْمٌ أَوْ حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَجَهِلْتُهُ أَوْ ضَعُفْتُ عَنْهُ»؟

قالا: مَعَاذ الله.

قال: «فَمَا الَّذِي كَرِهْتُمَا مِنْ أَمْرِي حَتَّى رَأَيْتُمَا خِلَافِي»؟

قالا: خِلَافَكَ عمر بن الخطَّاب في القسْم، أَنَّك جعلتَ حقَّنا في القسْمِ كحقِّ غيرنا، وسوَّيت بيننا وبين مَن لا يماثلنا فيما أَفاء الله تعالى بأَسْيافنا ورِمَاحنا، وأَوجفنا عليه بخلينا [ورجلنا]، وظهرت عليه دعوتنا، واخذنَاه قسراً قهراً ممن لا يرى الإِسلام إِلَّا كرها.

فقال عليه السلام: «أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الِاسْتِشَارَةِ بِكُمَا، فَوَ الله مَا كَانَتْ لِي فِي الْوَلَايَةِ رَغْبَةٌ، وَلَكِنَّكُمْ دَعَوْتُمُونِي إِلَيْهَا، وَجَعَلْتُمُونِي عَلَيْهَا، فَخِفْتُ أَنْ أَرُدَّكُمْ فَتَخْتَلِفَ الْأُمَّةُ، فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ نَظَرْتُ فِي كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وآله فَأَمْضَيْتُ مَا دَلَّانِي عَلَيْهِ وَاتَّبَعْتُهُ، وَلَمْ أَحْتَجْ إِلَى "رَأْيِكُمَا"[2] فِيهِ وَلَا رَأْيِ غَيْرِكُمَا، وَلَوْ وَقَعَ حُكْمٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله بَيَانُهُ وَلَا فِي السُّنَّةِ بُرْهَانُهُ وَاحْتِيجَ إِلَى الْمُشَاوَرَةِ فِيهِ لَشَاوَرْتُكُمَا فِيهِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ وَالْأُسْوَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكُمْ فِيهِ بَادِئَ بَدْءٍ، قَدْ وَجَدْتُ

---

(١) في شرح النهج: بشيءٍ

(٢) في شرح النهج: آرائكما.

أَنَا وَأَنْتُمَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله يَحْكُمُ بِذَلِكَ، وَكِتَابُ الله نَاطِقٌ بِهِ، وَهُوَ الْكِتَابُ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1].

وَأَمَّا قَوْلُكُمَا: جَعَلْتَ فَيْئَنَا وَمَا أَفَاءَتْهُ سُيُوفُنَا وَرِمَاحُنَا سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَ غَيْرِنَا، فَقَدِيماً سَبَقَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَوْمٌ وَنَصَرُوهُ بِسُيُوفِهِمْ وَرِمَاحِهِمْ فَلَمْ يُفَضِّلْهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله فِي الْقَسْمِ، وَلَا آثَرَهُمْ بِالسَّبْقِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ مُوَفٍّ السَّابِقَ وَالْمُجَاهِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَالَهُمْ، وَلَيْسَ لَكُمَا وَالله عِنْدِي وَلَا لِغَيْرِكُمَا إِلَّا هَذَا، أَخَذَ اللهُ بِقُلُوبِنَا وَقُلُوبِكُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَأَلْهَمَنَا وَإِيَّاكُمُ الصَّبْرَ».

ثُمَّ قَالَ: «رَحِمَ الله امْرَأً رَأَى حَقّاً فَأَعَانَ عَلَيْهِ، وَرَأَى جَوْراً فَرَدَّهُ، وَكَانَ عَوْناً لِلْحَقِّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ»)[2].

قال الشَّارح بعد حكاية كلام أَبي جعفر: (فإِنْ قلت: إِنَّ أَبا بكر قد قسَّم بالسَّوية كما قسمة أمير المؤمنين عليه السّلام، ولم ينكروا عليه كما انكروا عَلِيّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام، [فما الفرق بين الحالتين]؟

قلت: إِنَّ أَبا بكر قسم محتذيا بقسم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، فلمَّا ولي عمر الخلافة، وفضَّل قوما على قوم أَلفوا ذلك، ونسوا تلك القسمة الأُولى، وطالت أَيَّام عمر، وأُشربت قلوبهم حبّ المال وكثرة العطاء.

وأَمَّا الَّذين اهتضموا، فقنعوا ومرنوا على القناعة، ولم يخطر لأَحد مِن

---

(١) سورة فصلت: آية (٤١).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٧/ ٣٧- ٤٢.

الفريقين أَنَّ هذه الحال تنتقض أَو تتغيّر بوجه ما، فلمَّا وليَّ عثمان أَجرى الأَمر على ما كان عمر يجريه، فازداد وثوق "العوام"[1] بذلك، ومَن أَلِف أَمر أَشقّ عليه فراقه وتغيير العادة فيه، فلمَّا وليَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَراد أَنْ يردَّ الأَمر إِلى ما كان في أَيَّامِ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأَبي بكر، وقد نُسي ذلك ورُفِض، وتخلل بين الزَّمانين اثنتان وعشرون سنة، فشقَّ ذلك عليهم [وأَنكروه] وأَكبروه حتَّى حدث ما حدث مِن نقض البيعة، ومفارقة الطَّاعة، ولله أَمر هو بالغه)[2].

وروى الشَّارح في الجزء الثَّاني، في شرح خُطبته عليه السَّلام في استنفارِ النَّاس إِلى أَهلِ الشَّام: (عن علي بن مُحمَّد بن أَبي سيف المدائني، عن فضيل بن الجعد، قال: آكدُ الأَسباب كان في تقاعد العرب عن أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَمر المال، فإِنَّه لمْ يكن يُفضِّل شريفاً على مشروف، ولا عربيًّا على عجمي، ولا يصانع الرُّؤساء وأُمراء القبائِل، كما يصنع الملوك، ولا يستميل أَحداً إِلى نفسه، وكان معاوية بخلافِ ذلك، فَتَرك النَّاس عَلِيّا عليه السَّلام والتحقوا بمعاوية، فشكا عَلِيّ عليه السَّلام إِلى الأَشتر تخاذل أَصحابه، وفرار بعضهم إِلى معاوية، فقال: الَأشتر، يا أَمير المؤمنين، إِنَّا قاتلنا أَهل البصرة بأَهلِ البصرة وأَهلِ الكوفة، ورأْيُ النَّاس واحد، وقد اختلفوا بعد، وتعادوا وضعُفت النيِّة، وقلَّ العدد، وأَنت تأخذهم بالعدل، وتعمل فيهم بالحقِّ، وتُنْصِف الوضيع مِن الشَّريف، فليس للشَّريف عندك فضل منزلة [على

(١) في شرح النهج: القوم.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٧/ ٤٣.

الوضيع]، فضجَّت طائفة ممَّن معك مِن الحقِّ إذ عمَوا به، واغتمُّوا مِن "الحقِّ"[1] إذ صاروا فيه، ورأَوا صنائع معاوية عند أَهل الغَنَاء والشرَّف، فَتَاقت أَنفس النَّاس إِلى الدُّنيا، وقلَّ مَن ليس للدنيا بصاحب، وأَكثرهم يجتوي[2] الحقَّ ويشتري الباطل، ويؤثر الدنيا، فإِنْ تبذل المال- يا أَمير المؤمنين- تَمِلْ إِليك أَعناق الرِّجال، وتَصْفُ نصيحتهم [لك]، وتستخلص ودَّهم، صنع [الله] لك يا أَمير المؤمنين، وكُبِت أَعداءك، وفُضَ جمعهم، وأَوهن كيدهم، وشتِّت أُمورُهم، إِنّه بما يعملون خبير.

فقال عَلِيٌّ عليه السَّلام: «**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ عَمَلنَا وَسِيرَتِنَا بِالْعَدْلِ، فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾**[3]، **وَأَنَا مِنْ أَنْ أَكُونَ مُقَصِّراً فِيمَا ذَكَرْتَ أَخْوَفُ.**

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ: مِنْ أَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ عَلَيْهِمْ فَفَارَقُونَا "بِذَلِكَ"[4]، **فَقَدْ عَلِمَ الله أَنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا مِنْ جَوْرٍ، وَلَا لَجَئُوا إِذْ فَارَقُونَا إِلَى عِدْلٍ، وَلَمْ يَلْتَمِسُوا إِلَّا دُنْيَا زَائِلَةً عَنْهُمْ كَانَ قَدْ فَارَقُوهَا، وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَلِلدُّنْيَا أَرَادُوا أَمْ لله عَمِلُوا؟**

وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ بَذْلِ الْأَمْوَالِ وَاصْطِنَاعِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَسَعُنَا أَنْ نُؤْتِيَ امْرَأً مِنَ الْفَيْءِ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ قَالَ الله سُبْحَانَهُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ

---

(١) في شرح النهج: العدل.

(٢) يجتوي: يكره.

(٣) سورة فصلت: آية (٤٦).

(٤) في شرح النّهج: لذلك.

قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله وَالله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[1]، وَقَدْ بَعَثَ اللهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحْدَهُ، وَكَثَّرَهُ بَعْدَ الْقِلَّةِ، وَأَعَزَّ فِئَتَهُ بَعْدَ الذِّلَّةِ، وَإِنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُوَلِّيَنَا هَذَا الْأَمْرَ يُذَلِّلْ لَنَا صَعْبَهُ، وَيُسَهِّلْ لَنَا حَزْنَهُ، وَأَنَا قَابِلٌ مِنْ رَأْيِكَ مَا كَانَ لله عَزَّ وَجَلَّ رِضًى، وَأَنْتَ مِنْ آمَنِ النَّاسِ عِنْدِي، وَأَنْصَحِهِمْ لِي، وَأَوْثَقِهِمْ فِي نَفْسِي إِنْ شَاءَ الله»)[2].

في الموضع المذكور: (عن هارون بن سعد، قال: قال عبد الله بن جعفر بن أَبي طالب لِعَلِيّ عليه السَّلام: يا أَمير المؤمنين، لو أَمرت لي بمعونةٍ أَو نفقةٍ، فو الله مالي نفقة إِلَّا أَنْ ابيع دابَّتي.

فقال: «لَا وَالله، مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَأْمُرَ عَمَّكَ أَنْ يَسْرِقُ فَيُعْطِيكَ»)[3].

و(عن أَبي اسحاق الهمداني، قال: إِنَّ امرأتين أَتيتا عَلِيًّا عليه السَّلام: إِحداهما مِن العرب والأُخرى مِن الموالي، فسألتاه، فدفع إِليها دراهم وطعاماً بالسَّواء، فقالت إِحداهما: إِنِّي امرأة من العرب وهذه من العجم، فقال: «إِنِّي

---

(١) من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ الله مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو الله كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ الله وَالله مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ سورة البقرة: آية (٢٤٩).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ١٩٧- ١٩٨.

(٣) المصدر السابق نفسه: ٢٠٠.

وَالله، لَا أَجِدُ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَضْلًا عَلَى بَنِي إِسْحَاقَ»)[1].

و(عن عَلِيّ بن أَبي سيف المدائني، قال: إِنَّ طائفة مِن أَصحابِ عَلِي عليه السَّلام مشوا إليه، فقالوا: يا أَمير المؤمنين، أَعط هذه الأَموال، وفضِّل هؤلاء الأَشراف مِن العرب وقريش على الموالي والعجم، واسْتَمِل مَن تخاف خلافه مِن النَّاس وفراره، وإِنّما قالوا له ذلك لَمَّا كان معاوية يصنع في المال؛ فقال لهم: «**أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ، لَا وَالله لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَمَا لَاحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ، وَالله لَوْ كَانَ المال لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ فكَيْفَ وَ إِنَّمَا هُي أَمْوَالُهم**».

ثُمَّ سَكَت طَويلاً [واجماً[2]]، ثُمَّ قال: «**الأَمر أَسْرَع مِن ذَلِك**» قالها ثلاثا)[3].

وممَّا يدلّ على ذلك: كلامه عليه السَّلام لَمَّا عُوتِب على "التسوية في العطاء"[4]- وسيأْتي في متن الكتاب إِنْ شاء الله تعالى-: («**أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْه؟! والله لَا أَطُورُ بِه مَا سَمَرَ سَمِيرٌ ومَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْماً، ولَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ الله**»).

ثُمَّ قال عليه السَّلام: «**أَلَا وإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّه تَبْذِيرٌ وإِسْرَافٌ**

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) (وَجِمَ الرجلُ وجوما، إذا أظهر كَرْبا أو حُزنا، فهو واجم) جمهرة اللغة، مادة (وجم).

(٣) المصدر السابق نفسه: ٢٠٣.

(٤) في النهج والشرح: تصييره النَّاس أُسوة في العطاء مِن غير تفضيل إلى السَّابقات والشرَّف، قال:..

وهُـوَ يَرْفَـعُ صَاحِبَـه فِي الدُّنْيَـا ويَضَعُـه فِي الآخِـرَةِ ويُكْرِمُـه فِي النَّـاسِ ويُهِينُـه عِنْـدَ الله، ولَمْ يَضَـعِ امْـرُؤٌ مَالَـه فِي غَـيْرِ حَقِّـه و[لَا] عِنْـدَ غَـيْرِ أَهْلِـه إِلَّا حَرَمَـه الله شُـكْرَهُـمْ، فـكَانَ لِغَـيْرِه وُدُّهُـمْ، فَـإِنْ زَلَّـتْ بِـه النَّعْـلُ يَوْمـاً فَاحْتَـاجَ إِلَى مَعُونَتِهِـمْ فَـشَرُّ خَلِيـلٍ وأَلأَمُ خَدِيـنٍ[1]»)[2].

وقـال الشَّـارح في شرح هـذا الـكلام، في الخبر الثَّامـن: (اعلـم أَنَّ هـذه مسـألة فقهيـة، ورأْي عَـلِيٌّ عليـه السَّـلام، وأَبي بكـر فيهـا واحـد، وهـو: التسـوية بـين المسـلمين في قسـمة الفـيء والصَّدقـات، وإِلى هـذا ذهـب الشَّـافعي، وأَمَّـا عمـر فإِنَّـه لَمَّـا ولي الخلافـة فضَّـل بعـض النَّـاس عـلى بعـض، ففضَّـل السَّـابقين عـلى غيرهـم، وفضَّـل المهاجريـن [كافَّـة] مـن قريـش عـلى غيرهـم مـن المهاجريـن، وفضَّـل المهاجريـن كافَّـة عـلى الأَنصـارِ كافَّـة، وفضَّـل العـرب عـلى العجـم، وفضَّـل الصَّريـح عـلى المـولى، وقـد كان أَشـار عـلى أَبي بكـر أَيَّـام خلافتـه بذلـك فلـم يقبـل، وقـال: إِنَّ الله لم يفضِّـل أَحـداً عـلى أَحـد، ولكنـه سـبحانه قـال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ**﴾[3]، ولْم يخـص قومـاً دون قـوم، فلمَّـا أفضـت إِليـه الخلافـة عمـل بـما كان أَشـار بـه أَوَّلاً، وقـد ذهـبَ كثـير مـن فقهـاءِ المسـلمين الى قولـه، والمسـألة محلّ اجتهـاد، وللإِمـام أَنْ يعمـل فيـه بـما يؤدِّيـه إِليـه اجتهـاده، وإِن

---

(١) الخدين: (الصَّديق) النهاية، مادة (خدن).

(٢) نهج البلاغة: ٢٤١، ضمن خ١٢٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٨/ ١٠٩.

(٣) مـن قولـه تعالى: ﴿**إِنَّـمَا الصَّدَقَـاتُ لِلْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَـاكِينِ وَالْعَامِلِـينَ عَلَيْهَـا وَالْمُؤَلَّفَـةِ قُلُوبُهُـمْ وَفِي الرِّقَـابِ وَالْغَارِمِـينَ وَفِي سَـبِيلِ الله وَابْـنِ السَّـبِيلِ فَرِيضَـةً مِـنَ الله وَالله عَلِيـمٌ حَكِيـمٌ**﴾ سـورة التوبـة: آيـة (٦٠).

كان اتّباعُ عَلِيّ عليه السَّلام عندنا أَولى، لا سيَّما إذا عضَّده موافقة أبي بكر على المسألة، وإِنْ صحَّ الخبر: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله سوَّى، فقد صارت المسألة منصوصًا عليها؛ لأَنَّ فعله صلَّى الله عليه وآله كقوله)[1].

وممَّا يدل على ذلك: كلامه عليه السَّلام لطلحة والزبير- وسيجيئ في متن الكتاب إِنْ شاء الله تعالى-وقد مضى فيما رواه الشَّارح، عن أَبي جعفر الاسكافي باختلاف في اللَّفظ، قال عليه السَّلام: («**وأَمَّا مَا ذَكَرْتُمَا مِنْ أَمْرِ الأُسْوَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَمْ أَحْكُمْ أَنَا فِيه بِرَأْيِي ولَا وَلِيتُه هَوًى مِنِّي، بَلْ وَجَدْتُ أَنَا وأَنْتُمَا مَا جَاءَ بِه رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَليه وَآله قَدْ فُرِغَ مِنْه فَلَمْ أَحْتَجْ إِلَيْكُمَا فِيمَا قَدْ فَرَغَ الله مِنْ قَسْمِه وأَمْضَى فِيه حُكْمَه، فَلَيْسَ لَكُمَا والله عِنْدِي ولَا لِغَيْرِكُمَا فِي هَذَا عُتْبَى، أَخَذَ الله "بقُلُوبِكُمْ وبِقُلُوبِنَا"[2] إِلَى الْحَقِّ، وأَلْهَمَنَا وإِيَّاكُمُ الصَّبْرَ**»)[3].

وقال الشَّارح في شرح هذا الكلام، في الجزء الحادي عشر: (قد تكلَّم عليه السَّلام في معنى التنفيل والعطاء، فقال: «**إِنِّي عَمِلتُ بِسُنَّة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله في ذَلِك**»، وصدق عليه السَّلام، فإِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وَآله سوَّى بين النَّاس في العطاء، وهو مذهب أَبي بكر)[4].

ثُمَّ قال: (إِنَّ طلحة والزُّبير قد تنقما عليه الاستبداد وترك المشاورة، وانتقلا

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٨/ ١١٢.

(٢) في النهج والشرح: بِقُلُوبِنَا وقُلُوبِكُمْ.

(٣) نهج البلاغة: ٤٢٥- ٤٢٦، ضمن خ٢٠٥.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/ ١٠.

مِن ذلك إلى الوقيعة فيه بمساواة النَّاس في قسمة المال، وأثنيا على عمر وحمدا سيرته، وصوَّبا رأيه، وقالا: إنَّه كان يفضِّل أهل السَّوابق، وضللا عَلِيّا عليه السَّلام فيما رأى، وقالا: إنَّه أخطأ، وأنَّه خالف سيرة عمر وهي السِّيرة المحمودة [الَّتي لمْ تفضحها النبوة مع قرب عهدنا مِنها واتصالها بها]، واستنجدا عليه الرُّؤساءِ من المسلمين الَّذين كان عمر يفضِّلهم وينفلهم[1] في القسم على غيرهم، والنَّاس أبناء الدنيا ويحبون المال حبًّا جمًّا؛ فتنكَّرت على أمير المؤمنين عليه السَّلام بتنكُّرهما قلوب كثيرة، ونغلت[2] عليه نيَّات كانت مِن قبل سليمة)[3].

فهذه جملة ما رواه الشَّارح في هذا الباب، ومَن راجع السِّير والأَخبار لم يبق له ريب في أَنَّ سيرة أَمير المؤمنين عليه السَّلام في القسمة هي العدل تأسيا برسول الله صلَّى الله عليه وآله واتباعا لكتابه، وقد احتجّ عليه السَّلام على المصوبين لسيرة عمر في تركه العدل: بأَنَّ التفضيل مُخالِف للسُّنَّة؛ فلم يقدر أَحد على ردِّة؛ وصرح عليه السَّلام: بان التفضيل جور، وإعطاء المال في غير حقِّه تبذير وإسراف؛ وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ**﴾[4]، وقال: ﴿**وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[5]، وقال

---

(١) ينفلهم، أي يعطيهم من النفل. ينظر: النهاية، مادة (نفل).

(٢) نغلت: (فسدت) الصحاح، مادة (نغل).

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/ ١١.

(٤) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ سورة الاسراء: آية (٢٧).

(٥) من قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ**

عليه السَّلام لابن أَخيه: (« **مَا أَجِدُ لَكَ شَيْئاً إِلَّا أَنْ تَأْمُرَ عَمَّكَ أَنْ يَسْرِقُ فَيُعْطِيكَ** »)، كما سبق.

وقد اعترف الشَّارح- كما عرفت-: بأَنَّ عمر أَشار على أبي بكر في أَيَّام خلافته بترك التسوية، فلم يقبل، وقال: (إِنَّ الله لم يفضِّل أَحداً على أَحد)، وقال: (﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[1]، ولم يخص قوماً دون قوم)، ثُمَّ لمْ يستند عمر- في ما زعمه صواباً- إِلى شبهة فضلاً عن حجَّة، ولو أَقام حجَّة- على زعمه- لحكاة النَّاصرون له.

وقد روى ابن الأَثير في (الكامل) ذلك، إِلَّا أَنَّه لم يصرِّح بالمشير سِتراً، كما هو دأبهم، قال في ذكر أَخبار أَبي بكر ومناقبه: (وكان يسوِّي في قِسمته بين السَّابقين الأَوَّلين والمتأَخِّرين في الإِسلام، وبين الحرِّ والعبد، والذَّكر والأُنثى، فقيل له: لتُقدِّم أَهل السَّبق على قدر منازلهم؛ فقال: إِنَّما اسلَموا لله، ووجبَ أَجْرُهُم عليه يوفِّيهم ذلك في الآخرة، وإِنَّما هذه الدُّنيا بلاغ)[2].

وقد عرفت أَنَّ الشَّارح قال في موضع: (أَنَّه لو صحَّ أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله سوَّى في القسمة، فقد صارت المسألة منصوصاً عليها؛ لأَنَّ فعله

مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ سورة الانعام: آية (١٤١).

(١) من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ الله وَالله عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ سورة التوبة: آية (٦٠).

(٢) الكامل لابن الاثير: ٢/ ٢٦٥.

صلَّى الله عليه اله كقوله)[1].

ثُمَّ اعترف في موضع آخر: بأَنَّ عَلِيّا عليه السَّلام صدق في دعواه: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله سوَّى بين النَّاس في العطاء، ويقول مع ذلك في هذا المقام: أَنَّه يجوز تفضيل الزَّوجات وغيرهن لكثرة العبادة أَو العلم.

ولعلَّه توهم أَن أَصحابَ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله ومَن يقسّم الأَموال بينهم لم يكن لأَحدهم فضل على غيره في العلم والعبادة وانتفاع النَّاس بهم، وإِنَّما التفاضل أَمر قد حدث في أَيَّام عمر، على أَنَّ الشَّارح قد اعترف في الجزء السَّادس من شرحه- كما سيجيئ في طعن الشُّورى-: بأَنَّه عليه السَّلام معصوم، وقال: الفرق بين مذهب أَصحابنا وبين مذهب الإِمامية في وجوب العصمة في الإِمامة واشتراطها فيها[2].

وقال في الجزء الثَّاني- كما سيجيئ أَيضاً إِنْ شاء الله تعالى-: بأَنَّه قد ثبت في الأَخبار الصَّحيحة: أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه واله قال: «**الحقُّ مَع عَلِيّ وَعَلِيّ مَع الحقّ يَدُور مَعَه حَيث مَا دَار**»[3].

فكيف يشكُّ- مع تصريحه عليه السَّلام: بأَن التفضيل جور وتبذير- في خطأ عمر، ويجوِّز كونه مصيباً في رأيه وأتباعه فيه؟! وهل يرتاب عاقل في أَنه لو كان إِلى جواز التفضيل ومصانعة الرُّؤساء والأَشراف للمصالح سبيل

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٨/ ١١١.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) مرَّ سابقا هذا الكلام، وكذلك ذكر مفصلا في الطعن الثالث من مطاعن ابي بكر..

لما عدل عليه السَّلام إلى العدل والتسوية مع ما رآه عياناً من تفرُّق أَصحابه عنه لذلك، وميلهم إِلى معاوية لقبضه عنهم ما عوَّدهم به عمر بن الخطَّاب في أَيَّام متمادية، ولكان يعطي طلحة والزُّبير ومَن يحذو حذوهما مِن أَموال المسلمين ما يرضيهم ويعقدهم عن نكث بيعته والخروج عليه حتى تنطفئ بذلك نائرة الحرب والقتال، ولا يلزم إِراقة الدماء.

وهل تكون مصالح المسلمين أَهم وأَولى بالرِّعاية مِن ذلك؟! ولكن الله سبحانه حدَّ في عباده حدوداً، وأَوجب إِقامتها: كالعدل في القسمة، والقصاص، والانتصاف للمظلوم مِن الظَّالم، وقسمة المواريث على وجهها، وغير ذلك، ولم يرخِّص للإِمام تعدِّي حدوده وتعطيل أَحكامه رعايةً للشرف وجلباً للقلوب إليه ونحو ذلك من المصالح، وإِنْ ترتب على تركه الفتنة والقتال.

الثَّاني: إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ الله سبحانه وتعالى فرض لذوي القربى مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله نصيبا في الفيء والغنيمة، ليس إِلَّا لأَنَّهم ذووا قرابته فقط، فما المانع مِن أَنْ يقيس عمر على ذلك ما فعله في العطاء، فيفضّل ذوي قرابته بالزَّوجية.

مردودا؛ أَمَّا أَوَّلا: فلأَنَّ هذا الأَساس قد قلعه مِن أَصله أَدلَّة بطلان القياس.

وأَمَّا ثانيا: فلأَن مِن شرائط القياس: مساواة الفرع والأَصل في العلَّة، وكون النسب اكد في القرابة مِن الزَّوجية أَمر لا يرتاب فيه أَحد، ولو كانت

الأَزواج مساوية لذوي الأَرحام في معنى القرابة وليس بينهما فرق لشملهما لفظ: ﴿ذِي الْقُرْبَى﴾ في الآية، ومِن البيِّن الواضح لكلِّ مَن يعرف اللَّغة: أَنَّ المتبادر مِن اللَّفظ ليس إِلَّا مَن يتقرَّب بالنسب.

وأَمَّا ثالثاً: فلأَنَّه لو صحَّ هذا القياس لحرِّمتْ الصَّدقة على الزَّوجات كما حرَّمتْ على أَقارب الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، للاشتراك في العلَّة- على ما زعمه- وهي القرابة، وهذا ممّا لا يقول به أَحد.

وأَمَّا رابعاً: فلأَنَّ الله تعالى قسَّم الأَموال بين المسلمين، فجعل الخمس لأَربابه، والباقي لطائفة معيَّنة، فلو أُفرِز للزوجات نصيب مِن المال- كخمس أَو سدس أَو سبع مثلاً- قياساً على إِفرازِ الخمس، كان ذلك أَخذا لحقوق اليتامى والمساكين ونحوهما مِن مصارف باقي المال، وإِنْ قسَّط الخمس بين الزَّوجات وبين أَهل البيت عليهم السَّلام كان غصبا للخمس وصرفاً له في غير أَهله باتِّفاقِ الأُمَّة.

وبالجملة: إِنَّما ينفع هذ القياس لو بقى مِن المال شيء غير مقسوم لم يجعل الكتاب والسُّنَّة له مصرفاً وأَهلاً حتَّى لا يكون من قبيل النسخ بالقياس، فما سمّوه: تفضيلا في العطاء، ليس إِلَّا بخساً وتنقيصاً لذوي الحقوق- وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾[1]- ووضعاً للحقِّ في غير موضعه،

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ سورة الاعراف: آية (٨٥).

وليس الظُّلم إِلَّا ذلك.

وأَمَّا خامساً: فلأَنَّ صحَّة هذا القياس يقتضي وجوب تفضيل الأَزواج، كما وجب صرف الخُمس في أَقاربِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فوجب أَنْ يكون مخطئاً آثماً في تركه[1]، والقائلون باجتهاده صلىَّ الله عليه وآله في الأَحكامِ لم يجوِّزوا أَن يقرَّ على الخطأ، وإِنْ جوَّز بعضهم عليه الخطأ في الاجتهاد، وجعلوا ذلك وجه الفرق بينه وبين سائر المجتهدين، وقد صرَّح بذلك صاحب (المنهاج) وغيره، فما ثبت استمراره صلَّى الله عليه وآله لا يكون إِلَّا حقًّا بالاتفاق ولا يجوز خلافه، وقد سبق الكلام في الاجتهاد في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعنِ أَبي بكر بما لا مزيد عليه.

الثَّالث: إِنَّ ما تمسَّك به في جواز التفضيل، مِنْ أَنَّه قد فضَّل الحسن والحسين عليهما السّلام على كثيرٍ مِن أَكابر المهاجرين، وهما صبيان ما جاهدا ولا بلغا الحلم بعد، وأَبوهما أَمير المؤمنين عليه السَّلام موافق على ذلك راض به غير منكر له، وهل فعل ذلك عمر إِلَّا لقربهما مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله؟

فاسد؛ أَمَّا أَوَّلاً: فلأَنَّه إِنْ أَراد الاستناد إِليه مِن جهة أَنَّ عمر كان فاعلاً له؛ فسخافته واضحه؛ وإِنْ أَراد التمسك به من أَنَّهما عليهما السَّلام مع عصمتهما في الصِّغر- كما هو مذهب الإِمامية- أَخذاه، ورضي أَمير المؤمنين عليه السَّلام بذلك، ولم يردَّه ولم ينكره.

---

(١) المعني رسول الله صلىَّ الله عليه وآله.

فيردُّ عليه: إِنَّه يجوز أَنْ يكون عدم الرَّدِّ والانكار للخوف والتقيَّة دون التصويب واعتقاد الصّحَّة، وهل كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام قادرا على الانكارِ عليه ونقض حكمه في القسم حتَّى يكون عدم انكاره دالًّا على التصويب؟

وأَمَّا ثانيا: فلأَنَّ عمر كان قد حرَم أَهل البيت عليهم السَّلام حقَّهم مِن الخُمس- كما سيجيئ الكلام فيه إِنْ شاء الله تعالى- ومنعهم حقَّهم مِن فدك وغيرها مِن الفيء والأَنفال، جريا على سُنَّة أَبي بكر، وإِنْ كان هو الحامل لأَبي بكر على ما فعل، فجاز أَنْ يكون الحسنان عليهما السَّلام قد أَخذا ما أَخذا لكونه عوضاً مِن حقوقهم مِن الخُمس وفدك وغيرها، ورضى أَمير المؤمنين عليه السَّلام بأَخذهما لذلك، لا لأَنَّهم صوَّبوا رأْي عمر في التفضيل.

وأَمَّا ثالثا: فلأَنَّا لو سلمَّنا عدم استحقاقهم لما سبق، قلنا: قد كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام ولى الأَمر، فلعلَّ ما أَخذه الحسنان عليهما السَّلام قد صرفه في مصارفه الواجبة، وحقوقه اللازمة، وكان أَخذه مِن يد عمر من قبيل الاستنقاذ مِن الغاصب، والاستخلاص مِن السَّارق، ومِن أَين للشَّارح وغيره العلم بأَنَّهم عليهم السَّلام تصرَّفوا فيما أَخذوا تصرف المالك في ملكهِ، وصرفوه في حوائجهم.

وأَمَّا رابعا: فلأَنَّ استناد الشَّارح إِلى رضاء أَمير المؤمنين عليه السَّلام بالتفضيل في القسمة مع ما رواه نفسه في سيرته عليه السَّلام في القسم، ورأيه: وجوب العدل والتسوية، وتسمية اعطاء ابن أَخيه شيئاً يسيراً مِن بيت المال: سرقة، في غاية الغرابة، وهل يقول عاقل برضاء أَمير المؤمنين عليه السَّلام

بتفضيل العطاء للحسنين عليهما السَّلام، مع ما عُلم مِن عدم رضاه بتفضيل طلحة والزُّبير حتَّى فارقاه وقامت فتنة الجمل، وباستمالة الرُّؤساء والأَشراف مِن القبائل حتَّى رغبوا إلى معاوية وقوي أَمره، واشتدَّت قوَّته؟! وكيف رضى عليه السَّلام بتفضيل الحسنين عليهما السَّلام ولم يعط عقيلاً صاعا مِن البرِّ، كما أَفصح عن ذلك قوله عليه السَّلام، في كلامه الذي سيجيئ إنْ شاء الله تعالى: «**وَالله، لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وَقَدْ أَمْلَقَ**[1] **حَتَّى اسْتَمَاحَنِي**[2] **مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً، وَرَأَيْتُ صِبْيَانَهُ شُعْثَ [الشُّعُورِ غُبْرَ] الْأَلْوَانِ مِنْ فَقْرِهِمْ، كَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلِمِ**[3]**، وَعَاوَدَنِي مُؤَكِّداً، وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي، فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي، وَأَتَّبِعُ قِيَادَهُ مُفَارِقاً طَرِيقَتِي، فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ**[4] **مِنْ أَلَمِهَا، وَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مِيسَمِهَا**[5]**، فَقُلْتُ لَهُ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ، أَتَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ، أَتَئِنُّ مِنَ الْأَذَى وَلَا أَئِنُّ مِنْ لَظَى**»[6].

---

(١) أملق، أي: شدَّة الفقر، ينظر: لسان العرب مادة (ملق).

(٢) استماحني: استعطاني، ينظر: لسان العرب مادة (ميح).

(٣) (العِظْلِم: عصارة شجر لونه أخضر إلى الكدرة) كتاب العين، مادة (عظلم)، وقال في الصحاح: (العِظْلِمُ: نبتٌ يُصبَغ به، و هو بالفارسية (نقل)، و يقال: هو الوَسْمَةُ).

(٤) الدنف: (المرض المخامر الملازم) كتاب العين، مادة (دنف).

(٥) الميسم: المكواة.

(٦) نهج البلاغة: ٤٥٨- ٤٥٩، ضمن ح٢٢٣.

وقد روى الشَّارح في الجزء الحادي عشر، في شرح هذا الكلام: أَنَّ معاوية سأَل عقيلاً- بعد وفاته عليه السَّلام لَمَّا رحل إِليه- عن قصَّة الحديدة المحماة، فبكى ثُمَّ حكى: (أَصابتني مخمصة[1] شديدة، فسألته فلم تند صفاته[2]، فجمعتُ صبياني وجئته بهم، والبؤس والضّر ظاهران عليهم؛ فقال: «**ائتِنِي عَشِيّة لأَدْفَع إِليكَ شَيئاً**»؛ فجئته يقودني أَحد ولدي، فأَمره بالتنحي، ثُمَّ قال: «**أَلَا فَدُونَك**»، فأَهويت حريصاً قد غلبني الجشع، أَظنّها صرَّة، فوضعتُ يدي على حَديدةٍ تلتهِب ناراً، فلمَّا قبضتها نبذتها، وخرت كما يخور الثَّور تحت يد جازره؛ فقال لي: «**ثَكَلَتكَ أُمُّك، هَذا مِن حَديدةٍ أُوقِدتْ لَها نَار الدُّنيَا، فَكَيفَ بِي وَبِكَ غَداً إِنْ سَلَكنَا في سَلَاسلِ جَهَنَّم**»، ثُمَّ قرأ: ﴿**إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ**﴾[3].

ثُمَّ قال: «**لَيس لَك عِنْدي فَوقَ حَقِّك الَّذي فَرَضهُ الله لَك إِلَّا مَا تَرى، فانْصَرِف إِلى أَهْلِك**».

فجعل معاوية يتعجَّب، ويقول: هيهات هيهات عقمت النِّساء أَنْ تلدن بمثله)[4].

فانظر بعين الاعتبار في قوّة العصبية وشدَّة تمكُّنها مِن التصرف في النفوس، حيث قاد هذا الرَّجل- مع اشتهاره بين أَصناف النَّاس بالإنصاف-

(١) المخمصة: (خلاء البطن من الطَّعام جوعا) كتاب العين، مادة (خمص).

(٢) فلم تند صفاته، أي: لم يعطني شيئا، أو ربما يكون المعنى: أَنَّه عليه السَّلام لم يتأثر بكلامه.

(٣) سورة غافر: آية (٧١).

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/ ٢٥٣- ٢٥٤.

إلى دعوى رضاء أَمير المؤمنين عليه السَّلام بتفضيل الزَّوجات والعبَّاس بآلاف مِن أَموالِ الفقراء، مع تلقِّيه بالقبول، وإيراده في كتابه ما عرفت من استنكاف أَمير المؤمنين عليه السَّلام عن تفضيل عقيل- مع شدَّة الحاجة- بصاعٍ مِن برٍّ، وغير ذلك ممّا سبق.

الرَّابع: إنَّ ما ذكره في معرض الاستدلال على جواز التفضيل: لو تمَّ لدلَّ على جوازه في الزَّوجات وأَقاربِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، فما الدليل على جواز مخالفة السُّنَّة في تفضيل عائشة على سائر الزَّوجات؟! وتفضيل البدريين مِن المهاجرين على غيرهم؟ ومَن حضر أُحد على غيرهم؟ والمهاجرين على الأَنصار؟ ونساء أَهل بدر على نساءِ غيرهم؟ ونساءِ أَهل القادسية على نساءِ غيرهم؟ وغير ذلك ممّا سبق في رواية عن ابن الجوزي، فهل يتوهَّم أَحد أَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لم يكن يعرف أَنَّ للبدريين فضلا على غيرهم؟ وللمهاجرين على الأنصار؟ وقد روى البخاري، ومسلم، وغيرهما من أَصحابِ صحاحهم بروايات عديده قول رسول الله صلَّى الله عليه وآله للأَنصارِ في معرض التسلية قريبا من وفاته: (سَتَلقون بعدي أثرة[1]، فاصبروا حتَّى تلقوني على الحوض)[2].

وهل يبقى لعاقل ريب بعد تسويته صلَّى الله عليه وآله بين المهاجرين

---

(١) (الأَثْرَة- بفتح الهمزة و الثاء- الاسم من آثَرَ يُوثِرُ إِيثَاراً إذا أعطى، أراد أنّه يُسْتَأْثَرُ عليكم فيفضّل غيركم في نصيبه من الفيء) النهاية، مادة (أثر).

(٢) صحيح البخاري: ٥/ ٣٣، ضمن ح٣٧٩٢، صحيح مسلم: ٣/ ١٤٧٤، ضمن ح٤٨، جامع الاصول لابن الاثير: ٩/ ١٦٨، ضمن ح١٧٢٦.

والأَنصار، واستمراره عليها، وتسلية الأَنصار بما يَلقون بعده مِن الإِثرة، في أَنَّه صلَّى اللهُ عليه وآله كان لا يبيح التفضيل ولا يرضى إِلَّا بالتسوية بين المهاجرين والأَنصار، ثُمَّ مِن غريب ما ارتكبه عمر مِن المناقضة في هذه القصَّة: أَنَّه نبذ سُنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وراء ظهره، وأَعرض عنه رأْساً، وفضَّل مَن شاء على غيره، ثُمَّ لَمَّا قالت عائشة: (إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله كان يعدل بيننا) عدل بين جويرية، وصفية، وميمونة، وبين غيرهن سوى عائشة، وقد فضَّل عائشة على غيرها بأَلفين، فكيف كانت سيرة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله في التسوية بين ثمان من الزَّوجات حجّة، ولم تكن حجّة في العدل بين تسع؟! ولا بين المهاجرين والأَنصار وغيرهم ؟!

الخامس: إِنَّ ما استند إِليه أَخيراً مِن إِجماع الصَّحابة واتفاقهم عليه، وترك الإِنكار.

مدفوع؛ بأَنَّه إِنْ أَراد بإِجماع الصَّحابة واتِّفاقهم على التفضيل قولهم بجوازه ورضاهم به؛ **ففساده واضح**، كيف ولم يُنْقَل عن أَحد من الصَّحابةِ التصويب لرأْي عمر إِلَّا عن شذوذ مِن أَهل الحرص على الدنيا، كطلحة، والزُّبير، ومن يحذو حذوهما، لا في أَيام عمر بل بعدها- كما سبق- وعدم رضا أَمير المؤمنين عليه السَّلام بالتفضيل وترك العدل قد اتَّضح بما سبق.

وإِنْ أَراد به ترك الإِنكار والسُّكوت حتَّى يكون قوله: وترك الإِنكار تفسيراً للإجماع والاتفاق؛ فقد اتضح وهنه بما مرَّ في الفصل الثَّالث من الطَّعن الثَّالث من مطاعن أَبي بكر.

وأَعلم أَنَّ أَكثر الفتن الحادثة في الاسلام مِن فروعِ هذه البدعة، فإِنَّه لو استمرَّ النَّاس على ما عوَّدهم الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مِن العدل، وجرى عليه الأَمر في أَيَّام أَبي بكر، ولمْ يُذق نفوسهم حلاوة الوثوب على الدنيا واقتناء الذخائر مِن زخارفها لَما نكث طلحة والزُّبير بيعة أَمير المؤمنين عليه السَّلام، ولم تقم فتنة الجمل، ولم يستقر الأَمر لمعاوية، ولا تطرَّق الفتور الى المتَّبعين لأَمير المؤمنين عليه السَّلام وأَنصاره، ولو كان المنازع له عليه السَّلام في أَوَّل خلافته منحصرا في معاوية لدفعه واستأصله بسهولة، ولم يَنتقل الأَمر إِلى بني أُميَّة، ولم يحدث ما أَثمرته تلك الشَّجرة الملعونة مِن اراقة الدماء المعصومة، وقتل الإِمام الحسين عليه السَّلام، وشيوع سبِّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام على المنابر، ثُمَّ انتقال الخلافة إِلى بني العبَّاس، وما جرى مِن الظُّلم والجور على أَهل البيت عليهم السَّلام وعلى سائِر أَهل الإِسلام.

وقد كان مِن الدواعي على تهيج تلك الفتن، وإِثارة الشّرور قصَّة الشُّورى، إِذ جعل طلحة والزُّبير مرشحين للخلافة نظيرين لأَمير المؤمنين عليه السَّلام، فشقَّ عليهما طاعته والصَّبر على الأُسوة والعدل، وهذا أَمر في غاية الوضوح، وقد روى ابن عبد ربّهَ في كتاب (العقد) على ما حكاه العلَّامة رحمة الله في (كشف الحق)، قال: (إِنَّ معاوية قال لابن الحصين: أَخبرني، ما الَّذي شتَّت أَمر المسلمين وجماعتهم، وفرَّق ملأَهم، وخالف بينهم؟ فقال: قَتُل عثمان.

قال: ما صنعت شيئا.

قال: فمسير عَلِيّ إِليك.

قال: ما صنعت شيئا.

[قال: فمسير طلحة، والزُّبير، وعائشة، وقتال عَلِيّ إِيَّاهم.

قال: ما صنعت شيئا].

قال: ما عندي غير هذا يا أَمير المؤمنين.

قال: فأَنا أُخبرك: إِنَّه لم يشتِّت بين المسلمين ولا فرَّق أَهواءهم إِلَّا الشَّورى التي جعلها عمر في ستَّة، ثُمَّ فسَّر معاوية ذلك، فقال: لمْ يكن مِن الستَّة رجل إِلَّا رجاها لنفسه، ورجاها لقومه، وتطلَّعت إِلى ذلك نفوسهم، ولو أَنَّ عمر استخلف كما استخلف أَبو بكر ما كان في ذلك اختلاف)[1].

وقد حكى الشَّارح أَيضاً ذلك عن معاوية، وقد عمَّم إِثارة الفتنة بإِغراءِ معاوية واطماعها في الخلافة، وكان معاوية عامله على الشَّامِ، وعمرو بن العاص أَميره وعامله على مصر، فخاف أَنْ تصير الأُمور إِلى عَلِيّ عليه السَّلام، فقال لَمَّا طُعن وعَلِم بأَنه سيموت: (يا أَصحاب مُحَمَّد- صلَّى الله عليه وآله- تناصحوا فإِنْ لم تفعلوا غلبكم عليها عمرو بن العاص، ومعاوية بن أَبي سفيان).

روى الشَّارح قوله هذا في الجزء الثَّالث: (عن ابن ديزيل، عن عمرو بن الرَّبيع، عن السَّري بن شيبان، عن عبد الكريم)[2].

---

(١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٥٤- ٣٥٥، وينظر: العقد الفريد لابن عبد ربه: ٥/ ٣٣.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣/ ٩٩.

ثُمَّ حكى عن شيخنا المفيد رحمه الله، أَنَّه قال: (كان غرض عمر بإِلقاءِ هذه الكلمة إِلى النَّاسِ أَن تصل إِلى عمرو بن العاص، ومعاوية، فيتغلبا على مصر والشَّام لو أَفضى الأَمر إِلى عَلِيّ عليه السَّلام، ثُمَّ قال: وهذا من الاستنباطات الَّتي توجبها الشنآن والحنق، وعمر كان أَتقى الله مِن أَنْ يخطر له هذا، ولكنه كان مِن فراسته الصَّادقة الَّتي كان يعلم بها كثيراً مِن الأَمورِ المستقبلة)[1].

وأَقول: قول شيخنا المفيد رضي الله عنه أَيضاً مِن فراسته الصَّادقة، وعمر كان أَدهى مِن أَنْ لا يخطر له ذلك، وأَمَّا تقواه، فقد ظهر لكلِّ ذي لب خبير بما تقدَّم في هذه المباحث وما سيجيئ إِن شاء الله تعالى.

وبالجملة، جميع ما كان وما يكون في الإِسلام مِن الشُّرور إِلى يومِ النشور إِنما أَثمرته شجرة فتنته، وترشحت مِن ينابيع شيطنته، فغرس أصل الفتن يوم السَّقيفة ورباها ببدعه مِن التفضيل في العطاء ووضع الشُّورى وغير ذلك، فهو السَّهيم في جميع الآثام، والحامل لجملة الأَوزار، كما يدل عليه ما سيجيئ في خاتمة مطاعن أَبي بكر وعمر، في عدَّة روايات عن الأَئِمة الأَطهار عليهم السَّلام، أَنَّه ما أُهريقت محجمة مِن دمٍ، ولا قرع عصا بعصا، ولا غُصِب فرج حرام، ولا أُخِذ مال مِن غير حلِّة، إِلَّا ووزر ذلك في أَعناقهما، مِن غير أَنْ ينقص مِن أوزار العاملين شيء، هذا ما يتعلق بالتفضيل في العطاء.

وأَمَّا الخُمس: فقد سلَّم الشَّارح ثبوت حقّ الخُمس وعدم سقوطه

---

(١) المصدر السابق نفسه.

بموت الرَّسول صلَّى الله عليه وآله- كما ذهب إليه الشَّافعي- والدليل عليه واضح، فإنَّ الآية صريحة في ثبوته، والأَصل في الأَحكام استمرارها، ومِن الضَّروريات في دينِ الإِسلام أَنَّ حلاله صلَّى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة[1].

وأَمَّا قوله: (لكنَّا لا نرى ما يعتقده المرتضى مِن أَنَّ الخمس كلّه لآل الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، وإِنَّ الايتام أَيتامهم، والمساكين مساكينهم، وابن السَّبيل مِنهم؛ لأَنَّ ذلك على خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية والعطف)؛ فلا ريب في أَنَّه على تقديرِ صحَّته لا ينفع في دفع الطَّعن، فإِنَّ الآية محكمة في أَنَّ لذي القربى سَهماً مِن الغنيمة وهو مُسلَّم عند الشَّارح، فيتم الطَّعن، سواء كان ذلك السَّهم خمس الخمس- كما ذهب إليه وحكاه عن الشَّافعي- أَو كان جميع الخُمس لأَقارب الرَّسول صلَّى الله عليه وآله (الإِمام وغيره)، ويكون **المراد بالفرق الثَّلاثة**: مَنْ كان موصوفاً بتلك الصِّفات مِن قرابته صلَّى الله عليه وآله دون غيرهم- كما ذهب إليه السَّيِّد رضي الله عنه- وقد أَشار السَّيِّد إلى ذلك بقوله: (لأُمورٍ كثيرةٍ لا حاجة بنا إلى ذكرها هاهنا) وما ذكره: مِن أَنَّ ظاهر العطف أَنْ لا يكون المراد باليتامى، والمساكين، وابن السَّبيل مَن كان مِن ذوي القربى بهذه الصِّفات، إن أَراد به أَنَّ الظَّاهر عدم شمولها إِيَّاهم.

---

(١) إشارة الى حديث الإِمام الصَّادق سلام الله عليه لَّما سأله زرارة عن الحلال والحرام، فقال سلام الله عليه («**حَلَالُ مُحَمَّدٍ حَلَالٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وحَرَامُه حَرَامٌ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَكُونُ غَيْرُه ولَا يَجِيءُ غَيْرُه**»، وقَالَ: «**قَالَ عَلِيٌّ عليه السَّلام: مَا أَحَدٌ ابْتَدَعَ بِدْعَةً إِلَّا تَرَكَ بِهَا سُنَّةً**») الكافي للكليني: ١/ ٥٨.

فيرَّد عليه: إِنَّه إِنَّما يتم إِذا لم يكن المراد بذي القربى: الإِمام وحده، **وهو ممنوع**، بل الظَّاهر مِن إِفرادِ اللَّفظ ذلك، وإِنْ أَراد: أَنَّ الظَّاهر شمولها لجميع مَن كان بتلك الصِّفات سواء كان مِن أَقاربه صلَّى الله عليه وآله أَو من غيرهم؛ **فصحيح**، إِلَّا أَنَّ الأَخبار الثَّابتة عن أَهل البيت عليهم السَّلام قد صرفتنا عن ذلك، ولا نحتجَّ بتلك الأَخبار على الخصم في هذا المقام، بل يمنع ذوي القربى سهمهم في الجملة، ولم ينكر أَحد أَنَّ عمر بن الخطَّاب لم يعطهم شيئا مِن أَرضِ السَّواد ولا من خراجها، وقد كان عليه- باعتراف الشَّارح والشَّافعي- أَنْ يخصّهم بخمس خمسها، ويجعل ثلاثة أَخماس مِن الخُمس في الفرق الثَّلاث، أَو يفرز لهم مِن الخراج سهمهم، على أَنَّ الحقَّ أَنَّه لم يكن له أَنْ يضرب الخراج على سهمهم، بل كان عليه أَنْ يسلِّم السَّهم مِن الأَرض اليهم، وكذلك "مع"[1] سهمهم مِن أَرض خيبر ومِن سائر الغنائم، وجعل الغنائم مِن بيت المال، ووقف خراجها على المصالح- كما تقدَّم في الطَّعن التاسع- فظهر أَنَّ التمسك بالعطف وإِثبات أَنَّ سهم ذوي القربى: خمس الخُمس، وأَنَّ المراد بالفرق الثلاث: غير ذوي القربى، لا ينفع في دفع الطَّعن أَصلا.

السَّادس: إِنَّ ما تمسَّك به مِن قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾؛ منظور فيه من وجوه:

أَوَّلها: ما اعترف به مِن أَنَّه يمكن أَنْ يكون قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا**

(١) في نسختي (ي)، (ج): منع.

الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[1]: كلاماً مبتدأ، ويكون موضع (الذين): الرَّفع بالابتداء، وخبره: **﴿يُحِبُّونَ﴾**.

وثانيها: أَنَّه لو تمَّ هذا الاستدلال لبطل ما اختاره أَيضاً، وذهب إِليه الشَّافعي، فإِنَّ قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا﴾** لو كان معطوفا على قوله: **﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾** وفي حكم البدل مِن **﴿ذِي الْقُرْبَى﴾**، فإِمَّا أَنْ يكون قوله: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾**[2]: ابتداء كلام، أَو يكون معطوفا أَيضا، **فعلى الأَوَّل**: يلزم أَنْ يكون خمس الخمس مشتركاً بين ذي القربى وبين الأَنصار- غنيهم وفقيرهم- **وعلى الثَّاني**: بين الفريقين وبين الذين جاءوا من بعدهم، والوجهان خلاف ما اختاره مِن اختصاص خمس الخمس بذوي القربى، ولم يقل بهما أَحد، على أَنَّه يلزم حينئذ بطلان مذهبه مِن وجهٍ آخر، وهو أَنَّ قوله تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾**، لو كان بدلا من **﴿ذِي الْقُرْبَى﴾**، **فأَمَّا** أَنْ يكون من قبيل بدل الغلط، **أَو** يكون المراد بالفقراء غير ذي القربى، **أَو** أَعمّ مِنهم ومن غيرهم، وهو مع أَنَّه ممّا لا يتطرّقُ في كلامه سبحانه بخلاف ثبوت السَّهم لذي القربى أَو اختصاصه بهم، **وأَمَّا** أَنْ يكون من قبيل بدل البعض، حتَّى يكون المراد: الفقراء الموصوفين بالهجرة وسائر الصِّفات مِن

---

(١) من قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** سورة الحشر: آية (٩).

(٢) من قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾** سورة الحشر: آية (١٠).

ذوي القربى، وهو أيضاً ينافي ما ذهب إليه من اشتراك السَّهم بين أغنيائهم وفقرائهم، ومع ذلك اعتبار الهجرة أيضاً فيهم مخالف لمذهبه، ولم يذهب إليه أحد.

وثالثها -وهو القالع لأساس هذا الاستدلال-: إنَّ هذه الآية لا تعلُّق لها بالخُمس أصلاً، فإنَّ الآية نزلت فيما أَفَاءَ الله على رَسُولِهِ مِن أَهلِ الْقُرى، وهو ممّا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، دون الغنائم التي أُخِذت قهراً وفيها الخمس لِما عرفت في الطَّعن التاسع مِنْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى في الآية: بنو النضير واضرابهم، وقد أخذ ما أخذ منهم من غير إيجاف خيل ولا ركاب، ولو دخلت الغنيمة في المراد بما أَفَاءَ الله لحصل التناقض بين هذه الآية وآية الانفال- لِما عرفت- ولم يقل أحد بأنَّها ناسخة لآية الانفال، فيجب أَنْ تكون تلك ناسخة لهذه- كما ذهب إليه قتادة وطائفة من المفسرين- وحينئذ يسقط الاحتجاج بها رأساً؛ ولأنَّه لو دخلت الغنيمة في هذه الآية لجاز فيها ما جاز فيما أَفَاءَ اللهُ على رَسُوله مِن أَهلِ الْقُرَى، وقد خصّ به رسول الله صلَّى الله عليه وآله المهاجرين ولم يعط الأنصار إلَّا رجلين أو ثلاثة مِنه شيئا، ولا يجوز مثل هذه السِّيرة في الغنيمة بالاتفاق، ولا يعتبر الفقر في مستحقِّها، وإنَّما سار صلَّى الله عليه وآله في الفيء بتلك السَّيرة؛ لأنَّه ممَّا خصَّه الله تعالى به يضعه في مؤنة نفسه وأقاربه، فما أعطى سائر المسلمين كان على وجه التبرع ورعاية المصالح وليس ذلك حكم الغنائم.

رابعها: إنّا لنا لو تنزلنا عن جميع ما سبق، فنقول: إنَّ آية الغنيمة محكمة في الدلالة على ثبوت سهم لذي القربى معاضدة بعمل الرَّسول صلّى الله

عليه وآله، وآية الفيء متشابهة في الدلالة على حكم الغنيمة وبيان المصرف- لِما سبق في الطَّعن التاسع- فلا يجوز الاستناد إليها والتمسُّك بها في مصرف الغنيمة، وفي قولِ الشّارح: (إنَّ هذه الحجَّة لا يمكن التمسُّك بها في آية الانفال)، نوع اعتراف بذلك.

السَّابع: إنَّ ما ذكره الشَّارح: مِن أَنَّ رواية نجدة الحروري صحيحة ثابته، وليس فيها ما يدل على مذهب المرتضى؛ لأَنَّ نجدة إنَّما سأل عن خمس الخمس "لا عن الخمس كلّه"[1].

يردُّ عليه: إنَّ لفظ الرُّواية- على ما حكاه السَّيِّد رضي الله عنه- ظاهر في جميع الخمس لا في خمس الخمس، وما حكاه رضي الله عنه مطابق لما رواه الحميدي في (الجمع بين الصَّحيحين) كما ذكره العلامة رحمه الله في كتاب (كشف الحق).

وأَمَّا الموجود في بعض الأَخبار العاميَّة، فهو وإنْ كان ظاهراً في خصوص سهم ذي القربى دون جميع الخمس، إلَّا أَنَّه يدلّ صريحا على أَنَّ عمر منعهم شيئا مِن حقِّهم، وهو كافي في مقامِ الطَّعن، وإنْ لم يثبت به كون المراد بالفرق الثَّلاثة: مَن كان من قرابة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله.

روى أَبو داود، والنسائي في صحيحهما، وأَوردها في (جامع الاصول) في الفرع الثَّالث، مِن الفصل الثَّالث، مِن الباب الثَّاني، من كتابِ الجهاد، مِن حرف الجيم واللَّفظ له: (عن يزيد بن هرمز، قال: إنَّ نجدَةَ الحروري حين حجَّ في فتنة

---

(١) (لا عن الخمس كله) سقط من نسخة: (أ٢).

ابن الزُّبير، أَرسل إِلى ابن عبَّاس يسأله عن سهم ذِي الْقُرْبَى: لمن يراه؟ فقال له: لِقُربى رسول الله صلَّى الله عليه وآله قَسَمه رسول الله لهم، وقد كان عمر عرضَ علينا مِن ذلك عرْضاً رأيْنَاه دون حقِّنا، ورددناه عليه، وأَبَينا أَنْ نقبله.

هذه رواية أَبي داود، وفي رواية النِّسائي، قال: كتبَ نَجْدةُ إِلى ابن عبَّاس يسأله عن سهم ذي القربى: لمن هو؟

قال يزيد بن هرمز: فأَنا كتبتُ كتاب ابن عبَّاس إِلى نجدة، كتب إِليه: كتبتَ تسألُني عن سهم ذي القربى: لمن هو؟ وهو لنا أَهل البيت، وقد كان عمر دعانا إِلى أَنْ يُنْكِح منه أَيمنَا، ويُحذي منه عائِلنا، ويقضي منه عن غارمنا، فأَبينا إِلَّا أَنْ يُسلِّمه إِلينا، وأَبى ذلك، فتركنا عليه.

وفي رواية أُخرى له مثل أَبي داود، فيه: كان الذي عَرضَ عليهم: أَنْ يُعِين ناكِحهُم، ويقضي عن غارمِهِم، ويعطي فقيرهم، وأَبى أَنْ يزيدهم على ذلك)[1]. انتهى.

فهذه الرُّواية الَّتي اعترف بأَنَّها صحيحة ثابته: تدلّ صريحاً على أَنَّ عمر مَنع ذوي القربى بعض حقَّهم الَّذي أَعطاهم رسول الله صلَّى الله عليه وآله، على أَنَّه يمكن أَنْ يكون ابن عبَّاس يرى جميع الخُمس بعد وفاة الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لذوي القربى- اعني: الإِمام، والفرق الثَّلاث- كما هو مذهب أَصحابنا، فيكون مراده من سهم ذي القربى: جميع الخُمس، لكن لا يصح

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٢/ ٦٩٥، ح١١٩٧، وينظر: سنن أبي داود: ٣/ ١٤٦، ح٢٩٨٢، سنن النسائي: ٧/ ١٢٨، ح٤١٣٣.

التمسك بالاحتمال في مقام الاستدلال، وليس مراد السَّيِّد رضي الله عنه بإيراد هذه الرُّواية، ولا برواية سليم بن قيس الهلالي إثبات أَنَّ جميع الخُمس لآل الرَّسول صلَّى الله عليه وآله، كما يدل عليه قوله: (لأُمور كثيرة لا حاجة بنا الى ذكره) يعني: لا حاجة لنا في مقام الطَّعن إلى اثبات ذلك، وإنّما ذكر الرُّوايتين على سبيل التطفُّل، فلا يضرُّه منع صحَّة رواية نجدة الحروري، ولا الطَّعن في سليم بن قيس الهلالي، والَّذي اعتمده أَصحابنا في إثبات أَنَّ الخمس كلُّه لذوي القربى: الاخبار المتظافرة عن أَهل البيت عليهم السَّلام،

رواه الشَّيخ رحمه الله في (التهذيب)، ومُحَمَّد بن يعقوب رضي الله عنه في (الكافي) والصَّدوق رحمه الله في (الفقيه)[1]، وليس الغرض في هذا المقام تفصيلها، ولا نحتجّ بها على الخصم، لكونها ممَّا تفردنا بروايتها.

وما ذكره من تفصيل أَقوال الفقهاء في الخمس وتقسيمة، فلا جدوى في التعرض لمثله.

وأَمَّا ما ذكره: مِن أَنَّ أَبا بكر منع بني هاشم الخمس، فقد رواه أَصحاب صحاحهم أَبو داود، والنسائي: عن جبير بن مطعم، مِن عدَّة طُرق، وذكره في (جامع الاصول) قبل رواية نجدة الحروري في الموضع المذكور، ورواه الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) على ما حكاه العلامة رحمه الله في (كشف الحق)[2]، وحينئذ يكون ذلك من مطاعن أَبي بكر أَيضاً، وقد رووا

---

(١) مرّ ذلك في بداية الطعن في ردّ السيد المرتضى على كلام صاحب المغني..

(٢) قال ابو داود في سننه- ٣/ ١٤٥-: (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ الله

عن أَبي بكر: أَنَّه حلف أَن لا يغيِّر شيئا ممّا كان على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله[1]، والفطن البصير إِذا تأمَّل في قول أَبي بكر وعمر لمَّا منعا سهم ذِي الْقُرْبَى: إِنَّما لكم أَنْ يُعطى فقيركم، ويُزوَّج أَيمكم، ونحو ذلك ممّا اشتملت عليه الرُّواية الَّتي ذكرها الشَّارح، ورواية نجدة الحروري الَّتي رواها أَصحاب أَصولهم، ظهر له أَنَّ هذا المنع إِنَّما كان خوفاً مِن قوّة بني هاشم لو وصل إِليهم ما فرض الله لهم مِن الخُمس، فيميل النَّاس إِليهم رغبة في الدنيا، ويتمكَّنوا مِن طلب الخلافة، وقد كان خمس الخراج مِن سواد العراق وحده- على ما سبق في الطَّعن التاسع-: اثنين وثلاثين أَلف أَلف درهم في كلِّ سنة، على ما حكاه العلامة رحمه الله، وأَربع وعشرين أَلف أَلف درهم وألف، على ما ذكره الشَّارح، وهذا سوى خمس خيبر وغيرها، ولا ريب أَنَّ قيمة خمس تلك الاراضي أَضعاف مضاعفه لهذا المبلغ، وكذلك خمس الغنائم المنقولة المأخوذة مِن الفُرس، وغيرهم مال خطير، ولو أَنّهم كانوا لم يغصبوا هذا الحقّ، بل أَدُّوا إِلى بني هاشم وسائر ذِي الْقُرْبَى حقَّهم ما افتقر أَحد مِنهم أَبد- كما دلت عليه أَخبارنا- فوزروا ما أَصابهم مِن نوائب الفقر ومصائِب المسكنة في أَعناقِ أَبي بكر وعمر إِلى يوم القيامة.

الثَّامن: إِنَّ ما ذكره سنداً لِمنع اقتراض عمر مِن بيت المال ثمانين ألفا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله، مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهِمْ)، وينظر: جامع الاصول: ٢/ ٦٩١، نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٣٦١.

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٤ / ٨٦، احكام القرآن للجصاص: ٣ / ٦١.

مِن أَنَّ المعروف المشهور أَنَّه كان يظلف نفسه عن الدرهم السّوء يأخذ منه.

يُردُّ عليه: إِنَّه إِن أَراد بظلفه نفسه عن الأَخذ مِن بيت المال: أَنَّه لم يكن يأْخذ مِن بيت المال شيئا على وجه التغلُّب والتصرُّف، فكلام الطَّاعن خال عن حديث التغلب، مع أَنَّ ما اعترف به الشَّارح ورواه غيره: مِن أَنَّه كان يأْخذ نفقته مِن بيت المال تغلب- كما سيظهر إِن شاء الله تعالى- **وإِنْ أَراد** أَنَّه لم يأخذ قط مِن بيت المال ولو على سبيل القرض، فيضادّه ما رواه نفسه عن ابن سعد، في ذيل كلامه: مِن أَنَّ عمر كان إِذا احتاج أَتى إِلى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما عسر عليه القضاء، فيأتيه صاحب بيت المال فيتقاضاه، فيحتال له، وربَّما خرج عطاؤه فقضاه، ثُمَّ بعد الاعتراف بأنّه كان يستقرض مِن بيت المال، وبأَنَّه يوم مات كان عليه: ستمائة وثمانين ألف درهم، فمنع اقتراضه ثمانين أَلفا مِن بيت المال والاستبعاد منه في غاية البرودة.

التَّاسع: إِنَّ ما رواه: عن ابن سعد، من أَنَّه اشتكى مرَّة فوصف له الطَّبيب العسل، فخرج حتَّى صعد المِنبر، وفي بيت المال عكَّة، فقال: إِنْ أَذنتم لي فيها أَخذتها، وإِلَّا فهي عَلَيَّ حرام، فأذنوا له فيها، يدلّ صريحا على أَنَّه كان يرى الأَخذ مِن بيت المال مجاناً حراما ولو كان للضرورة، إِلَّا أَنْ يأذن ذوو الحقوق في ذلك.

فيردّ حينئذ: أَنَّ الاستئذان ممَّن حضره حين صعد المنبر في الأَكل مِن العسل لا يغني مِن جوع، فإِنَّ الحقّ لم يكن منحصرا في هؤلاء، ولم يكونوا وكلاء لمن غاب عنه حتى يكفيه اذنهم في التناول منه، والحق مشترك بين

جميع المسلمين على سبيل الاشاعة، ودعوى اختيار الإِمام في افراز شيء معيّن للحاضرين ثُمَّ الأَخذ مِنه لنفسه بإِذنهم، ممّا لا دليل عليه، إِنَّ بيت المال مصرفه مصالح المسلمين، وليس مشتركا بين جميعهم كالميراث ونحوه، فإِذا لم يكن للحاضرين حاجة مصحَّحة للأَخذ منه، لم يكن لهم فيه حقّ حتَّى ينفع إِذنهم في الأَخذ، وكون أَخذ الإِمام مِن المصالح- لا سيَّما للمداواة- لا يجدي نفعاً، فإِنَّه لو تمّ لدلّ على عدم الحاجة إِلى الاستئذان مطلقًا، وكيف استجاز أَخذ نفقة نفسه ومؤنة عياله طول حياته، ولم يستبح أَخذ شيء قليل مِن العسل للمداواة، مع أَنَّ الضَّرورة هاهنا أَشدّ وأَظهر، فهذا الاستئذان دائر بين أَنْ يكون ناقصاً غير مفيد، وبين أَنْ يكون لغواً لا حاجة إِليه أَصلا، وعلى أَي حال يدل على الجهل وقلَّة المعرفة؛ فتدبر.

العاشر: إِنَّ ما رواه، عن عمر: مِن أَنَّه كان يأخذ نفقة نفسه وعياله مِن بيت المال محتجاً: بأَنَّ النَّاس شغلوه عن التجارة بأَمر الإِمامة، يدلّ على أَنَّه استباح أَخذ تلك النفقة للضرورة.

فيردُّ عليه: أَنَّه لم تكن ضرورة في تحمله الإِمامة حتَّى يضطَّر إِلى الأَكلِ مِن مال المسلمين، ولو كان يترك النَّاس ويشتغل بالصَّفق بالأَسواق، والبَرطَسة، ونحو ذلك من اشغاله، لكان النَّاس منه في راحة، وأَموالهم غير تالفة، ولقام بأَمر الإِمامة مَن لا يكون محتاجاً إِلى التناول مِن بيت المال، وورود هذا على مذهب الشَّارح وأصحابه أوضح، فإِنَّهم يرون أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَحرى بالإِمامة، بل يرونها حقًّا له عليه السَّلام، وإِنَّما يذعنون بإِمامة غيره لِما زعموا مِن رضاه عليه السَّلام بهم، وتنفيذه امامتهم، ويرونه عليه

السَّلام أَعلم واسوس مِن عمر بن الخطاب- كما صرح به الشَّارح في الجزء العاشر-[1] ولم يكن عليه السَّلام محتاجاً إِلى الأخذ مِن مالِ المسلمين، ولذلك لم يتناول في مدَّة خلافته مِن بيت المالِ حبَّة، ولا أخذ منه درهماً وكان يأتيه في العراق قوته من ضياعه بالمدينة، كما ذكره أَرباب السير، وذكر الشّارح نبذة من ذلك في الجزء الثَّاني في شرح خطبته عليه السَّلام، في استنفار النَّاس إِلى

---

(١) قال ابن أبي الحديد المعتزلي نقلا عن شيخه ابي جعفر- ١٠/ ٢٢٧-: (أن عليا عليه السلام أفضل الجماعة، وأنهم تركوا الأفضل لمصلحة رأوها، وأنه لم يكن هناك نص يقطع العذر، وإنما كانت إشارة وإيماء لا يتضمن شيء منها صريح النص، وإن عليا عليه السلام نازع ثم بايع، وجمح ثم استجاب، ولو أقام على الامتناع لم نقل بصحَّة البيعة ولا بلزومها، ولو جرد السيف كما جرَّده في آخر الامر لقلنا بفسق كلّ مَن خالفه على الاطلاق، كائنا من كان، ولكنه رضى بالبيعة أخيرا، ودخل في الطاعة).

أقول: لا أَدري أَيّ عقول تقبل هذا الكلام وتصدِّق به، فإِنَّنا عندما نُريد أَنْ نعمل أَبسط عمل من أمور الدنيا فإننا نختار من هو الاصلح والافضل والاعلم- وهم يقرون بعلم أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ومع ذلك يفضلون المفضول على الفاضل- فيا ترى ايهما أهم ما كان بناءا لدار الدنيا ام لدار الآخرة فهل الدنيا اهم ام الآخرة، وأما اذا قلتم ان الاختيار من الله او من أمير المؤمنين نفسه، فكيف تثبتون العلم والعدالة والفضل لله ولأمير المؤمنين عليه السلام وتنسبون له أنّه يختار للأمّة مَن هو في غاية الجهالة وهل مَن يقول بذلك له عقل؟! وهل الأمّة يستقيم أمرها بجهّالها أم بعلمائها؟ أم هل هناك عاقل يقول أنَّ أمير المؤمنين تنازل عن حقِّه دون أنْ يعارض ولم تستيجيب الأمّة له؟ فهل له أن يعرِّض نفسه للهلكة والموت حتى يرى المخالفون أنْ القوم غاصبين، ولا يسع المقام الى التوسع أكثر ولكن للعاقل الفطن معرفة طريق الحقّ مِن الباطل والله ولي التوفيق.

أَهل الشَّام[1].

وبالجملة؛ لو فرضنا صحَّة ما يزعمونه: مِن أَنَّ عليّا عليه السَّلام لم يكن متعيِّنا للإِمامة، فلا خلاف في أَنَّه كان صالحا لها، فإِذا لم يكن في قيامه بأَمر الإِمامة إِتلاف مال المسلمين، كان أَولى ممّن يأكل مِنه مع عدم تعينه لها، فما استند إِليه مِن الضَّرورة تعليل عليل.

وأَمَّا ما ذكره الشَّارح: مِن أَنَّه لو كان تعففه وتقشفه صناعة ورئاء- كما تزعمه الشيعة- ففيه دلالة على قوة النفس، وشدَّة العزم، وفيه فضيله.

فصحيح على مذهب المتعصبين، وطريقة الجهَّال؛ إِلَّا أَنَّ عند أُولي الأَلباب لا خير في شدَّة العزم في الباطل، ولا كرامة لفضيلة تقود صاحبها إِلى أَلِيم النَّكال.

الحادي عشر: إِنَّ ما رواه: عن الطَّبري، مِن أَنَّ عمر كان له نخل بالحجاز غلَّته كلّ سنة: أَربعون أَلفاً، يخرجها في النوائِب والحقوق، ويصرفها في بني عدي بن كعب إِلى فقرائهم وأَراملهم وايتامهم.

فيه تأييد لقول الطَّاعن، فإِنَّه يدلّ على أَنَّه لم يكن مضطَّر إِلى أَخذ القوت مِن بيت المال، وكيف يجوز لصاحب الغلَّة والعقار أَن يصرف ماله في فقراء القبيلة حتَّى يضطَّر إِلى أَخذ الغداء والعشاء مِن بيتِ المال؟!

الثَّاني عشر: إِنَّ ما ذكره: مِن أَنَّ المتزهِّد المتقشّف قد يُضِّق على نفسه ويوسِّع على غيره، إِمَّا مِن باب التكرُّم والاحسان، أَو مِن باب الصَّدقة

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ١٨٩.

وابتغاء الثَّواب.

يردُّ عليه: إِنَّ ابتغاء الثَّواب ببذل الأَموال إِنَّما يكون إذا لم ينته الحال إِلى إتلاف أموال المسلمين والتصرُّف في بيت المال، وإِنما يحسن الاحسان بما يملكه الإِنسان، لا بما يأخذه مِن أَموالِ النَّاس ويصرفه في أَقاربه وذوي أَرحامه وغيرهم، هذا ما يتعلّق بكلام الشّارح.

وأَمَّا ما أَشار إِليه قاضي القضاة، وعدَّه منقبة لعمر بن الخطاب، من تشدده على ولده، فهو ما عرفت في الطَّعن الخامس، في ذيل قصَّة المغيرة بن شعبة، مِن اقامته الحدِّ ثانيا على إَبي شحمة، وقد عرفت أَنَّه مِن جملة المطاعن ومساوئ الأَفعال، وإِنْ عدَّه أَهل العصبية من الفضائل ومحاسن الأَعمال، ومن الله العصمة والتأييد في جميع الاحوال...

الطَّعن الحادي عشر مِن مطاعن
عمر بن الخطَّاب
أَنَّه كان يتلوَّن في الأَحكام

الطَّعن الحادي عشر من مطاعن عمر بن الخطَّاب أَنَّه كان يتَلوَّن في الأحكام.

حتَّى روي أَنَّه قضى في الجدِّ بسبعين قضيَّة، وروي مائة قضيَّة، وأَنَّه قال في الأَحكامِ مِن جهة: الرَّأي والحدس والظَّن[1].

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة: بأَنَّ مسائِل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع مِن رأْي بحسب الامارات، وغالب الظَّن.

وادَّعى: أَنَّ ذلك طريقة أَمير المؤمنين عليه السَّلام في أُمهاتِ الأَولاد ومقاسمة الجدّ مع الأُخوة ومسألة الحرام.

قال: وإِنَّما الكلام في أَصلِ القياس والاجتهاد، فإِذا ثبت خرج ذلك مِن أَنْ يكون طعناً، وقد ثبت أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام كان يولِّي مَن يرى خلافَ رأيه، كأبن عباس وشريح، ولا يمنع زيدا وابن مسعود من الفتيا مع الاختلاف بينه وبينهما.

فأَمَّا ما روي مِن السَّبعين قضيَّة، فالمراد به في مسائل الجدِّ، لأَنَّ مسألة واحدة لا يوجد فيها سبعون قضيَّة مختلفة، وليس في ذلك عيب، بل يدلّ على سعة علمه.

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ٨/ ٣١٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ٤٠١، فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٢١،

وقال: قد صحَّ في زمانِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مثل ذلك، لأنَّه لَمَّا شاور في أَمر الأَسرى أَبا بكر، أَشار أَنَّ لا يقتلهم، وأَشار عمر بقتلهم، فمدحهما جميعاً، فما الَّذي يمنع من كون القولين صواباً مِن المجتهدين، ومِن الواحد في الحالين؟

وبعد؛ فقد ثبت أَنَّ اجتهاد الحسن عليه السَّلام في طلبِ الإِمامة كان بخلاف اجتهاد الحسين عليه السَّلام، لأَنَّه سلَّم الأمر وتمكنه أَكثر مِن تمكن الحسين عليه السَّلام، ولم يمنع ذلك من كونهما عليهما السَّلام مصيبين[1].

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل قدس الله روحه، بقوله: (لا شكَّ أَنَّ التلوُّن في الأَحكام، والرجوع مِن قضاءٍ إِلى قضاء، إِنَّما يكون عيباً وطعناً إِذا بَطُل الاجتهاد الَّذي يذهبون إِليه، فأَمَّا لو ثبت لم يكن ذلك عيبا.

فأَمَّا الدعوى على أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَنَّه كان ينتقل في الأَحكام، ويرجع مِن قولٍ إِلى قولٍ؛ فإِنَّها غير صحيحة ولا نُسلِّمه، ونحن ننازعه فيها، وهو لا ينازع في تلوِّن صاحبه وتنقله، فلم يشتبه الأَمران، وأَظهر ما روي في ذلك خبر أُمَّهات الأَولاد، وقد بيَّنا فيما سلف مِن الكتاب ما فيه، **وقلنا**: إِنَّ مذهبه عليه السَّلام في بيعهن كان واحدا غير مختلف، وإِنْ كان قد وافق عمر في بعض الأَحوال لضرب مِن الرأْي.

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٤٨، وينظر: المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق٢/ ١٨.

فأَمَّا توليته لمن يرى خلاف رأْيه؛ فليس ذلك لتسويغه الاجتهاد الَّذي يذهبون إِليه، بل لما بيِّناهُ مِن قبل، أَنَّه عليه السَّلام كان غير متمكن مِن اختياره، وأَنَّه كان يجري أَكثر الأُمور مجراها المتقدم للتدبير والسِّياسة، وهذا هو السَّبب في أَنَّه لم يمنع من خالفه في الفتيا.

فأَمَّا قوله: (إِنَّ السَّبعين قضيَّة لم تكن في مسألة واحدة، وإِنَّما كانت في مسائل مِن الجدِّ)، فكلا الأَمرين واحد فيما قصدناه؛ لأَنَّ حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة والمسائل.

فأَمَّا أَمر الأَسارى، فإِنْ صحَّ؛ فإِنَّه لا يشبه أَحكام الِّدين المبنية على العلم واليقين؛ لأَنَّه لا سبيل لأَبي بكر وعمر إِلى المشورة في أَمر الأسارى إِلّا مِن طريقِ الظَّن والحسبان، وأَحكام الدين معلومة وإلى العلم بها سبيل.

وأَمَّا ادِّعاؤه: مِن أَنَّ اجتهاد الإِمام الحسن عليه السَّلام بخلافِ اجتهاد الإِمام الحسين عليه السَّلام؛ **فليس ما ظنَّه**؛ لأَنَّ ذلك لم يكن عن اجتهاد وظن، بل كان عن علمٍ ويقين، ومِن أَين له أَنَّهما عليهما السَّلام عملا على الظَّنِّ؟! فما نراه اعتمد على حجَّة، ومِن أَين له أَنَّ تَمكُن الإِمام الحسن عليه السَّلام كان أَكثر مِن تَمكُن الإِمام الحسين عليه السلام؟! على أَنَّ هذا لو كان على ما قاله لم يُحسن مِن هذا التسليم[1]، ومِن ذاك القتال[2]، لأَنَّ المقاتل حينئذ يكون مغررا ملقيا بيديه إِلى التهلكة، والمسالم مضيعا للأَمر مفرطاً، ولَّما كان

(١) أي: الإِمام الحسن عليه السَّلام. (من حاشية نسخة: (أ))

(٢) اي: الامام الحسين عليه السلام. (من حاشية نسخة: (أ))

عند صاحب الكتاب التسليم والقتال، انما كان [أَصابها] عن ظنٍ وإِمارات، فليس يجوز أَنْ يغلب الظَّن بأَنَّ الرَّأي في القتال مع ارتفاع إِمارات التمكُّن، ولا أَن يغلب في الظَّن المسألة مع قوَّة أمارات التمكُّن)[1].

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]

وأَجاب الشَّارح بقوله: (أَمَّا القول: في صحَّة الاجتهاد وبطلانه، فله مواضع غير هذا الموضع، وكذلك القول: في تقيِّة الإِمام واستصلاحه [وفعله] ما لا يسوغ لضرب من السِّياسة والتدبير.

وأَمَّا مسائل الجدّ، فلم يعترض المرتضى قوله فيها قاضي القضاة فيها.

وأَمَّا قاضي القضاة فقد استبعد، بل أَحال أَنْ تكون مسألة واحدة بعينها تحتمل سبعين حكما مختلفة، فحمل الحديث على أَنَّ عمر أَفتى في باب ميراث الأَجداد والجدات بسبعين [فتيا في سبعين] مسألة مختلفة الصُّور، وذلك دليل على علمه وفقهه، وتمكُّنه مِن البحث في تفاريع المسائل الشَّرعية؛ **هكذا هو جواب قاضي القضاة،** فكيف يعترض بقوله: (كلا الأَمرين واحد فيما قصدناه؛ لأَنَّ حكم الله تعالى لا يختلف في المسألة الواحدة والمسائل المتعددة)؛ أَليس هذا اعتراض مَن ظنَّ أَنَّ قاضي القضاة قد اعترض بتناقض أَحكامه، ولكن لا في مسألة بعينها، بل في مسائل من باب ميراث الجد؟! ولم يقصد قاضي القضاة ما ظنَّه، والوجه أَنْ يعترض قاضي القضاة، فيقال: إِنَّ الرُّواة

---

(١) الشَّافي في الامامة للسيد المرتضى: ٤/ ١٩٤- ١٩٥، باختلاف بسيط في بعض الالفاظ لا يضر في المعنى.

كلُّهم اتفقوا على أَنَّ عمر تلوَّن تلوُّناً شديداً في الجدِّ مع الاخوة، كيف يقاسمهم؟ وهي مسألة واحدة فقضى فيها بسبعين قضيَّة، فأخرجوا الرُّواية مخرج التعجُّب مَن تناقض فتاويه، ولم يخرجْ أَحد مِن المحدِّثين الرُّواية مخرج المدح له بسعة تفريعه في المسائل الفقهية، فلا يجوز صرف الرُّواية عن الوضعِ الذي وردت عليه.

وقول قاضي القضاة: كيف تحتمل مسألة واحدة سبعين وجها؟!

جوابه: أَنَّه لم يقع الأَمر بموجب ما توهَّمه، بل المراد: أَنَّ قوماً تحاكموا إِليه في هذه المسألة مثلاً اليوم، فأفتى فيها بفتيا، نحو أَنْ يقول في جدٍّ وبنتٍ وأُخت: للبنتِ النصف، والباقي بين الجدِّ والأُخت ﴿**للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[1]، **وهو قول زيد بن ثابت**، ثُمَّ يتحاكم إِليه بعد أَيام في هذه المسألة بعيِّنها قد وقعت لقومٍ آخرين، فيقول: للبنتِ النصف، وللجدِّ السُّدس، والباقي للأُخت، **وهو المذهب المحكي عن عَلِيّ عليه السَّلام**، وذلك بأَنْ يغلب على ظنِّه ترجيح هذه الفتيا على ما كان أَفتى به مِن قبل، ثم تقع هذه المسألة بعينها بعد شهر آخر، فيفتى فيها بفتيا أُخرى، فيقول: للبنت النصف، والباقي بين الجدِّ والأُخت نصفين، **وهو مذهب ابن مسعود**، ثُمَّ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ سورة النساء: آية (١١).

تقع المسألة بعينها بعد شهر آخر، فيقضى فيها بالفتيا الأُولى، **وهو مذهب زيد**، بأَنْ يعود ظنه متغلبا مترجحا لمذهب زيد، ثُمَّ تقع المسألة بعد وقت آخر، فيفتى فيها **بقول عَلِيّ عليه السَّلام**، وهكذا لا تزال المسألة تقع بعينها وأقواله يختلف فيها، وهي ثلاثة لا مزيد عليها، إِلَّا أَنَّه لا يزال يفتي فيها فتاوي مختلفة إِلى أَن توفّي فأُحصيت فكانت سبعين فتيا.

فأَمَّا احتجاج قاضي القضاة بقصَّة أَسرى بدر؛ فجيد، **وأَمَّا ما اعترض به المرتضى عليه**؛ فليس بجيد؛ لأَنَّ المسألة من باب الشَّرع، وهو قتل الأَسرى، أَو تخليتهم بالفداءِ والقتل، وإِراقة الدم مِن أَهم المسائل الشَّرعية، وقد عُلِم مِن الشَّارع شدَّة الاهتمام بأَمر الدماء، فإِنْ كانت أَحكام الشَّرع لا يجوز أَن تتلقى، وأَنْ يفتى فيها إِلَّا بطريق معلوم، وأَنَّ الظن الاجتهاد لا مدخل له في الشَّرع- كما يذهب إِليه المرتضى- فكيف جاز مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَنْ يشاور في أَحكامٍ شرعيةٍ مَن لا طريقَ له إِلى العلم، وإِنَّما قُصارى أَمره الظَّن، والاجتهاد، والحسبان؟! وكيف مدحهما جميعا وقد اختلفا، ولا بد أَنْ يكون أَحدهما مخطئا؟!

وأَمَّا قول المرتضى: (مِن أَين لقاضي القضاة أَنَّ ما اعتمده الحسن والحسين عليهما السَّلام مِن الكفِّ والإِقدام كان عن اجتهاد)؟!

فجيد، وجواب صحيح على أُصول الإِماميَّة؛ لأَنَّه: ليس بمستحيل أَنْ يعتمدا ذلك بوصيةٍ سابقةٍ مِن أَبيهما عليهما السَّلام.

وأَمَّا قوله لقاضي القضاة: كلامك مضطرب؛ لأَنَّك أَسندت ما اعتمداه

إِلى الاجتهاد، ثُمَّ قلت: وقد كان تمكُّن الحسن أَكثر مِن تمكُّن الحسين عليهما السَّلام، وهذا يؤدي إِلى أَنَّ أَحدهما غرَّر بنفسهِ، والآخر فرَّط في تسليم حقِّه.

فليس بجيد، والَّذي أَرادة قاضي القضاة: الدلالة على جواز الاجتهاد، وأَنَّه طريقة المسلمين كلّهم وأَهل البيت عليهم السَّلام، وأومأ إِلى ما اعتمد الحسن عليه السَّلام مِن تسليم الأَمر إِلى معاوية، وما اعتمدهُ الحسين عليه السَّلام مِن منازعة يزيد الخلافة، فعملا على موجب اجتهادهما، وما غلب على ظنونهما مِن المصلحة، وقد كان تمكُّن الحسن عليه السَّلام في الحال الحاضرةِ أَكثر مِن تمكُّن الحسين عليه السَّلام في حاله الحاضرة؛ لأَنَّ جند الحسن عليه السَّلام كان حوله ومطيفا به- وهم كما روي: مائه أَلف سيف- ولم يكن مع الحسين عليه السَّلام ممَّن يُحيط به ويسير بمسيرهِ إِلى العراق، إِلَّا دون مائة فارس، ولكن ظنهما في عاقبة الأَمر ومستقبل الحال كان مختلفاً، فكان الحسن عليه السَّلام يظّن خذلان أَصحابه عند اللِّقاء والحرب، والحسين عليه السَّلام يظّن نصرة أَهل الكوفة، فلذلك أَحجم أَحدهما وأَقدم الآخر، فقد بان: أَنَّ قول قاضي القضاة ليس بمضطرب ولا متناقض)[1]؛ انتهى كلام الشَّارح. **وفيه نظر من وجوه:**

[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه]

الأَوَّل: مَا زعمه: مِن أَنَّ السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه لمْ يحمل كلام قاضي القضاة على وجهه، ولم يفهم مراده، فإِنَّ مراد قاضي القضاة: أَنَّ عمر بن

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢/ ٢٤٩- ٢٥١.

الخطَّاب قضى في سبعين مسألة مِن تفاريع مسألة الجدّ بقضايا صحيحة غير متناقضة، وذلك دليل على قوَّة الذِّهن، وجودة الاستنباط في تفاريع المسائل الشَّرعية، وقد زعم السَّيِّد الأَجل: أَنَّ المراد أَنَّه حكم بأَحكامٍ متناقضة، ولكن لا في مسألة واحدة، بل في مسائل متعددة.

يردُّ عليه: أَنَّه لو كان المراد ما فهمه الشَّارح، فما كان لقول قاضي القضاة: (قد صحَّ في زمانِ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله مِثل ذلك) معنى، فإِنَّ حكم الأَسارى ببدر لم يكن له فروع متكثِّرة، بل كان فيه حكمان متناقضان في مسألة واحدة، هما: القتل، وتركه، فأَي ارتباط له بما توهَّمه الشَّارح: أَنَّه مراد قاضي القضاة، وأَيضاً المناسب لتعليله كون الحكم في مسائل متعددة لا في مسألة واحدة، بأَنَّ مسألة واحد لا يوجد فيها سبعون قضيَّه مختلفة- هو ما فهمه السَّيِّد- كما لا يخفى على أَنَّ الشَّارح قد سلَّم بطلان قول قاضي القضاة، وهو كاف في مقام الطَّعن، وأَمَّا ما استندوا إِليه مِن الاجتهاد، فقد اتَّضح بطلانه في الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر.

الثَّاني: إِنَّ ما صوَّبه من استدلال قاضي القضاة بقصَّة أُسارى بدر.

يردُّ عليه: إِنَّ مِن جملة الأَخبار المعتبرة عندهم ما يدلّ على أَنَّ الرَّسول صلَّى الله عليه وآله لم يعجبه ما راه عمر بن الخطاب في الأَسارى، فروى الشَّارح في الجزء الرَّابع عشر، في قصَّة بدر: (عن مُحمَّد بن إِسحاق، قال: إِنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله لَمَّا استشار أَبا بكر، وعمر، وسعد بن معاذ في أَمرِ الأَسارى، غلظ عمر عليهم غلظة شديدة، فقال: يا رسول الله، أَطعني

فيما أُشير به عليك، فإنِّي لا آلوك نصحا[1]، قدِّم عَمُّك العبَّاس فاضرب عنقه بيدك، وقدِّم عقيلا إلى أخيه عَلِيّ يضرب عنقه، وقدِّم كلّ أسير مِنهم إلى أقرب النَّاس إليه يقتله، قال: فكَرِه رسول الله صلَّى الله عليه وآله ذلك ولم يعجبه)[2].

وروى مسلم في صحيحه، في باب الجهاد والسير: عن ابن عبَّاس، عن عمر بن الخطَّاب- في خبر طويل ذكر فيه قصَّة بدر- قال، (قال ابن عبَّاس: فلمَّا أسروا الأُسارى، قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله لأبي بكر وعمر: مَا تَرَون في هَؤُلاءِ الأُسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبيَّ الله، هم بنو العَمِّ والعشيرة، أرى أَنْ تأْخُذَ مِنهم الفداء، فتكون لنا قوَّة على الكفَّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: مَا تَرى يا ابن الخطَّاب؟

قُلت: لَا والله يا رسول الله، مَا أرى الَّذي رأى أبو بكر، ولكنِّي أرَى أَنْ تُمكِّنَّنا فنضرب أعناقهم، فتُمكِّن عَليّا مِن عقيل فيضرب عُنُقه، وتمكِّنِّي مِن فُلَان نَسِيبا لعمر فأضرب عنقه، فإنَّ هؤلاءِ أئِمَّة الكفر وصَنَاديده، فَهَوى رسول الله صلَّى الله عليه وآله قول أبي بكر، ولم يهو ما قلت، فلمَّا كان مِن الغد جئت فإذا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وأبو بكر [قاعدين] يبكيان.

قلت: يا رسول الله، أخبرني مِن أيِّ شيءٍ تبكي أنتَ وصاحبُك؟ فإنْ وجدتُ بكاءً بكيت، وإنْ لم أجد بكاء تَباكيتُ لبكائِكما، فقال رسول الله صلَّى

---

(١) (يُقال: إنيّ لا آلُوك نُصْحاً، أي: لا أَفْترُ ولا أُقَصرِّ). جمهرة اللغة، مادة (آلى).

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٨٣.

الله عليه وآله: أَبكي للَّذي عَرَضَ عَلَيَّ أَصحابُك مِن أَخذهم الفِداء، لقد عُرِضَ عَلَيَّ عذابُهم أَدنى مِن هذه الشَّجرة- شجرة قريبة مِن رسول الله صلَّى الله عليه واله- فأَنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[1]، فأَحلَّ اللهُ الغنيمةَ لهم)[2].

فهاتان الرُّوايتان تدلَّان على أَنَّه صلَّى الله عليه وآله كَرِه قول عمر بن الخطَّاب وما راه مِن قتل الأُسارى، وما تدل عليه الرُّواية الأَخيرة- على تقدير صحَّتها- هو كراهته صلَّى الله عليه وآله لأَخذ الفداء، وهو ما راه أَبو بكر، فكيف يكون القولان صوابا، كما توهَّمه قاضي القضاة.

وأَمَّا ما رواه الشَّارح في الموضع المذكور: عن الواقدي- في خبرٍ طويلٍ- مِن أَنَّ أَبا بكر وعمر كلَّماه مِراراً في أَمرِ الأَسارى، فلم يجبهما، وكان النَّاس يخوضون في شأنهم، يقول بعضهم: القول ما قال أَبو بكر، وآخرون يقولون: القول ما قال عمر، ثُمَّ شبَّه أَبا بكر بميكائيل، فإِنَّه ينزل برضا الله وعفوه، وبإِبراهيم عليه السَّلام، إِذ لم يزد في معاتبة القوم على أَن قال: ﴿**أُفٍّ لَكُمْ**

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالله يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ * لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ الله سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ سورة الانفال: آية (٦٧-٦٩).

(٢) صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٥، ضمن ح٥٨.

وَلِمَا تَعْبُدُونَ﴾[1]، وقال: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[2]، وبعيسى عليه السَّلام إذ يقول: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[3]، ثُمَّ شبَّه عمر بجبرئيل عليه السَّلام، فإنَّه ينزل بالسَّخط مِن الله والنقمة على اعداء الله، وبنوح عليه السَّلام إذ قال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[4]، وبموسى عليه السَّلام إذ قال: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾[5]، ثُمَّ قال لأصحابه: إنَّ بكم عيلة، فلا يفوتنكم رجل مِن هؤلاء إلَّا بفداء أَو ضربة عنق؛ فقال عبد الله بن مسعود: إلَّا سَهل بن بيضاء، فسكت رسول الله صلَّى الله عليه وآله، ثُمَّ قال: إلَّا سهيل بن بيضاء، ثُمَّ قال: لو نزل عذاب يوم بدر لَما نجا مِنه إلا عمر، كان يقول: أُقتل ولا تأْخذ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ الله أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ سورة الانبياء: آية (٦٧).

(٢) من قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة إبراهيم: آية (٣٦).

(٣) من قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ سورة المائدة: آية (١١٨).

(٤) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ سورة نوح: آية (٢٦).

(٥) من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالاً فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ سورة يونس: آية (٨٨)

الفداء[1]؛ فلا شك أنَّه من الموضوعات والمفتريات، وقد استشكل الشَّارح فيه بوجوه:

منها: إنَّ قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ مِن (سورة المائدة) والمائدة نزلت في آخر عمره صلَّى الله عليه وآله، ولم ينزل بعدها إلَّا (سورة براءة)، وبدر كانت في السَّنة الثَّانية مِن الهجرة، وأَجاب عنه: بأَنَّ عثمان لعلَّه ضمَّ الآية إلى (سورة المائدة) وكانت إنَّما نزلت قبل بدر[2].

ولا يخفى عليك بطلان الجواب على ما يزعمونه: مِن أَنَّ الآيات إنَّما رتِّبت على ترتيب النزول، وقد سبق الكلام في ذلك في الفصل الثَّاني من الطعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر.

ومنها: (أَنَّ الواقدي وغيره مِن المحدِّثين اتفقوا على أَنَّ سعد بن معاذ كان يقول مثل ما قاله عمر، بل كان هو المبتدئ بذلك الرَّأي، ورسول الله صلَّى الله عليه وآله بعد في العريش، والمشركون لم ينفض جمعهم كلّ ذلك الانفضاض، فكيف خصَّ عمر النجاة وحده من دون سعد)[3]؟!

ثُمَّ أَجاب عنه بوجه سخيف، وقد عرفت أَنَّ طائفة مِن المسلمين كانوا يقولون: القول ما قال عمر، فكيف كان العذاب يعمَّهم لو نزل مع الاخرين؟!

---

(١) مرّ هذا الخبر سابقًا في الطعن الأول من مطاعن أبي بكر وكذلك ترجمة سهل بن بيضاء.

(٢) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٧٣- ١٧٦.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٧٦.

ومنها: ما حكان عن الواقدي: مِن أَن سهيل بن بيضاء- الَّذي اشتملتْ الرُّواية على أَنَّ ابن مسعود طلب استثناءه- إِنَّما كان مسلماً مِن مهاجرة الحبشة، وشهد بدرا، فكيف يطلب ابن مسعود استثناءه مِن الاسارى؟ ثُمَّ قال: ولعلَّه سهل بن بيضاء.

ومنها: أَنَّه يوَّهم مذهب مَن قال: بأَنَّه صلَّى الله عليه واله كان يحكم في الوقائع بما يشاء، وهو مذهب متروك.

ثُمَّ أَجاب: بأَنَّه لعلَّ الوحي نزل عليه صلَّى الله عليه وآله في تلك السَّكتة[1].

ثُمَّ لا يخفى أَنَّ ما تضمنته هذه الرُّواية: مِن أَنَّه صلَّى الله عليه وآله خيَّر الأَصحاب بين أَخذ الفداء وقتل الأسارى مخالف للرّوايتين السَّابقتين، ولما هو المشهور: مِن أَنَّه صلَّى الله عليه وآله كره القتل مطلقاً، ولو صحَّ ما تضمنته من تشبيههما بالأنبياء والملائكة، لذكره عمر في روايته، ثُمَّ لو كانت تلك الرُّواية ممَّا عدُّوه مِن الصحاح لذكرها أَصحاب الأُصول في مناقب أَبي بكر وعمر، فإِنَّها أَتمّ في المنقبة مِن الرُّوايات الباردة الَّتي رووها في صحاحهم، على أَنَّها لو سلمت من المناقشات وكانت من صحاح أَخبارهم، لا حجَّة فيها، لكونها من متفرداتهم؛ **وهو واضح**.

وأَمَّا ما زعموه: مِن أَنَّ الله سبحانه عاتب نبيَّه صلَّى الله عليه وآله على أَخذ الفداء، وقد تضمَّنته رواية عمر بن الخطّاب، فقد سبق الكلام فيه، في

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

الطَّعن الثَّاني مِن مطاعن أَبي بكر، في إِبطالِ شُبه المثبتين للاجتهاد.

الثَّالث: إِنَّ ما أَورده على السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه: مِن أَنَّ قتل الأسرى، أَو تخليتهم بالفداء مِن باب الشَّرع، وقد عُلِم مِن الشَّارع شدَّة الاهتمام بأَمر الدماء.

مردود؛ بأَنَّ غرض السَّيِّد رضي الله عنه إِبطال القياس الَّذي تمسَّك به قاضي القضاة في إِثباتِ جواز الاجتهاد في مسألة الميراث، وذلك لأَنَّ أَمر الأسارى مِن الأُمور المتعلِّقة بالحروب، وقد جوَّز طائفة- منهم: أَبو عليّ الجبائِي، والشَّيخ قاضي القضاة، وأَبو هاشم- الاجتهاد فيها، مع أَنَّهم منعوا التعبّد بالاجتهاد في غيرها مِن الأَحكام الشَّرعية، وليس المناط في العمل بالاجتهاد- على تقدير جوازه- قلَّة الاهتمام حتى يكون شدَّة الاهتمام بأَمر الدماء مانعا من جريانه في الاسارى، ولو كان غرض الشَّارح الاستدلال على جواز الاجتهاد في الجملة، وابطال قول من يذهب إِلى المنع مطلقاً- كما هو الظَّاهر مِن بعض كلماته- فمع أَنَّه لا ينفع في المقام، **يتوجه عليه**، أَنَّه إِنَّما يتمّ إِذا ثبت أَن المشاورة إِنَّما كانت على وجه الإعتضاد بآراء القوم والاستعانة بأَفكارهم دون استعلام مقادير عقولهم، واخلاص المخلصين منهم، ونفاق المنافقين، كما أَشار إِليه سبحانه بقول: ﴿**وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ**﴾[1]، أَو لتأليف قلوبهم، وتطيِّيب نفوسهم، وتثبيتهم على الاسلام، وردعهم عن الانفضاض كما يشعر به قوله تعالى في آية المشاورة: ﴿**وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا**

(١) من قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ**﴾ سورة محمد (صلى الله عليه وآله): آية (٣٠).

غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1]، أَو لغير ذلك من الوجوه الَّتي سبق ذكرها في الطَّعن الأَوَّل مِن مطاعن أَبي بكر.

وأَمَّا قوله: وكيف مدحهما جميعا وقد اختلفا، ولا بدَّ أَنْ يكون أَحدهما مخطئا؟! فقد عرفت ما فيه

الرَّابع: إِنَّ استصوابه لجواب السَّيِّد الأَجل في أَمرِ الحسن والحسين عليهما السَّلام وإِنْ كان يشبه أَنْ يكون ناشئا عن الانصاف، إِلَّا أَنَّه يفوح مِن مطاوي كلامه رائحة الاعتساف، فإِنَّ قوله: (الجواب صحيح على أُصولِ الإِمامية)، يدلّ بظاهره على أَنَّ صحَّة الجواب مبتنية على أَصل مِن أُصولِ الأَصحاب، حتَّى لو لم يكن الأَصل صحيحا لبطل الجواب، وليس كذلك، فإِنَّ ما استند إِليه قاضي القضاة في إِثبات صحَّة الاجتهاد مِن أَمرهما عليهما السَّلام ليس إِلَّا دعوى لا حجَّة عليها، كما صرَّح به السَّيِّد رضي الله عنه، فالمانع يكفيه مجرَّد الاحتمال، ولا يتوقف صحَّة الجواب على ثبوت ما ذهب إِليه الأَصحاب: مِن أَنَّ كلاً منهما عليهما السَّلام عَمل في طلب الإِمامة بالوصيَّة؛ فلا تغفل.

الخامس: إِنَّ ما ذكره في دفع الاضطراب عن كلام قاضي القضاة.

يردُّ عليه: إِنَّه لو كان إِحجام الإِمام الحسن عليه السَّلام لظن الخذلان

---

(١) من قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (١٥٩).

بالأصحاب، وإِقدام الامام الحسين عليه السَّلام لظن النصرة بأَهل الكوفة- كما زعمه- فحينئذ ينهدم ما أَسسه قاضي القضاة، فإِنَّ كلامه إِنَّما يتم إِذا ثبت أَنَّهما عليهما السَّلام اختلفا في الرَّأي في حالة واحدة وأَمر واحد، وكيف يدلّ الاختلاف في الاقدام والاحجام في واقعتين مختلفتين على اختلاف الرَّأي وتضاد الاجتهاد، فيخرج الكلام عن محلِّ النزاع؛ فبقي أَنْ يكون مراد قاضي القضاة اختلافهما عليهما السَّلام في الرَّاي مع تشابه الحالين، وحينئذ يلزم ما الزمه السَّيِّد رضي الله عنه: من أَنَّ المقاتل حينئذ يكون مغروراً ملقيا بيديه إِلى التهلكة، والمسالم مضيِّعاً للأَمر مفرطا، وأَنَّه يلزم أَنْ يغلب الظَّن بأَنَّ الرَّأي في القتال مَع ارتفاع أَمارات التمكُّن، وأَنْ يغلب في الظَّن المسالة مع قوة أَمارات التمكُّن، وقد قال قاضي القضاة: إِنَّهما عليهما السَّلام كانا مصيبين؛ والظَّاهر أَنَّ مراده بالتمسُّك بإِصابتهما عليهما السَّلام: الالزام على الإِمامية لعدم تجويزهم الخطأ عليهما صلوات الله عليهما، وليس المراد: أَنَّ أَحدهما كان مخطئا، لكن لَمَّا كان خطأ المجتهد مغفورا بل يثاب عليه كان خطأوه في قوَّةِ الصَّواب، ولو أَراد: أَنَّهما اجتهدا وكانا مصيبين بهذا المعنى؛ فهو مجرَّد دعوى لا شاهد له عليها، مع أَنَّه على ما ذكره: مِن أَنَّ الإِمام الحسن عليه السَّلام سلَّم الأَمر مع أَنَّ تمكُّنه كان أَكثر مِن تمكُّن الامام الحسين عليه السَّلام؛ يلزم خطأوهما جميعا، ولا ينفع اختلاف الظَّنِّ في عاقبة الأَمر واختلاف حال الاصحاب، لما عرفت من استلزامه الخروج عن محلِّ النزاع.

ثُمَّ أَنَّ ما ذكره الشَّارح: مِن أَنَّ اقدام الإِمام الحسين عليه السَّلام كان لظنِّه النصرة بأَهلِ الكوفة؛ إِنَّما يمكن في مبادئ الحال، فأَمَّا بعد النزول

بساحتهم فهل يبقى ريب في أنه عليه السَّلام قد عَلم قعودهم عن نصره، ونكثهم العهد والميثاق، فظهر أن اقدامه لم يكن مستندا إلى الظُّنون والآراء، بل لقضاء وعهد مِن رسوله صلَّى الله عليه وآله، كما صرَّحت به الأَخبار عن الأَئِمَّة الأَطهار صلوات الله عليهم ما اختلف اللَّيل والنهار[1].

واعلم أَنَّه قد اشتبه الحال في هذا المقام على بعض النَّاس، فظنَّ أَنَّ عمر بن الخطَّاب قضى في الحدِّ- بالحاء المهملة، يعني: في حدِّ شارب الخمر، بسبعين قضيَّة. أَو مائة، وهذه المسألة وإِنْ كانت مِن جملة ما جهل به عمر بن الخطَّاب، إِلَّا أَنَّ حكمه بالسَّبعين أَو المائة إِنَّما كان في ميراثِ الجدّ، وقد رووا في صحاحهم جهله بحدِّ الشَّارب.

روى في (جامع الاصول) في الفصل الأَوَّل من البابِ السَّادس مِن الكتاب الثَّاني مِن حرفِ الحاء: (عن أَنس، قال: إِنَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ عَليه وَآله ضَربَ في الخمرِ بالجريدِ[2] والنِّعال، وجَلَدَ أَبو بكر أَربعين.

قال: وفي رواية: أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللهُ عَليه وَآله أُتي برجلٍ قد شَرِبَ الخمر،

---

(١) إشارة لقوله صلوات الله وسلامه عليه عندما عزم على الخروج الى كربلاء وكلمه محمد بن الحنفية رضوان الله عليه، فقال له: («**أَتَانِي رَسُولُ الله صلَّى الله عليه وآله بَعْدَ مَا فَارَقْتُكَ، فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ، اخْرُجْ فَإِنَّ الله قَدْ شَاءَ أَنْ يَرَاكَ قَتِيلًا**»، فقال مُحَمَّدُ بن الحنفِيَّةِ: إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيهِ راجعُونَ، فمَا معْنى حَمْلِكَ هؤلَاءِ النِّساء معكَ وأَنتَ تَخرجُ على مثلِ هذا الحَال؟ قالَ فقال لِي صلَّى الله عليه وآله: «**إِنَّ الله قَدْ شَاءَ أَنْ يَرَاهُنَّ سَبَايَا**»)، بحار الانوار للمجلسي: ٤٤/ ٣٦٤. وينظر: اللهوف في قتل الطفوف للسيد ابن طاووس: ٤٠، ينابيع المودة للقندوزي: ٣/ ٦٠.

(٢) الجريد: سعف النخل.

فَجَلدهُ بجريدٍ نحو أَربعين.

قال: وفَعَله أَبو بكر، فلمَّا كان عمر استشارَ النَّاس، فقال: عبدُ الرَّحمن: أَخفَّ الحدود ثمانين، فأَمر به عمر.

أَخرجه: البخاري، ومسلم، واخرج الترمذي الرُّواية الثَّانية، وأَخرج أَبو داود مثلَ الأُولى، وزاد: فلمَّا ولي عمر دعا النَّاس، فقال لهم: إِنَّ النَّاس قد دنوا مِن الرِّيف -وفي رواية: [دنوا من] القُرى والرِّيف- فما ترون في حدِّ الخمر؟

فقال عبد الرَّحمن بن عوف: نَرى أَن تجعلهُ كأَخَفّ الحدود، فجلد فيه ثمانين.

وأَخرج مسلم أَيضاً نحو هذه الزِّيادة)[1].

وفي الموضع المذكور: (عن عبد الرَّحمن بن أَزهر: أَنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله أُتي بشارب خمر- وهو بحنين- فحثا في وجههِ التراب، ثُمَّ أَمر أَصحابهُ فضربوه بنعالهم وما كان في أَيديهم، حتَّى قال لهم: ارفعوا، ثُمَّ جَلَد أَبو بكر في الخمرِ أَربعين، ثُمَّ جَلَد عمر- صدراً مِن إِمارته-: أَربعين، ثُمَّ جَلَد ثمانين في آخر خلافته، وجَلَد عثمان الحدَّين كليهما: ثمانين، وأَربعين، ثُمَّ أَثبت معاوية الحدَّ ثمانين.

قال: أَخرجه أَبو داود)[2]. انتهى.

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٣/ ٥٨٢، ح١٩٠٥، وينظر: صحيح البخاري: ٨/ ١٥٧، ح٦٧٧٣، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٣١، ح٣٦، سنن أبي داود: ٤/ ١٦٣، ح٤٤٧٩.

(٢) جامع الاصول: ٣/ ٥٨٤، ح١٩٠٨، وينظر: سنن أبي داود: ٤/ ١٦٦، ح٤٤٨٨.

فهذه الأَخبار تدلّ على: جهله بالحدِّ، وعلى تغييره السُّنَّة، وابداعه في أَمرِ الحد بشبهة سخيفة سولها له: عبد الرحمن، وهي: (إِنَّ أَخفَّ الحدود ثمانين)، وغرضه على ما ذكره في (المنهاج) هو: (إِنَّ الحدود المنصوص عليها في القرآن وهي: حدُّ السَّرقة بقطعِ اليد، وحدُّ الزِّنا: جلد مائة، وحدُّ القذف: ثمانين، فاجعلها ثمانين كأخف هذه الحدود)[1]، وضعف هذه الشُّبهة في غاية الوضوح.

وكذا ما سوَّلت له نفسه: مِن (أَنَّ النَّاس قد دنوا مِن الرِّيف) والزِّيادة في الحدِّ من قبيل التعذيب والاهانة، وهما في غير المستحق محظوران بلا شبهة، وما ادَّعاه بعضهم من أَنَّه: يجوز للإمام الزِّيادة في الحدِّ على وجه التعزير، وأَنَّ زيادة الأَربعين كان لذلك[2]؛ فمجرَّد دعوى لا دليل عليه، بل هو كلام واضح الفساد، فإِنَّه إِذا ثبت جريان السُّنَّه بالأَربعين- كما زعموه- فليس لَأحدٍ التعدِّي عنه، وقد قال سبحانه ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾[3]، وقال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله: «**مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِه أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِه فَعَلَيه لَعْنَه الله وَالمَلَائِكَة وَالنَّاس أَجْمَعِين**»[4].

---

(١) المنهاج (شرح النووي على مسلم): ١١/ ٢١٦.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري- ١٢/ ٧١-: (الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحدِّ إنما هو التعزير).

(٣) سورة النساء: آية (١٤).

(٤) ينظر: الكافي للكليني: ٧/ ٢٤٧، دعائم الاسلام للقاضي النعمان المغربي: ٢/ ٤٠٢،

والظَّاهر مِن لفظِ الخبر، وإِنْ كان هو المباشر، إِلَّا أَنَّه لا ريب في أَنَّ للأَمر النافذ الحكم مِن هذا اللَّعن نصيب، ومن تلك الكنانة سهم مصيب، ثُمَّ أَنَّ تحديد حدّ الشُّرب: ثمانين، ممّا لا خلاف فيه بين الاصحاب؛ لتظافر الاخبار بذلك عن ائمتنا عليهم السَّلام[1]، وقد روت العامة: أَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام أَشار بذلك على عمر لما استشاره[2]؛ واختلفت العامَّة فيه، فذهب الشَّافعي وجماعة: إِلى أَنَّ حدَّه أَربعون[3]، وذهب أَبو حنيفة، ومالك، والأَوزاعي، والثَّوري، وأَحمد: إِلى أَنَّه ثمانون[4]، وما سوى عصير العنب- مِن الأَنبذة المسكرة- حكمه حكم الخمر عندنا، وهو مذهب الشَّافعي، ومالك،

المصنف لابن أبي شيبة: ٩/ ٤٧، كنز العمال للهندي: ١٦/ ١٠٧.

(١) روى الكليني في الكافي ٧/ ٢١٤-: (عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السَّلام، قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلَّى الله عليه وآله ؟

قال: فقال: «**كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ ويَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ، أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ عليه السَّلام عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا**»)، وعنه في وسائل الشيعة للعاملي: ٢٨/ ٢٢١، بحار الانوار للمجلسي: ٧٦/ ١٦٢.

(٢) ينظر: موطأ مالك: ٢/ ٨٤٢، ح٢، جامع الأصول لابن الأثير: ٣/ ٥٨٣، ح١٩٠٦.

(٣) ينظر: كتاب الام للشافعي: ٦/ ١٥٥- ١٩٥، فتح القدير: ٨ / ١٥٥، الخلاف للطوسي: ٥/ ٤٧٣.

(٤) قال الشكوكاني في نيل الأوطار-٧/ ٣١٤-: (إن النبي صلى الله عليه وآله أتي برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلمّا كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي)

واحمد، ولا فرق عندنا وعند هؤلاء بين من يعتقد الاباحة أو التحريم.

وقال: أَبو حنيفة، والكوفيون: لا يحرَّم، ولا يحدّ شاربه[1].

وقال أَبو ثور: هو حرام يجلد بشربه مَن يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته[2].

(١) ينظر: المحلى لابن حزم: ٧/ ١٨٦، المنهاج (شرح النووي على مسلم): ١١/ ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) ينظر: المنهاج (شرح النووي على مسلم): ١١/ ٢١٧ - ٢١٨.

الطَّعن الثَّاني عشر مِن مَطاعنِ عمر بن الخطَّاب

أَنَّه همَّ بإِحراقِ بيت فاطمة

الطَّعن الثَّاني عشر مِن مَطاعن عمر بن الخطَّاب أَنَّه همَّ بإِحراقِ بيت فاطمةَ عليها السَّلام

وقد كان فيه أَمير المؤمنين وفاطمة والحسنان عليهم السَّلام، وهدَّدهم وآذاهم مع أَنَّ رفعة شأنهم عند الله وعند رسوله صلَّى الله عليه وآله مما لا ينكره إِلَّا مَن أَنكر ضوء الشَّمس ونور البدر المنير.

وروى أَنَّه روَّع فاطمة عليها السَّلام حتَّى أَلقت ما في بطنها، وقد سبق في الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أبي بكر الأخبار المتظافرة في أَنَّ إيذاءها إِيذاء رسول الله صلّى الله عليه وآله، وآذى عليًّا عليه السَّلام، وقد مرَّ في مقدمة شرح الخُطبة بروايات عديده قوله صلَّى الله عليه وآله: «**مَن آذى عَلِيّاً فقد آذاني**»، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾[1].

[جواب صاحب (المغني) عنه]:

أَجاب عن ذلك قاضي القضاة: (بأَنَّا لا نصدِّق ذلك ولا نجوِّزه، ولو صحَّ لم يكن طعنا على عمر؛ لأَنَّ له أَنْ يهدد مِن امتنع من المبايعة، إِرادة للخلاف على المسلمين، لكنّه غير ثابت؛ لأَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام قد بايع، وكذلك الزُّبير، والمقداد، والجماعة، وقد بينَّا: أَنَّ التمسك بما تواتر به الخبر مِن بيعتهم أَولى مِن هذه الرُّوايات الشَّاذَّة)[2].

---

(١) سورة الاحزاب: آية (٥٧).

(٢) المغني لعبد الجبار المعتزلي: ٢٠، ق١/ ٣٣٧.

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]

وردَّ عليه السَّيِّد الأَجل رضي الله عنه:

أَوَّلاً: بأَنَّ خبر الإِحراق قد رواه غير الشِّيعة ممَّن لا يُتَّهم على القوم، وأَنَّ دفع الرُّوايات مِن غير حجَّة لا يحدث شيئاً؛ فروى أَبو الحسن أَحمد بن يحيى بن جابر البلاذري- وحاله في الثقة عند العامَّة والبعد عن مقاربة الشِّيعة، والضَّبط لما يرويه معروف-: (عن المدائني، عن مسلمة بن محارب، عن سليمان التيمي، عن ابن عون: أَنَّ أَبا بكر أَرسل إِلى عَلِيّ عليه السَّلام يريدهُ على البيعة، فلم يبايع، فجاء عمر ومعهُ قبس، فلقيته فاطمة عليها السَّلام على الباب، فقالت: «**يا ابن الخطَّاب أَتراك مُحرِّقاً عَلَيَّ "دَاري**[1]»؟!

قال: نعم، وذلك أَقوى فيما جاءَ به أَبوكِ، وجاء عَلِيّ عليه السَّلام فبايع)[2].

قال: وهذا الخبر قد روته الشِّيعة مِن طُرقٍ كثيرةٍ، وإِنَّما الطَّريف أَنْ يرويه شيوخ محدِّثي العامَّة.

وروى إِبراهيم بن سعيد الثَّقفي، قال: حدَّثنا أَحمد بن حبيب العامري، عن حمران بن أَعين، عن أَبي عبد الله جعفر بن مُحمَّد عليهما السَّلام، قال: «**والله، ما بايع عَلِيّ عَليه السَّلام حتَّى رأَى الدّخان قد دخل بيته**»[3].

---

(١) في أنساب الأشراف: بابي.

(٢) أنساب الأشراف للبلاذري: ١/ ٢٥٢. مرت ترجمة البلاذري سابقاً

(٣) لم أجده في كتاب الغارات للثقفي المتوفر لدي، بل ينظر: كتاب الأربعين للشيرازي: ١٦١.

وثانيا: بقوله الَّذي اعتذر به مِن حديث الاحراق- إِذا صح- طريف، وأَيّ عذر، لِمَ أَراد أَنْ يحرق على أَمير المؤمنين وفاطمة عليهما السَّلام منزلهما؟!وهل يكون في مثل ذلك علَّة تصغى إِليه أَو كلام يسمع؟! وإِنَّما يكون مخالفاً على المسلمين، وخارقا لإِجماعهم- إِذا كان الاجماع قد تقرر وثبت- وإِنَّما يصحّ لهم الاجماع متى كان أَمير المؤمنين عليه السَّلام ومَن قعد عن البيعة ممَّن انحاز إِلى بيتِ فاطمة عليها السَّلام داخلاً فيه، وغير خارج عنه، وأَي اجماع يصح مع خلافِ أَمير المؤمنين عليه السَّلام وحده فضلاً عن أَنْ يتابعه على ذلك، وهذه زلَّة مِن صاحب (المغني) وممَّن حكى احتجاجه.

وبعد؛ فلا فرق بين أَنْ يهدد بالإحراق- للعلَّة الَّتي ذكرها- وبين ضرب فاطمة عليها السَّلام بمثل هذه العلة، فإِنَّ احراق المنازل أَعظم مِن ضربه، وما يحسن الكبير بمن أَراد الخلاف على المسلمين أَولى بأَنْ يحسن الصَّغير، فلا وجه لامتعاض صاحب الكتاب من ضربها بالسَّوط وتكذيب ناقله، واعتذاره في غيره بمثل هذا الاعتذار[1]. انتهى.

والشَّارح لمْ يذكر هذا الطَّعن في المطاعن الَّتي تصدَّى لدفعها، ولعلَّه استحيى مِن إِنكارِ الواقعة والاعتذار بمثل ما اعتذر به قاضي القضاة، ورأى أَنَّ في التزامه شناعة واضحة، فطوى عنه كشحا، وستجيئ حكاية ما رواه في اثناء شرحه ممّا يتعلق بهذه الواقعة.

---

(١) بحار الانوار للمجلسي: ٢٨/ ٤١٢، وينظر: الشافي في الامامة للسيد المرتضى: ٣/ ٢٤١، ٤/ ١١٨- ١١٩.

[جواب ابن روزبهان[1] عنه في وجوه]:

وأَجاب عنه بعض المتعصّبين من الجمهور: بأَنَّ خبر الاحراق كذب صريح وافتراء **واضح لوجوه:**

الأَوَّل: إِنَّ بيت فاطمة عليها السَّلام كان متَّصلاً ببيوت أَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، ومتَّصلاً بالمسجد وبقبر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، وهل كان عمر يحرق بيوت النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، والمسجد، والقبر المكرم، نعوذ بالله مِن هذا الاعتقاد الفاسد؛ لأَنَّ بيوتهم كانت متلاصقة، معمولة الحشيش والسَّعف اليابس، فإِذا أَخذ الحريق في بعض البيوت كان يحترق الجميع، [والمسجد]، والقبر الكريم، أَكان عمر يقدم على إِحراق جميع هذه ولا يخاف لومة لائم واعتراض معترض؟!

مَنْ تأمَّل هذا عَلِم أَنَّه مِن المفتريات الصَّريحة.

الثَّاني: إِنَّ عيون بني هاشم، وأَشراف بني عبد مناف، وصناديد قريش كانوا مع عَلِيّ عليه السَّلام، وهم كانوا في البيت ومعهم السُّيوف اليمانية، وإِذا بلغ أَمرهم إِلى أَن يحترقوا في البيت، أَتراهم طرحوا الغيرة وتركوا الحميَّة رأسا، ولم يخرجوا بالسُّيوف المسلة فيقتلوا مَن قصد إِحراقهم بالنَّار؟!

الثَّالث: دفع الصَّائل على النَّفس واجب، وترك الدفع إِثم، وأَيّ صولة على النَّفس أَشدّ مِن صولة الاحراق، فكان يجب على عَلِيّ عليه السَّلام أَنْ

---

(١) مرت ترجمته سابقا في القسم الأول من الجزء الثاني، ولم يتوفر لدينا اي كتاب من كتبه، ونص كلامه كلامه نقله التستري في كتاب (احقاق الحق) عندما ردَّ عليه.

يدفعه، وإِلَّا قدح في عصمته.

الرَّابع: لو صحَّ هذا لدلَّ على كمال عجز علي- حاشاه عن ذلك- فإِنَّ غاية عجز الرَّجل أَن يحترق هو وأَهل بيته وأمراته في داره وهو لا يقدر على الدفع، ومثل هذا العجز يقدح في صحَّة الإِمامة.

الخامس: إِنَّ أُمراء الأَنصار، وأَكابر الصَّحابة كانوا مسلمين، منقادين، محبِّين للرَّسول وآله صلَّى الله عليهم، أَتراهم سكتوا ولم يكلموا أَبا بكر في هذا، وإِنَّ إِحراق أَهل بيت النَّبي لا يجوز، ولا يحسن.

السَّادس: لو كان هذا أَمراً واقعا لكان أَقبح وأَشنع مِن قتل عثمان، وقتل الحسين عليه السَّلام، ولكان ينبغي أَنْ يكون منقولاً في جميع الأَخبار، لتوفر العزائم والرَّغبات على نقل أَمثال هذا، وما رأينا أَحداً روى هذا، وما اسنده الرَّوافض إِلى الطَّبري- لو صح- فلا اعتداد به؛ لأَنَّه مِن الواقعات العظيمة الَّتي لا يكتفي فيها برواية واحدة.

السَّابع: إِنَّ هذا ينافي رواية في الصِّحاح، فإِنَّ أَرباب الصِّحاح ذكروا في بيعة علّي عليه السَّلام لَأبي بكر: أَنَّ بني هاشم لم يبايعوا أَبا بكر إِلَّا بعد وفاة فاطمة عليها السَّلام، ولم يتعرض أَبو بكر لهم، وتركهم على حالهم، وكانوا يترددون عند أَبي بكر ويدخلون في المشاورات، والمصالح، والمهمَّات، وتدبير الجيوش، فلمَّا توفِّيت فاطمة عليها السَّلام بعث أَمير المؤمنين عليه السَّلام إِلى أَبي بكر، وقال: أتيني وحدك، فجاءه أَبو بكر في بيته، فجلسا وتحدَّثا، ثُمَّ قال عليّ عليه السَّلام لأَبي بكر: إِنَّك استأثرت هذا الأَمر دوننا، ما كنا نمنعك

عن هذا الأَمر ولا نحن نراك غير أَهل لهذا، ولكن كان ينبغي أَنْ تؤخِّرهُ إِلى حضورنا، فقال أَبو بكر: يا أَبا الحسن، كان الأَنصار يدعون هذا الأَمر لأَنفسهم، وكانوا يريدون أَنْ ينصِّبوا أَميراً مِنهم، وكان يُخاف مِنهم الفتنة، فتسارعت إِلى إِطفاءِ الفتنة، وأَخذتُ بيعة الأَنصار، وإِنْ كان لك في هذا الأَمر رغبة فأَنا أَخطب النَّاس وأقيل بيعتهم وأُبايعك والنَّاس، فقال أَمير المؤمنين عليه السَّلام: الموعد بيني وبينك بعد صلاة الظَّهر؛ فلمَّا صلَّوا الظُّهر رقى أَبو بكر المنبر، وقال: أَقيلوني، فلستُ بخيركم وعَليّ فيكم، فقام عَليّ، وخطب، وقال: إِنَّ بيني وبين أَبي بكر كان شيء في أَنَّه استأثر هذا الأَمر دوننا ولم يتوقف بحضورنا، وهو أَولى للخلافة، ثُمَّ قال: ابسط يدك لأُبايعك؛ فبايعه في محضرِ النَّاس، وبايع بنو هاشم، وتمَّ الأَمر؛ هذه رواية الصّحاح في بيعة عَليّ عليه السَّلام لأَبي بكر[1]. انتهى.

[مقدمّة قبل الرَّد على كلامِ ابن روزبهان]

[روايات من طرق المخالفين في أن أبا بكر وعمر همّا بإحراق بيت فاطمة عليها السلام]

وأَنت تعلم أَنَّ اسنادهم القوي وركنهم الوثيق في هذا المقام ليس إِلَّا انكار الواقعة، فلنذكر بعض الأَخبار الواردة فيها حتَّى يظهر أَنَّه: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾[2].

---

(١) ينظر: احقاق الحق للتستري: ٢٢٨- ٢٣٠.

(٢) سورة الواقعة: آية (٢).

فروي الطَّبري في تاريخه: قال أَتى عمر بن الخطَّاب منزل عَلِيّ عليه السَّلام فقال: والله لأَحرقن عليكم أَو لتجزين للبيعة[1].

وروى الواقدي: أَنَّ عمر بن الخطاب جاء إِلى علي عليه السَّلام في عصابة فيهم أَسيد بن الحصين وسلمة بن أَسلم، فقال: أَخرجوا أَو لنحرقنَّها عليكم[2].

وروى ابن حرانه[3] في غرره، قال: قال زيد بن أَسلم: كنتُ ممن حمل الحطب مَع عمر إِلى بابِ فاطمة حين امتنع عِلِيّ وأَصحابه عن البيعة أَنْ يبايعوا، فقال عمر لفاطمة: اخرجي مِن في البيت، وإِلَّا احرقته ومِن فيه.

قال: وفي البيت: عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين، وجماعة مِن أَصحابِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقالت فاطمة: «**أَتحرق على ولدي**»؟!

---

(١) ينظر: تاريخ الطبري: ٢/ ٤٤٣.

(٢) لم نجده في كتب الواقدي المتوفرة لدينا، بل نقله عنه ابن أبي الحديد في شرح النهج: ١/ ٣٤، وابن طاووس في الطرائف: ٢٣٩.

(٣) قال العلامة المرعشي في شرح الاحقاق- ٢ / ٣٧١-: (في أكثر النسخ: ابن خنزابة، وهو: الوزير المحدث الجليل جعفر بن الفضل بن جعفر بن الفرات البغدادي نزيل مصر (٣٠٨ - ٣٩١)، وفي بعض النسخ: ابن خرداذبه، وهو: السائح الرحالة الرياضي عبيد الله ابن عبد الله، صاحب كتاب (المسالك والممالك) المتوفى حدود (سنه ٣٠٠)، وفى بعضها: ابن خيرانة، وهو: محمد بن خيرانة المغربي المحدث من علماء المائة الرابعة، وفى بعضها المصححة: ابن خذابة، وهو: عبد الله بن محمد بن خذابة المحدث الفقيه وأقوى المحتملات عندي أولها)، وفي احقاق الحق للتستري: خزامة.

فقال: إِي والله، أَو ليخرجنَّ وليبايعنَّ[1].

وقال ابن عبد ربه- وهو من أَعيانهم-: فأَمَّا عَلِيّ والعبَّاس فقعدا في بيت فاطمة، وقال أبو بكر لعمر بن الخطاب: إِنْ أَبيا فقاتلهما، فأَقبل بقبسٍ مِن نار على أَن يضرم عليهما "النَّار"[2]، فلقيته فاطمة عليها السَّلام، فقالت: **«يا ابن الحطَّاب، أَجِئت لِتحرِّق دَارَنا»؟**

قال نعم[3].

ونحوه روى مصنف كتاب (المحاسن وأَنفاس الجواهر)، حكى هذه الرُّوايات العلامة رحمه الله في كتاب (كشف الحق)[4].

وروى الشَّارح في الجزء السَّادس: (عن أَبي بكر أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، قال: قال حدَّثني أبو زيد عمرو بن شيبة قال: حدّتني ابراهيم بن المنذر، قال: حدَّثنا ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أَبي الأَسود، قال: غَضب رجال مِن المهاجرين في بيعة أَبي بكر بغير مشورة، وغضب عَلِيّ والزُّبير فدخلا بيت فاطمة عليها السَّلام ومعهما السَّلاح، فجاء عمر في عصابة، فيهم: أَسيد بن "حصين"[5]، وسلمة بن سلامة بن قريش- وهما من بني عبد الأَشهل-

(١) كتب ابن حرانه غير متوفرة لدينا، بل نقلها عنه: السيد ابن طاووس في الطرائف: ٢٣٩، والتستري في احقاق الحق: ٢٢٨

(٢) في العقد الفريد: الدار.

(٣) ينظر: العقد الفريد لابن عبد ربَّه: ٥/ ١٣.

(٤) ينظر: نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي: ٢٧٢.

(٥) في شرح النهج: حضير.

فاقتحما الدار، فصاحت فاطمة، [وناشدتهما الله، فأَخذوا سيفيهما، فضربوا بهما الحجر حتَّى كسروهما]، فأُخرجهما عمر يسوقهما حتَّى بايعا.

ثُمَّ قام أَبو بكر، فخطب النَّاس فاعتذر إِليهم، وقال: إِنَّ بيعتي كانت فلتة وقى الله شرها، وخشيت الفتنة، وأَيم الله، ما حرصت عليها [يوما قط]، ولا سألتها [الله] في سر ولا علانية قط، ولقد قلّدت أَمراً عظيما ما لي به طاقة ولا "يد"[1]، ولقد وددت أَن أَقوى النَّاس عليه مكاني؛ فقبل المهاجرون، وقال عَلِيّ عليه السَّلام والزُّبير: ما غضبنا إِلَّا في المشورة، وإِنّا لنرى أَبا بكر أَحق بها، إِنَّه لصاحب الغار، وثاني اثنين، وإِنَّا لنعرف له سنه، ولقد أَمرهُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالصَّلاةِ وهو حي.

قال أبو بكر: ذكر ابن شهاب بن ثابت: أَنَّ قيس بن شماس- أَخا بني الحارث مِن الخزرج- كان مع الجماعة الَّذين دخلوا بيت فاطمة عليها السَّلام.

قال: وروى سعد بن إبراهيم: أَنَّ عبد الرَّحمن بن عوف كان مع عمر ذلك اليوم، وأَنَّ مُحَمَّد بن مسلمة كان معهم، وأَنَّه هو الذي كسر سيف الزبير.

قال أَبو بكر: وحدَّثني أَبو زيد (عمرو بن شبَّة) عن رجاله، قال: جاء عمر إِلى بيت فاطمة في رجالٍ مِن الأَنصارِ ونفرٍ قليلٍ مِن المهاجرين، فقال: والَّذي نفسي بيده، لتخرجن إِلى البيعةِ أَو لأَحرقن البيت عليكم؛ فخرج إليه

(١) في شرح نهج: يدان.

الزُّبير مصلتا بالسَّيف، فاعتنقه زياد بن لبيد الأَنصاري، ورجل آخر، فندر[1] السَّيف من يده، فضرب به عمر الحجر فكسره، ثُمَّ أَخرجهم بتلابيبهم يساقون سوقا عنيفا، حتَّى بايعوا أَبا بكر.

قال أَبو زيد: وروى النضر بن شميل، قال: حُمل سيف الزُّبير لَمَّا ندر مِن يده إِلى أَبي بكر وهو على المنبر يخطب، فقال: اضربوا به الحجر، [قال أَبو عمرو بن حماس: ولقد رأيت الحجر] وفيه تلك الضَّربة، والنَّاس يقولون: هذا أَثر ضربة سيف الزُّبير.

قال أَبو بكر: وأَخبرني أَبو بكر الباهلي، وإِسماعيل بن "مجاهد"[2]، عن الشّعبي، قال: قال أَبو بكر: يا عمر، أَين خالد بن الوليد؟

قال: هو هذا؛ فقال: انطلقا إِليهما- يعني: عليًّا عليه السَّلام والزُّبير- فأْتياني بهما، [فانطلقا]، فدخل عمر ووقف خالد على الباب مِن خارج، فقال عمر للزُّبير: ما هذا السَّيف؟

قال: أَعددته لأُبايع عليًّا عليه السَّلام.

قال: وكان في البيتِ ناس كثير، منهم: المقداد بن الأَسود، وجمهور الهاشمين، فاخترط عمر السَّيف فضرب به صخرة في البيت، فكسره، ثُمَّ أَخذ بيد الزُّبير فأقامه، ثُمَّ دفعه فأخرجه، وقال: يا خالد، دونك هذا، فأَمسكه خالد، وكان في خارج [البيت] مع خالد جمع كثير من النَّاس

---

(١) ندر: سقط، ينظر: كتاب العين، مادة (ندر).

(٢) في شرح النهج: مجالد.

أَرسلهم أَبو بكر رداءاً لهما، ثُمَّ دخل عمر فقال لعلّي عليه السَّلام: قم فبايع، فتلكأ واحتبس[1]، فأخذه بيده، فقال: قم، فأَبى أَنْ يقوم، فحمله ودفعه كما دفع الزُّبير، ثُمَّ أَمسكهما خالد، وساقهما عمر ومَن معه سوقا عنيفاً، واجتمع النَّاس ينظرون، وامتلأت شوارع المدينة بالرِّجال، ورأَت فاطمة عليها السَّلام ما صنع عمر، فصرخت وولولت، واجتمعت معها نسوة كثيرة مِن الهاشميات وغيرهن، فخرجت إِلى باب حجرتها ونادت: «**يا أَبا بكر، ما أَسرع ما أَغرْتُم على أَهلِ بيت رسول الله صلَّى الله عليه وآله! والله لا اكلمه حتَّى أَلقى الله**».

قال: فلمَّا بايع عليّ عليه السَّلام والزُّبير، وهدأت تلك الفورة، مشى إِليها أَبو بكر بعد ذلك فشفع لعمر، وطلبَ إِليها فرضيت عنه.

قال أَبو بكر: وحدَّثني المؤمَّل بن جعفر، قال: حدَّثني مُحَمَّد بن ميمون، قال حدَّثني داود بن المبارك، قال: أَتينا عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أَبي طالب عليهما السَّلام ونحن راجعون مِن الحجِّ في جماعة، فسألناه عن مسائل، وكنت أَحد مَن سأله، فسألته عن أَبي بكر وعمر، فقال: أُجيبك بما أَجاب به جدي عبد الله بن الحسن، فإِنَّه سُئل عنهما، فقال: كانت [أُمّنا] فاطمة عليها السَّلام صدِّيقة ابنة نبي مرسل، وماتت وهي غضبى على قوم، فنحن غضاب لغضبها)[2].

---

(١) احتبس: توقف.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٦/ ٤٧- ٤٩.

قال الشَّارح بعد ذكر الرُّوايات: والصَّحيح عندي أَنَّها ماتت وهي واجدة على اَبي بكر وعمر، وأَنَّها أَوصت أَن لا يُصليا عليها، وذلك عند أَصحابنا مِن الصَّغائر المغفورة لهما، وكان الأَولى بها إِكرامها واحترام منزلتها، لكنهما خافا الفرقة، وأَشفقا مِن الفتنة، ففعلا ما هو الأَصلح بحسب ظنهما، وكانا مِن الدين وقوَّة اليقين بمكان مكين لا شك في ذلك، ومثل هذا لو ثبت كونه خطأ لم يكن كبيرة، بل كان من باب الصَّغائر التي لا تقتضي التبري، ولا توجب [زوال] التولي[1]، انتهى كلام الشَّارح في هذا المقام.

وقال في الجزء الرَّابع عشر بعد ذكر قصة هبَّار بن الاسود: (وأَنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَباح دمه يوم فتح مكّة؛ لأَنَّه روَّع زينب بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله بالرُّمح، وهي في الهودج وكانت حاملاً فرأت دماً وطرحت ذا بطنها)[2].

قال: (قرأت هذا الخبر على النقيب أَبي جعفر، فقال: إِذا كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَباح دم هبَّار بن الأَسود لأَنَّه روَّع زينب فأَلقيت ذا بطنها، فظاهر الحال: أَنَّه لو كان حيًّا لأَباح دم مَن روَّع فاطمة حتَّى أَلقت ذا بطنها.

فقلت: أَروي عنك ما يقوله قوم: إِنَّ فاطمة روَّعت فأَلقت المحسن، فقال: لا تروه عنِّي، ولا ترو عنِّي بطلانه، فإِنِّي متوقف في هذا الموضع لتعارض الأَخبار عندي فيه)[3].

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ٥٠.

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٤/ ١٩١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

[روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في أنّ أبا بكر وعمر أحرقا بيت فاطمة عليها السلام وروّعا مَنْ في البيت]

وروى الشَّيخ الطبرسي- رضي الله عنه- في (الاحتجاج): عن عبد الله بن عبد الرَّحمن- في رواية ذكر فيها قصَّة السَّقيفة- قال: (إِنَّ عمر احتزم بإزاره وجعل يطوف بالمدينة وينادي: أَلا إِنَّ أَبا بكر قد بويع له فهلمُّوا إِلى البيعة، فينثال النَّاس[1] فيبايعون، فعرف أَنَّ جماعة في بيوت مستترون، فكان يقصدهم في جمعٍ [كثير] فيكبسهم ويحضرهم في المسجد فيبايعون، حتَّى إِذا مضت أَيَّام أَقبل في جمع كثير إِلى منزلِ عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام فطالبه بالخروج فأَبى، فدعا عمر بحطب ونار، وقال: والذي نفس عمر بيده، ليخرجن أَو لأَحرقن على ما فيه؛ فقيل له: إِنَّ فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وَآله وولد رسول الله وآثاره صلَّى الله عليه وآله [فيه]، وأَنكر النَّاس ذلك مِن قوله، فلمَّا عرف إِنكارهم قال: ما بالكم أَتروني فعلت ذلك، إِنَّما أَردت التهويل؛ فراسلهم عَلّي عليه السَّلام: «**أَنْ ليس إِلى خُرُوجِي حِيلَة؛ لِأَنِّي في جَمعِ كِتابِ الله الَّذي قَدْ نَبذْتُموهُ، وَأَلْهَتْكُم الدُّنيا عَنه، وَقد حَلَفتُ أَنْ لَا أَخْرُج مِن بَيتِي، وَلا "أَضَع"[2] رِدَائِي عَلى عَاتِقِي حتَّى أَجْمَع القرآن**».

قال: وخرجت فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِليهم، فوقفت على الباب، ثُمَّ قالت: «**لَا عَهْدَ لِي بِقَوْمٍ أَسْوَأَ مَحْضَراً مِنْكُمْ، تَرَكْتُمْ رَسُولَ الله**

---

(١) (انْثَال عليه الناس، أَي: اجتمعوا وانصبّوا مِن كلِّ وجه) النهاية، ولسان العرب، مادة (ثول).

(٢) في الاحتجاج: أَدع.

صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله جَنَازَةً بَيْنَ أَيْدِينَا وَقَطَعْتُمْ أَمْرَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ لَمْ تُؤَمِّرُونَا وَلَمْ تَرَوْا لَنَا حَقّاً كَأَنَّكُمْ لَمْ تَعْلَمُوا مَا قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ، وَالله لَقَدْ عَقَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ الْوَلَاءَ لِيَقْطَعَ مِنْكُمْ بِذَلِكَ مِنْهَا الرَّجَاءَ، وَلَكِنَّكُمْ قَطَعْتُمُ الْأَسْبَابَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ نَبِيِّكُمْ، وَالله حَسِيبٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ»)[1].

وعن سليم بن قيس الهلالي- في حديث طويل-: (إِنَّ عمر قال لأَبي بكر: مَا يَمْنعك أَنْ تبعث إِليه فيبايع، فإِنَّه لم يبق أَحد [إِلَّا وقد بَايع]، غيره وغير هؤلاء الأَربعة معه- "وهم: سلمان وأَبو ذر والمقداد والزُّبير بن العوَّام"[2]- وكان أَبو بكر "أَرأف"[3] الرَّجلين، وأَرفقهم، وأَدهاهما، وأَبعدهما غوراً، والآخر أَفظَّهما، وأَغلظهما، وأَجفاهما، فقال [أَبو بكر]: مَنْ نُرسل إِليه؟

فقال [عمر]: أَرسل إِليه قنفذاً- وكان رجلاً فظاً غليظاً جافيا من الطُّلقاء، أَحد بني تميم- فأرسله [إِليه] وأَرسل معه أَعواناً، فانطلق فاستأذن، "فأَبى عَلِيّ عليه السَّلام أَن يأذن له"[4]؛ فرجع أَصحاب قنفذ إِلى أَبي بكر وعمر وهما [جالسان] في المسجد والنَّاس حولهما، فقالوا: لمْ يأْذن لنا؛ فقال عمر: [اذهبوا]، [فـ]إِنْ أَذِن لكم وإِلَّا فادخلوا عليه بغير إِذنه؛ فانطلقوا فاستأذنوا.

فقالت فاطمة عليها السَّلام: «**أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ**[5] **أَنْ تَدْخُلُوا عَلَى بَيْتِي**

---

(١) الاحتجاج للشيخ الطبرسي: ١/ ١٠٥.

(٢) (وهم: سلمان وابو ذر والمقداد والزُّبير بن العوَّام) لم يرد في كتاب سليم ولا في الاحتجاج.

(٣) في كتاب سليم: أَرق.

(٤) في كتاب سليم: على علي عليه السلام، فأبى أن يأذن لهم.

(٥) حرّج عليه، أي: شدّد عليه.

بِغَيْرِ إِذْنٍ»؛ فرجعوا وثبت قنفذ الملعون، فقالوا: إِنَّ فاطمة قالت: كذا وكذا، فحرَّجنا أَنْ ندخل بيتها بغير إِذن، فغضب عمر، وقال: ما لنا وللنساء، ثُمَّ أَمر أُناساً حوله فحملوا حطبا، وحمل معهم عمر، فجعلوه حول منزله، وفيه علي وفاطمة وابناهما عليهم السَّلام، ثم نادى عمر حتَّى أَسمع عليًّا عليه السَّلام: والله لتخرجن ولتبايعن خليفة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أَو لأَضرمنَّ عليك بيتك ناراً)[1].

قال: (فلمَّا أَخرجوه حالت فاطمة عليها السَّلام بين زوجها وبينهم عند باب البيت، فضربها قنفذ بالسَّوط على عضدها، فصار بعضدها مِثل الدملوج[2] مِن ضربِ قنفذ إِيَّاها [فأرسل أبو بكر إلى قنفذ: اضربها، فألجأها إلى عضادةِ باب بيتها] ودفعها، فَكسر ضِلعًا مِن جنبها، وأَلقت جنينا مِن بطنها، فلم تزل صاحبة فراش حتَّى ماتت مِن ذلك شهيدة صلوات الله عليها)[3] الحديث.

وروى العياشي في (تفسيره): (عن عمرو بن أَبي المقدام، عن أَبيه، عن جدَّه، قال: ما أَتى [على] عَلِيّ عَلَيه السَّلام يوم قطّ أَعظم مِن يومين أتيا عليّ عليه السلام؛ فأَمَّا الأَولَّ: فيوم قُبِض رسول الله صلَّى الله عليه وآله، وأَمَّا اليوم الثَّاني: فو الله، إِنِّي لجالس في سقيفة بني ساعدة عن يمينِ أَبي بكر والنَّاس يبايعونه، إِذ قال له عمر: يا هذا، أَليس في يديكَ شيءٌ منه ما لم يُبايعك عَلِيٌّ،

(١) كتاب سليم بن قيس الكوفي: ١٤٩- ١٥٠، الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٠٨- ١٠٩.

(٢) (الدُّمْلُوجُ: المِعْضَد) الصحاح، مادة (دملج).

(٣) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١٠٩، وينظر: كتاب سليم: ١٥٠.

ابعث إليه حتَّى يأْتِيكَ فيبايعكَ، فإنَّما هؤلاء رعاعٌ، فبعث إليه قنفذاً، فقال له: اذْهب فقل لِعَليّ: أَجبْ خليفة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله، فذهب قنفذ فما لبث أَنْ رجع، فقال لأبي بكر: قال لك: «**مَا خَلَّفَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله أَحَداً غَيْرِي**»؟!

قال: أَرجع إليه فقل: أَجب، فإنَّ النَّاس قد أَجمعوا على بيعتهم إيَّاه، وهؤلاء المهاجرون والأَنصار يبايعونه وقريش، وإنَّما أَنت رجل مِن المسلمين، لك ما لهم وعليك ما عليهم، فذهب إليه قنفذ، فما لبث أَنْ رجع، فقال: قال لك: «**إنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله قَالَ لِي وَأَوْصَانِي أَنْ إِذَا وَارَيْتُهُ فِي حُفْرَتِهِ: أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنْ بَيْتِي حَتَّى أُؤَلِّفَ كِتَابَ الله، فَإِنَّهُ فِي جَرَائِدِ النَّخْلِ وَفِي أَكْتَافِ الْإِبِلِ**».

قال: قال عمر: قوموا بنا إليه، فقام: أَبو بكر، وعمر، وعثمان، وخالد بن الوليد، والمغيرة بن شعبة، وأَبو عبيدة بن الجرَّاح، وسالم مولى أَبي حذيفة، وقنفذ، وقمتُ معهم، فلمَّا انتهينا إلى الباب ورأتهم فاطمة صلوات الله عليها أَغلقت الباب في وجوههم- وهي لا تشك أَنْ لا يدخل عليها أَحد إلَّا بإذنها- فضرب عمر الباب برجله فكسره، ثُمَّ دخلوا فأَخرجوا عليًّا عليه السَّلام مُلبَّباً[1] فخرجتْ فاطمة عليها السَّلام فقالت: «**يَا أَبَا بَكْر، أَتُرِيدُ أَنْ تُرْمِلَنِي مِنْ زَوْجِي؟!**

وَالله، لَئِنْ لَمْ تَكُفَّ عَنْهُ لَأَنْشُرَنَّ شَعْرِي، وَلَأَشُقَّنَ جَيْبِي وَلَآتِيَنَّ قَبْرَ أَبِي

(١) لبَّب الشّخصَ: أخذ بتلبيبه، أَي: جمع ثيابَه عند صدره ونحره في الخصومة وجرَّه.

وَلَأَصِيحَنَّ إِلَى رَبِّي»، فأخذت بيد الحسن والحسين عليهما السَّلام، وخرجتْ تريد قبر النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، فقال عَلِيّ عليه السَّلام لسلمان: «**أَدْرِكْ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَليه وَآله فَإِنِّي أَرَى جَنْبَتَي الْمَدِينَةِ تُكْفَئَانِ.**

وَالله، إِنْ نَشَرَتْ شَعْرَهَا وَ شَقَّتْ جَيْبَهَا وَ أَتَتْ قَبْرَ أَبِيهَا وَ صَاحَتْ إِلَى رَبِّهَا لَا يُنَاظَرُ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُخْسَفَ بِهَا [وَبِمَنْ فِيهَا]»،

فأَدركها سلمان رضي الله عنه، فقال: يا بنت مُحَمَّد صلَّى الله عليه وآله إِنَّ الله إِنَّما بعث أَباك رحمة، فارجعي، فقالت: «**يَا سَلْمَانُ، يُرِيدُونَ قَتْلَ عَلِيٍّ، مَا عَلَيَّ صَبْرٌ، فَدَعْنِي حَتَّى آتِيَ قَبْرَ أَبِي فَأَنْشُرَ شَعْرِي وَأَشُقَّ جَيْبِي وَأَصِيحَ إِلَى رَبِّي**»؛ فقال سلمان: إِنِّي أَخاف أَنْ تخسف بالمدينة، وَعَلِيّ بعثني إِليكِ يأْمُرك "أَنْ ترجعين إِلى بيتك وتنصرفين"[1]؛ فقالت: «**إِذاً أَرْجِعُ وَأَصْبِرُ وَأَسْمَعُ لَهُ وَأُطِيعُ**».

قال: فأخرجوه مِن منزلهِ مُلبَّباً، ومرُّوا به على قبرِ النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله، قال فسمعته يقول: «**يَا ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾**[2]».. إِلى آخر الآية؛ وجلس أَبو بكر في سقيفةِ بني ساعدة، وَقَدِم عَلِيّ، فقال له عمر: بايع، فقال له عَلِيّ: «**فَإِنْ أَنَا لَمْ أَفْعَلْ فَمَهْ**»؟

---

(١) في تفسير العياشي: أن ترجعي إلى بيتك وتنصرفي.

(٢) من قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ سورة الاعراف: آية (١٥٠)

فقال له عمر: إذاً أضرب والله عنقك؛ فقال له عَلِيّ: «**إذاً وَالله أَكُونَ عَبْدَ الله الْمَقْتُولَ وَأَخَا رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله**»، فقال عمر: أَمَّا عبد الله المقتول فنعم، وأَمَّا أخو رسول الله فلا- حتَّى قالها ثلاثا- فبلغ ذلك العبَّاس بن عبد المطَّلب، فأَقبل مسرعاً يهرول، فسمعته يقول: ارفقوا بابن أَخيكم، ولكم عَلَيَّ أَنْ يُبايعُكم، فأَقبل العبَّاس وأَخذ بيدِ عَلِيّ عليه السَّلام فمسحها على يد أَبي بكر، ثُمَّ خلُّوه مُغضباً، فسمعته يقول [ورفع رأْسهُ إِلى السَّماء]: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَليه وَآله قَدْ قَالَ لِي: إِنْ تَمُّوا عِشْرِينَ فَجَاهِدْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُكَ فِي كِتَابِكَ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾**[1]».

قال: وسمعتهُ يقول: «**اللَّهُمَّ وَإِنَّهُمْ لَمْ يَتِمُّوا عِشْرِينَ**» حتَّى قالها ثلاثا، ثُمَّ انصرف)[2].

وعن أَحدهما عليهما السَّلام- في حديث طويل- قال: («**أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلى عَلِيّ عَلَيه السَّلام أَنْ تَعَالَ فَبَايِعْ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيه السَّلام: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَجْمَعَ الْقُرْآنَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَفْرُغَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ عُمَرُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: قُنْفُذٌ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ الله صَلَوَاتُ**

---

(١) من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ سورة الانفال: آية (٦٥).

(٢) تفسير العياشي: ٢/ ٦٦- ٦٨، ح٧٦.

الله عَلَيْهَا تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ عَلَيه السَّلام، فَضَرَبَهَا، فَانْطَلَقَ "قِبَلَهُ"[1] وَلَيْسَ مَعَهُ عَلِيّ عليه السلام، فَخَشِيَ أَنْ يَجْمَعَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَأَمَرَ بِحَطَبٍ فَجَعَلَ حَوَالَيْ بَيْتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ عُمَرُ بِنَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُحْرِقَ عَلَى عَلِيّ بَيْتَهُ وَعَلَى فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيّ عَلَيه السَّلام ذَلِكَ خَرَجَ فَبَايَعَ كَارِهاً غَيْرَ طَائِعٍ»)[2].

وروى الشَّيخ المفيد- قدس الله روحه- في (مجالسه)، بالإِسناد، (عن مروان بن عثمان، قال: لَمَّا بايع النَّاس أَبا بكر، دخل عَلِيّ عليه السَّلام، والزُّبير، والمقداد بيت فاطمة عليها السَّلام، وأَبوا أَنْ يخرجوا، فقال عمر بن الخطاب: اضرموا عليهم البيت ناراً، فخرج الزُّبير ومعه سيفه، فقال أَبو بكر: عليكم بالكلب، فقصدوا نحوه، فزلَّت قدمه وسقط إِلى الأَرضِ ووقع السَّيف مِن يده، فقال أَبو بكر: اضربوا به الحجر، فضربوا به الحجر حتَّى انكسر، وخرج عَلِيّ بن أَبي طالب عليه السَّلام نحو العالية[3]، فلقيه ثابت بن قيس بن شماس[4]، فقال: ما شأنك يا أَبا الحسن؟

(١) في تفسير العياشي: قُنفُذ. وقِبَله، أي: جهته.

(٢) تفسير العياشي: ٢/ ٣٠٦- ٣٠٨، ضمن ح١٣٥.

(٣) العالية: (كلُّ ما كان من جهة نجد من المدينة من قُراها وعمائرها إِلى تهامة، فهو: العالية، وكلّ ما كان دون ذلك، فهو: السَّافلة) معجم البلدان: ٤/ ٧١.

(٤) صحابي أنصاري خزرجي وكان خطيب النبي صلى الله عليه وآله، واستشهد باليمامة، ذكر اليعقوبي عند مقتل عثمان و بيعة الناس لأمير المؤمنين أنه كان أول من تكلم من الأنصار فقال: و الله يا أمير المؤمنين لئن كانوا تقدموك في الولاية. فما تقدموك في الدين و لئن كانوا سبقوك أمس لقد لحقتهم اليوم، ولقد كانوا و كنت لا يخفى موضعك ولا يجهل

فقال: «**أَرَادُوا أَنْ يُحْرِقُوا عَلَيَّ بَيْتِي، وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يُبَايَعُ لَهُ لَا يَدْفَعُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُ**».

فقال له ثابت: ولا تفارق كفِّي يدك أَبدا حتَّى أُقتل دونك، فانطلقا جميعا حتَّى عادا إِلى المدينة، و[إِذا] فاطمة عليها السَّلام واقفة على بابها، وقد خَلت دَارها مِن أَحد مِن القوم، وهي تقول: «**لَا عَهْدَ لِي بِقَوْمٍ أَسْوَأَ مَحْضَراً مِنْكُمْ، تَرَكْتُمْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَليه وَآله جِنَازَةً بَيْنَ أَيْدِينَا، وَقَطَعْتُمْ أَمْرَكُمْ بَيْنَكُمْ لَمْ "تَسْتَأْمِرُوه"[1]، وَصَنَعْتُمْ بِنَا مَا صَنَعْتُمْ وَ لَمْ تَرَوْا لَنَا حَقّاً**»[2].

ويدلُّ على هجومِهم على بيت فاطمة عليها السَّلام، ما حكاه الشَّارح في الجزء الثَّاني: عن المبرَّد، قال: روي في (الكامل) [صدر هذا الخبر]: عن عبد الرَّحمن بن عوف، قال: دخلتُ على أَبي بكر أَعودهُ في مرضهِ الَّذي مات فيه، فسلَّمت وسائلته، وساق الحديث إِلى قوله..، فقال أَبو بكر: أَمَّا إِنِّي لا آسى إِلَّا على ثلاث فعلتهن، وددتُ أَنِّي لم أَفعلهن، وَثلاث لمْ أَفعلهن وددتُ أَنِّي فعلتهن، وثلاث وددتُ أَنِّي سأَلت رسول الله صلَّى الله عليه وآله عنهن، فأَمَّا الثَّلاث الَّتي فعلتها: ووددتُ أَنِّي لم أَكن فعلتها، فوددتُ أَنِّي لم أكن كشفت عن بيت فاطمة، وتركته ولو أَغلق على حرب..[3] الى آخر الخبر.

مكانك، يحتاجون إليك فيما لا يعلمون وما احتجت الى أحد مع علمك، ينظر: تاريخ اليعقوبي: ٢/ ١٦٨.

(١) في المصدر: تستأمرونا.

(٢) الأمالي للشيخ المفيد: ٥٠، ح٩.

(٣) ينظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٦- ٤٧.

وقد مر بتمامه في آخر الطَّعن السَّابع مِن مطاعن أَبي بكر، ورواه الصَّدوق رضي الله عنه في (الخصال) كما سبق في الموضع المذكور[1].

وروى الصَّدوق رضي الله عنه في (الأَمالي)، بإِسناده عن ابن عباس- في خبرٍ طويل- قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: (**«وَأَمَّا ابْنَتِي فَاطِمَةُ، فَإِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، [وَهِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي]، وَهِيَ نُورُ عَيْنِي، وَهِيَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي، وَهِيَ رُوحِيَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيَّ، وَهِيَ الْحَوْرَاءُ الْإِنْسِيَّةُ مَتَى قَامَتْ فِي مِحْرَابِهَا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا جَلَّ جَلَالُهُ زَهَرَ[2] نُورُهَا لِمَلَائِكَةِ السَّمَاءِ كَمَا يَزْهَرُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، وَ يَقُولُ الله عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي، انْظُرُوا إِلَى أَمَتِي فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ إِمَائِي قَائِمَةً بَيْنَ يَدَيَّ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهَا مِنْ خِيفَتِي وَقَدْ أَقْبَلَتْ بِقَلْبِهَا عَلَى عِبَادَتِي، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَنْتُ شِيعَتَهَا مِنَ النَّارِ.**

وَأَنِّي لَمَّا رَأَيْتُهَا ذَكَرْتُ مَا يُصْنَعُ بِهَا بَعْدِي، كَأَنِّي بِهَا وَقَدْ دَخَلَ الذُّلُّ بَيْتَهَا وَانْتُهِكَتْ حُرْمَتُهَا وَ غُصِبَتْ حَقَّهَا وَ مُنِعَت إِرْثَهَا وَكُسِرَتْ جَنْبَتُهَا وَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا، وَهِيَ تُنَادِي: يَا مُحَمَّدَاهْ، فَلَا تُجَابُ، وَتَسْتَغِيثُ فَلَا تُغَاثُ، فَلَا تَزَالُ بَعْدِي مَحْزُونَةً مَكْرُوبَةً بَاكِيَةً تَتَذَكَّرُ انْقِطَاعَ الْوَحْيِ عَنْ بَيْتِهَا مَرَّةً وَتَتَذَكَّرُ فِرَاقِي أُخْرَى، وَتَسْتَوْحِشُ إِذَا جَنَّهَا اللَّيْلُ لِفَقْدِ صَوْتِيَ الَّذِي كَانَتْ تَسْتَمِعُ إِلَيْهِ إِذَا تَهَجَّدْتُ بِالْقُرْآنِ، ثُمَّ تَرَى نَفْسَهَا ذَلِيلَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِي أَيَّامِ أَبِيهَا عَزِيزَةً، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُؤْنِسُهَا الله تَعَالَى ذِكْرُهُ بِالْمَلَائِكَةِ، فَنَادَتْهَا بِمَا نَادَتْ بِهِ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ،

(١) ينظر: الأمالي للشيخ الصدوق: ١٧٢، باب الثلاثة، ح٢٢٨.

(٢) أي تلألأ وأشرق.

فَتَقُولُ: يَا فَاطِمَةُ ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾[1]، يَا فَاطِمَةُ ﴿اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[2]، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِهَا الْوَجَعُ فَتَمْرَضُ، فَيَبْعَثُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ تُمَرِّضُهَا وَتُؤْنِسُهَا فِي عِلَّتِهَا، فَتَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ، إِنِّي قَدْ سَئِمْتُ الْحَيَاةَ وَتَبَرَّمْتُ بِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَأَلْحِقْنِي بِأَبِي، فَيَلْحَقُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِي، فَتَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَلْحَقُنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَتَقْدَمُ عَلَيَّ مَحْزُونَةً مَكْرُوبَةً مَغْمُومَةً مَغْصُوبَةً مَقْتُولَةً، فَأَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ مَنْ ظَلَمَهَا وَعَاقِبْ مَنْ غَصَبَهَا وَذَلِّلْ مَنْ أَذَلَّهَا وَخَلِّدْ فِي نَارِكَ مَنْ ضَرَبَ جَنْبَيْهَا حَتَّى أَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: آمِينَ»)[3].

وروى الشَّيخ الطَّبرسي رحمه الله في (الاحتجاج) فيما احتجَّ به الإمام الحسن عليه السَّلام على معاوية وأصحابه، أنَّه قال للمغيرة بن شعبة: («أَنْتَ الَّذِي ضَرَبْتَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله حَتَّى أَدْمَيْتَهَا وَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، اسْتِذْلَالًا مِنْكَ لِرَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله وَمُخَالَفَةً مِنْكَ لِأَمْرِهِ وَانْتِهَاكاً لِحُرْمَتِهِ، وَقَدْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآله: يَا فَاطِمَةُ، أَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللهُ مُصَيِّرُكَ إِلَى النَّارِ»)[4].

---

(١) من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ سورة آل عمران: آية (٤٢)

(٢) من قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة ال عمران: آية (٤٣).

(٣) الأمالي للشيخ الصدوق: ١١٣- ١١٤، ب٧، ضمن ح١٣.

(٤) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ٢٧٨.

وروى محمَّد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في (الروضة)، بإسناده عن أَبي عبد الله، عن ابائه عليهم السَّلام، قال: قال أَمير المؤمنين عليه السَّلام: (**«إِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ولَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لأَبِيه: أَلَّا سَمَّيْتَنِي وقَدْ سَمَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَليه وَآله مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ »**)[1].

وفي باب مولد فاطمة عليها السَّلام، بإسناده عن أَبي الحسن عليه السَّلام، قال: (**«إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيها السَّلام صِدِّيقَةٌ شَهِيدَةٌ، وإِنَّ بَنَاتِ الأَنْبِيَاءِ لَا يَطْمَثْنَ»**)[2].

وظاهر: أَنَّه لم يكن لشهادتها سبب سوى إِلقاء الجنين في تلك الواقعة، وأَنَّه لم يكن سقط يسمِّيه رسول الله صلَّى الله عليه وآله محسناً سوى ذلك، ومِن القرائن على صحَّة ما نحن فيه: غضبها صلوات الله عليها على أَبي بكر وعمر، ووصيتها بدفنها ليلاً حتَّى لا يصلِّيا عليها، والرُّوايات الواردة في ذلك مِن طُرق أَهل البيت عليهم السَّلام كثيرة جداً، وقد سبق في أَواخر الطَّعن الثَّالث مِن مطاعن أَبي بكر رواية مسلم، عن عائشة، وهي تدلّ على غضبها على أَبي بكر حتَّى ماتت، وإِنَّ عليًّا عليه السَّلام دفنها ليلاً، ولم يؤذن به أَبا بكر، وفي أَوائل الطَّعن المذكور رواية الشَّارح عن أَحمد بن عبد العزيز الجوهري، وهي تدلّ على شدَّة غضبها، ووصيَّتها: بأَن لا يُصلي عليها أَبو بكر، وبدفنها ليلا، ولا ريب في أَنَّ عمر كان في ذلك صاحب الخطّ الكامل، بل السَّهيم الغالب، وفي بعض الأَخبار ما يدلّ على ذلك صريحا.

(١) الكافي للكليني: ٦/ ١٨، باب الأسماء والكنى، ضمن ح٢.

(٢) الكافي للكليني: ١/ ٤٥٨، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام، ح٢.

روى الصَّدوق- رضي الله عنه- في (العلل) بإسناده، عن عمرو بن أبي المقدام، وزياد بن عبيد الله، عن أبي عبد الله عليه السَّلام في حديث طويل ذكر فيه عليه السَّلام غضبها على أبي بكر وعمر، قال: عليه السَّلام: ثُمَّ قالت: («**أَنْشُدُكُما بِالله هَلْ سَمِعْتُما النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَليه وَآله يَقُولُ: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهَا، مَنْ آذَاهَا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى الله، وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ مَوْتِي، فَكَانَ كَمَنْ آذَاهَا فِي حَيَاتِي، وَمَنْ آذَاهَا فِي حَيَاتِي كَانَ كَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ مَوْتِي**»؟

قالا: اللَّهم نعم، فقالت: «**الحَمْدُ لله**»، ثُمَّ قالت: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ "فَاشْهَد"**[1]**، واشْهَدُوا يَامَنْ حَضَرَنِي أَنَّهُمَا قَدْ آذَيَانِي فِي حَيَاتِي وَعِنْدَ مَوْتِي.**

وَ الله، لَا أُكَلِّمُكُمَا مِنْ رَأْسِي كَلِمَةً حَتَّى أَلْقَى رَبِّي فَأَشْكُوكُما إِلَيه بِمَا صَنَعْتُمَا بِي وَارْتَكَبْتُمَا مِنِّي».

فدعا أَبو بكر بالويل والثُّبور، وقال: ليتَ أُمِّي لم تلدني، فقال عمر: عجباً للنَّاس كيف ولَّوكَ أُمورهم وأَنت شيخٌ قد خَرِفت! تجزع لغضب امرأَة، وتفرح برضاها، وما لِمن أَغضبَ امرأَةً؟! وقاما وخرجا)[2].

ثُمَّ ذكر عليه السَّلام وصيَّتها: أَنْ لا يحضرا جنازتها ولا الصَّلاة عليها، وأَنَّه همَّ عمر أَنْ يمضي إِلى المقابر فينبشها حتَّى يجد قبرها فيصلِّي عليها، فنازعه عَلِيّ عليه السَّلام، وكاد أَنْ تقع فتنة، فقعد عن ذلك[3].

---

(١) (فَاشْهَد) لم ترد في المصدر.

(٢) علل الشرائع للصدوق: ١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه.

وروى المفضل بن عمر- في حديثٍ طويل يشتمل على جملة مِن أحوال القائم المنتظر عليه السَّلام، وأَوردهُ بعض أَصحابنا في كتبهم- بالإسناد عنه، قال: سأَلتْ الصَّادق عليه السَّلام: هل "للمأْمول"[1] المنتظر المهدي عليه السَّلام مِن وقت موقت يعلمه النَّاس.. وساق الحديث إلى قوله: («كَأَنِّي أَنْظُرُ- يَا مُفَضَّلُ- إِلَيْنَا مَعَاشِرَ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله نَشْكُو إِلَيْهِ مَا نَزَلَ بِنَا مِنَ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ، وَمَا نَالَنَا مِنَ التَّكْذِيبِ وَالرَّدِّ عَلَيْنَا "وَسَبِّنَا"[2] وَلَعْنِنَا وَتَخْوِيفِنَا بِالْقَتْلِ، وَقَصْدِ طَوَاغِيتِهِمُ الْوُلاَةِ لِأُمُورِهِمْ مِنْ دُونِ الْأُمَّةِ بِتَرْحِيلِنَا عَنِ الْحُرْمَةِ إِلَى دَارِ مُلْكِهِمْ، وَقَتْلِهِمْ إِيَّانَا بِالسَّمِّ وَالْحُبْسِ، فَيَبْكِي رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله، وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ مَا نَزَلَ بِكُمْ إِلَّا مَا نَزَلَ بِجِدِّكُمْ قَبْلَكُمْ.

ثُمَّ تَبْتَدِئُ فَاطِمَةُ عَلَيها السَّلام وَتَشْكُو مَا نَالَهَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَخْذِ فَدَكَ مِنْهَا، وَمَشْيِهَا إِلَيْهِ فِي مَجْمَعٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَخِطَابِهَا لَهُ فِي أَمْرِ فَدَكَ وَمَا رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تُورَثُ، وَاحْتِجَاجِهَا بِقَوْلِ زَكَرِيَّا وَيَحْيَى عَلَيهما السَّلام[3] وَ قِصَّةِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عَلَيهما السَّلام[4].

---

(١) في الاصل: للمأْمور، وما أثبتناه من مختصر بصائر الدرجات.

(٢) في البحار: وسبينا.

(٣) إشارة الى قوله تعالى: ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا * يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ سورة مريم: آية(٦، ٧).

(٤) إشارة الى قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾ سورة النمل: آية (١٦).

وَقَوْلِ عُمَرَ: هَاتِي صَحِيفَتَكِ الَّتِي ذَكَرْتِ أَنَّ أَبَاكِ كَتَبَهَا لَكِ، وَإِخْرَاجِهَا الصَّحِيفَةَ، وَأَخْذِهِ إِيَّاهَا مِنْهَا، وَ نَشْرِهِ لَهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَسَائِرِ الْعَرَبِ، وَتَفْلِهِ فِيهَا، وَتَمْزِيقِهِ إِيَّاهَا، وَبُكَائِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى قَبْرِ أَبِيهَا رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله بَاكِيَةً حَزِينَةً تَمْشِي عَلَى الرَّمْضَاءِ قَدْ أَقْلَقَتْهَا، وَاسْتِغَاثَتِهَا بِالله وَبِأَبِيهَا رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله، وَتَمَثُّلِهَا بِقَوْلِ رُقَيْقَةَ بِنْتِ صَيْفِي[1]

قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبَثَةٌ ... لَوْ كُنْتَ شَاهِدَهَا لَمْ يَكْبُرِ الْخَطْبُ

إِنَّا فَقَدْنَاكَ فَقْدَ الْأَرْضِ وَابِلَهَا ... وَاخْتَلَّ أَهْلُكَ فَاشْهَدْهُمْ فَقَدْ "نُكِبوا"[2]

أَبْدَتْ رِجَالٌ لَنَا فَحْوَى صُدُورِهِمْ ... لَمَّا نَأَيْتَ وَ حَالَتْ دُونَكَ الْحُجُبُ

لِكُلِّ قَوْمٍ لَهُمْ قُرْبٌ وَ مَنْزِلَةٌ ... عِنْدَ الْإِلَهِ عَلَى الْأَدْنَيْنَ مُقْتَرِبُ

يَا لَيْتَ قَبْلَكَ كَانَ الْمَوْتُ حَلَّ بِنَا ... أَمْلَوْا أُنَاسٌ فَفَازُوا بِالَّذِي طَلَبُوا

وَتَقُصُّ عَلَيْهِ قِصَّةَ أَبِي بَكْرٍ.

وَإِنْفَاذِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقُنْفُذاً وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَجَمْعِهِ النَّاسَ لِإِخْرَاجِ

---

(١) في الأصل: (رقية) وظاهراً الصَّحيح ما في أسد الغابة: ٥ / ٤٥٤، قال: (رقيقة بنت صيفي بن هاشم بن عبد مناف)، وعنونها في الإصابة: ٤/ ٢٩٦، وقال: (رقيقة-بقافين مصغرة- بنت أبى صيفي بن هاشم بن عبد المطلب)، و لكن نسب الاشعار أبو بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ في كتابه (السقيفة) بإسناده عن عمر بن شبة الى هند ابنة أثاثة، ينظر: كشف الغمّة للاربيلي: ٢/ ٤٩.

(٢) في البحار: لَعِبُوا

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيه السَّلام مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْبَيْعَةِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاشْتِغَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيه السَّلام "بِنِسَاءِ رَسُولِ الله صلَّى اللهُ عَليه وَآله"[1] وَجَمْعِ الْقُرْآنِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْجَازِ عِدَاتِهِ، وَهِيَ: ثَمَانُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، بَاعَ فِيهَا تَلِيدَهُ وَطَارِفَهُ[2]، وَقَضَاهَا عَنْ رَسُولِ الله صلىَّ اللهُ عَليه وَآله.

وَ قَوْلِ عُمَرَ: اخْرُجْ يَا عَلِيُّ إِلَى مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ، وَقَوْلِ فِضَّةَ- جَارِيَةِ فَاطِمَةَ عَلَيها السَّلام-: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيه السَّلام مَشْغُولٌ، وَالْحَقُّ لَهُ، إِنْ أَنْصَفْتُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَنْصَفْتُمُوهُ.

وَ جَمْعِهِمُ الْحَزْلَ وَالْحَطَبَ عَلَى الْبَابِ لِإِحْرَاقِ بَيْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيهم السَّلام، وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ وَفِضَّةَ، وَإِضْرَامِهِمُ النَّارَ عَلَى الْبَابِ، وَخُرُوجِ فَاطِمَةَ عَلَيها السَّلام إِلَيْهِمْ، وَخِطَابِهَا لَهُمْ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، وَقَوْلِهَا: وَيْحَكَ يَا عُمَرُ، مَا هَذِهِ الْجُرْأَةُ عَلَى الله وَعَلَى رَسُولِهِ، تُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ نَسْلَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَتُفْنِيَهُ، وَتُطْفِئَ نُورَ الله ﴿وَالله مُتِمُّ نُورِهِ﴾[3].

وَ انْتِهَارِهِ لَهَا وَقَوْلِهِ: كُفِّي يَا فَاطِمَةُ، فَلَيْسَ مُحَمَّدٌ حَاضِراً، وَلَا الْمَلَائِكَةُ آتِيَةً بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالزَّجْرِ مِنْ عِنْدِ الله، وَمَا عَلِيٌّ إِلَّا كَأَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، فَاخْتَارِي إِنْ شِئْتِ خُرُوجَهُ لِبَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ إِحْرَاقَكُمْ جَمِيعاً.

---

(١) في البحار: بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله صلىَّ اللهُ عَليه وَآله ضَمِّ أَزْوَاجِهِ وَ قَبْرِهِ وَتَعْزِيَتِهِمْ.

(٢) التليد: العبد الذي ولد عنده، والطارف نقيضه، ينظر: لسان العرب، مادة (تلد، طرف)

(٣) من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ الله بِأَفْوَاهِهِمْ وَالله مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ سورة الصف: آية (٨).

فَقَالَتْ وَهِيَ بَاكِيَةٌ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ نَشْكُو فَقْدَ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ وَصَفِيِّكَ، وَارْتِدَادَ أُمَّتِهِ عَلَيْنَا، وَمَنْعَهُمْ إِيَّانَا حَقَّنَا الَّذِي جَعَلْتَهُ لَنَا فِي كِتَابِكَ الْمُنْزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ؛ فَقَالَ لَهَا عُمَرُ: دَعِي عَنْكِ يَافَاطِمَةُ حُمْقَاتِ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَكُنِ الله لِيَجْمَعَ لَكُمُ النُّبُوَّةَ وَالْخِلَافَةَ، وَ أَخَذَت النَّارُ فِي خَشَبِ الْبَابِ.

وَإِدْخَالِ قُنْفُذٍ يَدَهُ- لَعَنَهُ الله- يَرُومُ فَتْحَ الْبَابِ.

وَضَرْبِ عُمَرَ لَهَا بِالسَّوْطِ عَلَى عَضُدِهَا حَتَّى صَارَ كَالدُّمْلُجِ الْأَسْوَدِ.

وَرَكْلِ الْبَابِ بِرِجْلِهِ، حَتَّى أَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلَةٌ بِالْمُحَسِّنِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَإِسْقَاطِهَا إِيَّاهُ، وَهُجُومِ عُمَرَ وَقُنْفُذٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ.

وَ صَفْقِهِ خَدَّهَا، حَتَّى بَدَا قُرْطَاهَا تَحْتَ خِمَارِهَا، وَهِيَ تَجْهَرُ بِالْبُكَاءِ، وَتَقُولُ: وَا أَبَتَاهْ، وَا رَسُولَ الله، ابْنَتُكَ فَاطِمَةُ تُكَذَّبُ وَتُضْرَبُ وَيُقْتَلُ جَنِينٌ فِي بَطْنِهَا»)[1].. إلى آخر الخبر.

وروى الشَّيخ الطَّبرسي رضي الله عنه في (الاحتجاج): (عن حمَّاد بن عثمان، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام، قال: «لَمَّا بُويِعَ لأبي بَكْرٍ وَاسْتَقَامَ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى جَمِيعِ الْمُهَاجِرِينَ والْأَنْصَارِ بَعَثَ إِلَى فَدَكَ مَنْ أَخْرَجَ وَكِيلَ فَاطِمَةَ عَلَيها السَّلام بِنْتِ رَسُولِ الله مِنْهَا، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ عَلَيه السَّلام إِلَى أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَتْ: "يَا أَبَا بَكْرٍ لِمَ مَنَعْتَنِي"[2] مِيرَاثِي مِنْ أَبِي رَسُولِ الله صلىَّ

(١) بحار الانوار للمجلسي: ٥٣/ ١٧- ١٩، ب٢٨، وينظر: مختصر البصائر للحلي: ١٩١، حلية الابرار للسيد هاشم البحراني: ٦/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٢) في المصدر: لِمَ تَمْنَعُنِي.

اللهُ عليه وَآله، وَ أَخْرَجْتَ وَكِيلِي مِنْ فَدَكَ وَ قَدْ جَعَلَهَا لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله بِأَمْرِ الله تَعَالَى؟

فَقَالَ: هَاتِي عَلَى ذَلِكِ بِشُهُودٍ؛ فَجَاءَتْ بِأُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ أَيْمَنَ: لَا أَشْهَدُ يَا أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَحْتَجَّ عَلَيْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وَآله، أَنْشُدُكَ بِالله، أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله قَالَ: إِنَّ أُمَّ أَيْمَنَ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

فَقَالَ: بَلَى.

قَالَتْ: فَأَشْهَدُ أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآله: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾[1]، فَجَعَلَ فَدَكَ لفاطمة عَلَيها السَّلام طِعْمَةً بِأَمْرِ الله، فَجَاءَ عَلِيٌّ عَلَيه السَّلام فَشَهِدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَكَتَبَ لَهَا كِتَاباً وَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَدَخَلَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ فَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ادَّعَتْ فِي فَدَكَ وَشَهِدَتْ لَهَا أُمُّ أَيْمَنَ، وَعَلِيٌّ، فَكَتَبْتُهُ لَهَا، فَأَخَذَ عُمَرُ الْكِتَابَ مِنْ فَاطِمَةَ [فَتَفَلَ فِيهِ] وَمَزَّقَهُ، فَخَرَجَتْ فَاطِمَةُ عَلَيها السَّلام تَبْكِي»)[2].. الحديث.

وروى عَلِيّ بن إبراهيم رحمه الله في (تفسيره): بالإسناد عن عثمان بن عيسى، وحّماد بن عثمان، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام مِثله، وفيه: («فَأَخَذَ

---

(١) من قوله تعالى: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ الله وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ سورة الروم: آية (٣٨).

(٢) الاحتجاج للطبرسي: ١/ ١١٩ - ١٢٢.

عُمَرُ الْكِتَابَ مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَمَزَّقَهُ، وَ قَالَ: هَذَا فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ»)[1].

وروى رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ﴾[2]: (قَالَ: «المَنَّاع: الثَّانِي، والخَيْر: وَلَايَة أَمِير المؤْمِنِينَ عَلَيه السَّلام وَحُقُوق آل مُحَمَّد عَلَيهم السَّلَام، وَلَمَّا كَتَبَ الأَوَّلُ كِتَابَ فَدَك "بِرَدِّهَا"[3] على فَاطِمَة عَلَيْها السَّلَام مَنَعَهُ الثَّانِي، فَهُوَ: ﴿مُعْتَدٍ مُرِيبٍ﴾»)[4].

وروى العياشي في (تفسيره): (عن جميل بن دراج، عن أَبي عبد الله عليه السَّلام قال: «أَتَتْ فَاطِمَةُ أَبَا بَكْرٍ تُرِيدُ فَدَكَ، قَالَ: هَاتِي أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ يَشْهَدْ بِذَلِكَ.

قَالَ: فَأَتَتْ بِأُمِّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا: بِمَ تَشْهَدِينَ؟

قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى مُحَمَّداً صلَّى اللهُ عليه وَآله، فَقَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾، فَلَمْ يَدْرِ مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: يَا جَبْرَئِيلُ، سَلْ رَبَّكَ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ: فَاطِمَةُ ذُو الْقُرْبَى، فَأَعْطَاهَا فَدَكاً، فَزَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ مَحَا الصَّحِيفَةَ وَقَدْ كَانَ كَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ»)[5].

---

(١) تفسير القمي: ٢/ ١٥٥.

(٢) من قوله تعالى: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ﴾ سورة ق: آية (٢٥).

(٣) في المصدر: يَردَّها.

(٤) المصدر السابق نفسه: ٢/ ٣٢٦.

(٥) تفسير العياشي: ٢/ ٢٨٧، ح٤٩.

[الرّدُ على كلامِ ابن روزبهان ووجوهه التي سبقت]

فهذه الاخبار كما ترى تدل على أَنَّ عمر بن الخطَّاب كان أَغلظ على أَهلِ البيت عليهم السَّلام مِن أَبي بكر، وقد ظهر مِن الرُّوايات العاميَّة السَّابقة وغيرها: أَنَّ أَبا بكر إِنَّما كان أَمرا بالإِيذاء، وكان عمر هو الحمَّال للحطب، والمباشر للتهديد والهمِّ بالأحراق، واخراج أَمير المؤمنين عليه السَّلام بالقهرِ والعنف، وظهر من أَخبارِ الخاصَّة: أَنَّه مزَّق كتاب فدك، وضربها حتَّى أَلقت ولدها، أَو كان في ذلك كالمباشر، ولا يضرّ في هذا المقام عدم ورود هذين الأَمرين في الرُّوايات العاميَّة، لعدم توقف الطَّعن عليهما، وما اتَّفقت عليه كلمة الفريقين مِن الهمِّ بأحراق بيت النبوَّة، وايذاء مَن جعله الله نفس الرَّسول وبضعته وسبطيه صلوات الله عليهم أَجمعين، طعن لا يخطأ القتل، ولا تضاد في اسناد إِلقاء الجنين- في بعض الرِّوايات السَّابقة- إِلى المغيرة، وفي بعضها إِلى غيره، وكذلك في إِسنادِ الضَّربِ بالسَّوط إِلى قنفد وغيره، لجواز اجتماع الأَسباب والإِسناد إِلى كلّ مِنها في الأَوَّل، وتكرر الفعل في الثَّاني، أَو لتنزيل الأَمر منزلة المباشر فيهما، وإِذا ظهرت صحَّة هذه الواقعة في الجملة، ظهر بطلان الوجوه السَّبعة الَّتي حكيناها في تكذيبِ خبر الهمّ بالإِحراق إِجمالاً، وهي مع ذلك فاسده تفصيلاً.

أَمَّا الأَوَّل: فلأَنَّ ما ذكره: (مِن أَنَّ بيت فاطمة عليها السَّلام كان متَّصلاً ببيوت أَزواج النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وبالمسجد والقبر المقدس، فكيف يقدم عمر على إِحراق جميع ذلك ولا يخاف لومة لائِم).

مردود؛ بأَنَّ الاتصال بالقبر المقدس والمسجد ممنوع، ولو سلَّم فاستلزام إِحراقه احراقهما ممنوع.

وما ذكره: (مِن أَنَّ البيوت كانت معمولة مِن السَّعف والحشيش اليابس).

إِنْ أَراد أَنَّها لم تكن معمولة إِلَّا مِن السَّعف والحشيش؛ **فباطل**، وإِنْ أَراد أَنَّها كانت مِن أَدواتها، وكانت السُّقوف مركبة مِنها ومن الآلات الطِّينية، فعدم الاستلزام واضح، ثُمَّ لو سلَّمنا سراية الاحراق، فلا ريب في أَنَّه كان يمكن دفعها بالماءِ، والتراب، والفصل بينها بقطع بعضها عن بعض بعد اضطرام النَّار، على أَنَّ استبعاد إِحراق المسجد وغيره ممن أَقدم على احراق مَن ساواه الله بالرَّسول صلَّى الله عليه وآله، واحراق بضعته، وفلذة كبده، وقرَّة عينه وريحانتيه، ولم يخف في ذلك لومة لائم، في غاية الوهن والسَّخافة، واوهن منه، استبعاد قصد الاحراق والهمّ به والتهديد بمثل ذلك، وقد مرَّ في كلام قاضي القضاة: التزام جواز هذا النوع من التهديد لمن امتنع من المبايعة، إِرادة للخلاف على المسلمين.

وأَمَّا الثَّاني: فلان قوله: (إِنَّ عيون بني هاشم، وأَشراف بني عبد مناف، وصناديد قريش كانوا مع عَلِيّ عليه السَّلام، وهم كانوا في البيت ومعم السُّيوف اليمانية، فكيف طرحوا الغِيرة ولم يَخرجوا بالسَّيف المسلول).

مردود؛ بأَنَّه قد سبق في مقدمة شرح الخُطبة مِن روايات الخاصَّة والعامَّة ما يكاد يبلغ حدّ التواتر: أَنَّه عليه السَّلام كان يقول: «**لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَا وَأَهْل**

بَيْتِي، فَضَنتُ بِهِم عَن المنِيةِ» وما يؤدي هذا المعنى من قوله عليه السَّلام: **«فَنَظَرْتُ فَإِذَا لَيْسَ لِي رَافِدٌ، ولَا ذَابٌّ ولَا مُسَاعِدٌ، إِلَّا أَهْلَ بَيْتِي، فَضَنَنْتُ بِهِمْ عَنِ الْمَنِيَّةِ، فَأَغْضَيْتُ عَلَى الْقَذَى، وجَرِعْتُ رِيقِي عَلَى الشَّجَا»**.

وقوله عليه السَّلام: **«فَدَعْ عَنْكَ قُرَيْشاً وتَرْكَاضَهُمْ فِي الضَّلَالِ، وتَجْوَالَهُمْ فِي الشِّقَاقِ وجِمَاحَهُمْ فِي التِّيه، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى حَرْبِي، كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَآلِه قَبلي»**[1].

وغير ذلك مما سبق، وقد سبق فيما رواه الشَّارح مِن كتاب معاوية إلى أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وقوله: (لمْ تدع أَحداً مِن أَهلِ بدر والسَّوابِق إِلَّا دعوتهم إِلى نفسك، واستنصرتهم على صاحبِ رسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله، فلم يجبك مِنهم إِلَّا أَربعة أَو خمسة، ولعمري لو كنتَ محقًّا لأَجابوك، ولكنك ادَّعيت باطلا، وقلتَ ما "لم"[2] يعرف وَرُمتَ مَالم يُدرك، ومهما نسيت فلا أَنسى قولك لَأبي سفيان لَّما حرَّكك وهيَّجك: **«لَوْ وَجَدتُ أَرْبَعِين ذَوِي عَزْم[3] لَنَاهضْتُ الْقَوم، فَما يَومُ المسْلِمِيَن مِنْكَ بِوَاحِدٍ، وَلاَ بَغْيَكَ مِن الْخُلَفَاءِ بِطَرِيفٍ ولا "مُسْتَبْعَد"[4]»**)[5].

---

(١) مرَّ هذا الكلام في القسم الاول من الجزء الثاني، نهج البلاغة: ٤٤٢- ٤٤٣، ضمن خ٢١٧.

(٢) في المصدر: لا.

(٣) (منهم) في المصدر، ولم يرد في الأصل.

(٤) في المصدر: مستبدع.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢/ ٤٧، وقد مرَّ هذا سابقا في القسم الاول من الجزء الثاني.

وسبق أيضا قوله عليه السَّلام: («ثُمَّ دُرْتُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ السَّابِقَةِ "فَنَاشَدْتُهُمْ"[1] حَقِّي، وَدَعَوْتُهُمْ إِلَى "نَصِرْي"[2]، فَمَا أَجَابَنِي مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةُ رَهْطٍ: سَلْمَانُ، وعَمَّارٌ، والْمِقْدَادُ، وأَبُو ذَرٍّ، وَذَهَبَ مَنْ كُنْتُ أَعْتَضِدُ بِهِمْ عَلَى دِينِ الله مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَبَقِيتُ بَيْنَ "خَفِيرَتَيْنِ"[3] قَرِيبَي الْعَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ: عَقِيلٍ، وَالْعَبَّاسِ»).

ثُمَّ قال عليه السَّلام: («لَوْ وَجَدْتُ يَوْمَ بُوِيعَ أَخُو تَيْمٍ أَرْبَعِينَ رَهْطاً لَجَاهَدْتُهُمْ فِي الله إِلَى أَنْ أُبْلِيَ عُذْرِي»)[4].

وبالجملة؛ قلَّة أَنصاره عليه السَّلام ذلك اليوم أَبين مِن الشَّمس في كبد السَّماء، ومِن الغرائب دعواهم الاجماع تارة على خلافة أَبي بكر- وأَنَّ أَمير المؤمنين عليه السَّلام خالف المسلمين- وقولهم تارة: (إِنَّ عيونِ بني هاشم، واشراف بني عبد مناف، وصناديد قريش كانوا في البيتِ مع عَلِيّ عليه السَّلام)؛ وليت شعري، كم كان بيت أَمير المؤمنين عليه السَّلام حتَّى يسع جميع هؤلاء، ثُمَّ لو سلَّمنا كثرة أَنصاره عليه السَّلام، وأَنَّ قعودهم في البيت وترك الخروج بالسَّيف لم يكن عن ضَعف.

فنقول: لا يرتاب مِن له أَدنى معرفة بالسِّيَر والآثار، أَنَّه عليه السَّلام إِنَّما

---

(١) في المصدر: فأنشدتهم.

(٢) في المصدر: نصرتي.

(٣) في المصدر: حفيرين. الخُفرة -بالضم- وهي: الذّمة، أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ: نَقَضْتُ عَهْدَه وذِمَامَهُ. ينظر: الصحاح، تاج العروس. مادة (خفر).

(٤) مرَّ هذا سابقا في القسم الاول من الجزء الثاني.

قعد عن طلبِ الخلافة خوفاً على ذهابِ الإِسلام بافتراق المسلمين، فغلبت عليهم الكفار والمعاندين، وقد مرَّ في مقدمة شرح الخُطبة ما رواه الشَّارح: (أَنَّ فَاطِمَةَ صلَواتُ الله عليها حَرَّضت أَمير المؤمنين عَلَيه السَّلام يوماً على النُّهُوضِ والوُثُوبِ، فسَمِعَ صَوتَ المُؤَذِّنِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ، فقال لَها: «**أَيَسُرُّكَ زَوَالُ هَذَا النِّدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ**»؟

قَالَتْ: «**لَا**».

قَالَ: «**فَإِنَّهُ مَا أَقُولُ لَكِ**»)[1].

والرِّوايات الدالَّة على مثلِ ذلك المعنى كثيرة، وهذا لا ينافي ما ذكرناه أَوَّلاً: مِن قلَّة الأَعوان، وعدم رجاء الغلبة، كما لا يخفى.

وقد ظهر مما ذكرنا بطلان الوجه **الثَّالث** أَيضاً، فإِنَّ دفع الصَّائل على النَّفس بالقتال إِنَّما يجب ويقدح عدمه في العصمة عند عدم الخوف من المفاسد العظيمة، وفي صورة الخوف يجب التسليم والانقياد وإِطفاء نار الفتنة بإظهار المطاوعة- كما فعله عليه السَّلام- وذلك دفع للصائل بالَّتي هي أَحسن، ولو لم يكن سبيل إِلَّا إِلى القتال لقاتلهم وإِنْ انتهى الأَمر إِلى ما كان ينتهي.

وأَمَّا الرَّابع: وهو: (أَنَّ هذا يدلّ على كمال عجزه عليه السَّلام، ومثل هذا العجز يقدح في صحَّة الإِمامة).

فسخافته واضحة؛ ومَن الَّذي شرط في صحَّة الإِمامة القوَّة على دفع

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١١/ ١١٤، وقد مرَّ هذا سابقا في القسم الاول من الجزء الثاني.

الأَعداء بالقتال على أَي وجه كان، وكيف لم يمنع طرح إِبراهيم عليه السَّلام في النَّار بالمنجنيق مِن صحَّة نبوته؟ ويقدح الصَّبر على همِّ الأَعداء بإِحراق البيت مِن غير وقوعه في صحَّة إِمامة عَلِيّ عليه السَّلام، وكذلك عجز زكريا عليه السَّلام عن مقاومة الخصماء حتَّى فرَّقوه بالمنشار، وصبر نوح عليه السَّلام ما لقى مِن أَذى القوم طول عمره، ومن العجب غفلة هذا الرَّجل عن صبر من زعمه: ثالث الخلفاء، فقد هجم عليه القوم في دارهِ، واخذ مُحمَّد بن أَبي بكر رحمه الله بلحيته، وضرب بنصول السّهام- أو المِشْقَص [1]- على وجهه وراسه، ولم يقم مِن مقامه، ولمْ يمد يداً إِلى أَحد، ولا سلَّ سيفاً على مُحمَّد، بل قُتِل في غايةِ الذلِّ[2]، ولم يقدح ذلك في إِمامته.

(١) (المِشْقَص: سهم له نصل عريض لرمي الوحش) كتاب العين، مادة (شقص).

(٢) وردت قصَّة مقتل عثمان في مصادر المخالفين، وأنَّ من المشاركين في قتله كان محمد بن أبي بكر رضوان الله عليه، فقد ذكر ذلك ابن سعد في الطَّبقات الكبرى: ٣/ ٧٣، وقال: (أخبرنا محمد بن عمر، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، أَنَّ محمد بن أبي بكر تسوَّر على عثمان من دار عمرو بن حزم ومعه كنانة بن بشر بن عتاب، وسودان بن حمران، وعمرو بن الحمق، فوجدوا عثمان عند امرأته نائلة، وهو يقرأ في المصحف سورة البقرة، فتقدمهم محمد بن أبي بكر فأخذ بلحية عثمان، فقال: قد أخزاك الله يا نعثل، فقال عثمان: لست بنعثل، ولكن عبد الله وأمير المؤمنين، فقال مُحمَّد: ما أَغنى عنك معاوية وفلان، وفلان، فقال عثمان: يا ابن أخي، دع عنك لحيتي، فما كان أبوك ليقبض على ما قبضت عليه، فقال محمد: ما أريد بك أشد من قبضي على لحيتك، فقال عثمان: أستنصر الله عليك وأستعين به، ثُمَّ طعن جبينه بمشقص في يده، ورفع كنانة بن بشر بن عتاب مشاقص كانت في يده فوجأ بها في أَصل أذن عثمان، فمضت حتَّى دخلت في حلقه، ثُمَّ علاه بالسَّيف حتى قتله.

وأَمَّا الخامس: (وهو أَنَّ أُمراء الأَنصار، وأَكابر الصَّحابة كانوا مسلمين، منقادين، محبِّين للرَّسول وآله عليهم الصَّلاة والسَّلام، فكيف سكتوا ولم يكلِّموا أَبا بكر في ذلك).

فمردود؛ بأَنَّ الأَنصار كانوا مغلوبين في ذلك الزَّمان للمتغلبين المتوثبين على الإِمامة، ولذلك عجزوا عن أَن ينصِّبوا أَميراً لهم مِن أَنفسهم، وقد كان في صدورِ قوم مِن الصَّحابة ضغائن وأَحقاد مِن أَيَّام الجاهلية، وقتله عليه السَّلام آباءهم، وإِخوانهم، وأَقاربهم، وطائفه مِنهم كانوا كارهين

قال عبد الرحمن بن عبد العزيز: فسمعت ابن أبي عون يقول: ضرب كنانة بن بشر جبينه ومقدم رأسه بعمود حديد فخر لجنبه، وضربه سودان بن حمران المرادي بعدما خر لجنبه فقتله، وأَمَّا عمرو بن الحمق فوثب على عثمان فجلس على صدره وبه رمق، فطعنه تسع طعنات وقال: أَمَّا ثلاث، منهن فإِنِّي طعنتهن لله، وأَمَّا ست، فإِنِّي طعنت إِياهن لما كان في صدري عليه)، وينظر: تاريخ الطبري: ٣/ ٤٢٣، تاريخ دمشق لابن عساكر: ٣٩/ ٤٠٩، العقد الفريد لابن عبد ربه: ٥/ ٣٩- ٤٨، المعجم الكبير للطبراني: ١/ ٨٣، الاستيعاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠٤٥، السِّيرة الحلبية: ٢/ ١٠٤. هذا ما ذكروه، وقد احتاروا في الذين قتلوا عثمان، رغم أَنَّهم يعدُّونهم مِن خيَّار الصَّحابة كأمثال: ابن عُديس، ومُحَمَّد بن أَبي بكر، وعمر بن الحمق الخزاعي وغيرهم، فإذا عدوهم من الصَّحابة تسقط عندهم نظرية عدالة الصَّحابة- والتي هي من أُمَّهات اصولهم- لأَنهم من قتل عثمان، وإذا لم يعدُّنهم من الصَّحابة كيف لهم في ردّ أخبار كثيره في صحبتهم، ولا أَراهم يخرجون من تلك الورطة؛ لأَنَّ دينهم هو المتناقضات، فهم يترحمون على المقتول، ويقولون: قتل مظلوما، وفي نفس الوقت يترحمون على قاتله، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾، فلا أدري لماذا لا يحترم هؤلاء الناس عقولهم، وسيأتي تفصيل الكلام في الطعن الاول والثاني من مطاعن عثمان..

لإِمامته عليه السَّلام لِما عَلِموا مِن أَنَّه عليه السَّلام لا يجاوز مرَّ الحقّ، ولا يسامح أَحداً، فلا يمكنهم التوصل إِلى ما مدّوا إِليه أَعناقهم مِن حُطام الدنيا وزخارفها، وطائفة مِنهم كانوا راغبين في انتقال الأَمر عن أَهل البيت عليهم السَّلام طمعاً في التوثب عليه ولو بعد حين، وطائفة كانوا منافقين منتظرين لتطرُّق الخلل في الإِسلام، وقد تأَكَّد ضعف الأَنصار بما احتالته قريش من إِثارةِ العداوة الكامنة بين الأَوس والخزرج يوم السَّقيفة، ولعلَّ طائفة مِن الأَنصار زعموا ما زعمه قاضي القضاة: من جواز هذا النوع مِن التهديد بمن امتنع عن البيعة، وفرَّق كلمة المسلمين، على أَنَّ إِطلاع كثير ممَّن يعتدّ بهم مِن الصَّحابة على الواقعة.

ممنوع؛ وقد كان بعثهم إِليه عليه السَّلام، وهمَّتهم بإِحراق بيته مِن غير مشاورة أَكثر الصَّحابة وحضورهم، بل وقع بغته، برأي عمر بن الخطَّاب، ولعلَّه اغتنم الفرصة في غفلة كثير مِن الصَّحابة وعدم حضورهم، وقد كان سكوت مَن كان مِنهم على منهج الحقّ- كسلمان وغيره- لمتابعة أَمير المؤمنين عليه السَّلام، وانتظارهم لأَمره، وكان عليه السَّلام نهاهم عن إِثارة الفتنة، وتهيِّج الشَّر- بمقتضى وصية الرَّسول صلَّى الله عليه وآله- حفظاً للدين، واشفاقا مِن ارتداد النَّاس إِلى الجاهلية، واندراس الإِسلام.

وأَمَّا السَّادس: وهو أَنَّه: (لو كان هذا أَمراً واقعا، لكان أَقبح واشنع مِن قتلِ عثمان، وقتل الحسين عليه السَّلام، فكان ينبغي أَنْ يكون منقولاً في جميع الأَخبار، ولم يروه أَحد غير الطَّبري- لو صحَّ ما اسنده الرَّوافض إِليه- وَلا يكتفي في مِثل هذا الواقعة برواية واحدة).

فمردود؛ لِمَا عرفت مِن أَنَّ القصَّة قد رواها غير الطَّبري أَيضا من رواة العامَّة: كالواقدي، وابن عبد ربِّه، وابن حرانه، وأَحمد بن عبد العزيز الجوهري في روايات عديدة، والبلاذري، والمبرَّد، وكذلك رواها كثير من علماء اصحابنا- كما سبق- والعلَّة في عدم تصدِّي كثير مِن العامَّة لروايتها واضحة، فإِنَّ إِخفاء الحقّ للتعصُّب أَمر شائع، وقد يستند كثير مِنهم في اخفاء أَمثال هذه القصَّة إِلى شبهة، هي: إِنَّ رواية ما يفتتن به بعض النَّاس محظورة؛ فيعدُّون ذلك مِن التقوى ومراقبة الدين.

وأَمَّا كون قتل الإِمام الحسين عليه السَّلام بين الفريقين أَشهر مِن مِثل هذه الواقعة، فلأَنَّ يزيد بن معاوية، وابن زياد، وغيرهما مِن قتلة الإمام الحسين عليه السَّلام، ليس شأنهم عند المخالفين كشأن الشَّيخين حتَّى يبالِغوا في سترِ عوراتهم كما بالغوا فيها، ومع ذلك كان الأَمر فيه أَفصح مِن أَن يستره ساتر أَو يواريه حجاب، وليس الَأمر في همِّ الاحراق في المدينة بغته مع عدم اطلاع كثير مِن أَهلها عليه كقتل الإمام الحسين عليه السَّلام في معركة يزيد عدد المقاتلين على عشرين الفاً، ثُمَّ حمل أَهل البيت مع رؤوس الشَّهداء والطَّوف بهم في البلاد، ولو كان مجرَّد القبح والشَّناعة مُناطا للاشتهار، فلا ريب في أَنَّ قتل الإمام الحسين عليه السَّلام على النهج الذي وقع أَقبح واشنع مِن قصد إِحراق البيت مع عدم التحقق.

وأَمَّا قوله: (ذلك أَقبح مِن قتل عثمان)، فهو مِن قبيل قول القائل: زيد أَفضل مِن حمار، وأَي قبح أَو شناعة في قتله حتَّى يكون شيء أَقبح منه، والأَمر في ذلك هيِّن.

وأَمَّا السَّابع: وهو قوله: (إِنَّ هذا ينافي في رواية الصَّحاح).. إِلى آخر ما حكاه.

فيرد عليه: إِنَّ المروي في هذا المعنى في صحاحهم- وإِنْ تكرر فيها- ليس إِلَّا رواية واحدة عن عائشة، الَّتي حكم بعض الصَّادقين عليهم السَّلام بكذبها، وقد مرَّ في الطَّعن الأَوَّل مِن مطاعن أَبي بكر بعض أَحوالها، وأَنَّها كانت تبغض عليّا عليه السَّلام، وقد زاد هذا الناقل في الطَّنبور نغمة، فحرَّفها في مواضع، وهذا لفظ الرُّواية.

روى صاحب (جامع الاصول) في كتاب الخلافة والامارة من حرف الخاء، (عن عائشة، قالت: إِنَّ فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله والعبَّاس أَتيا أَبا بكر يلتمسان ميراثهما مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله.. وساقت الحديث إِلى قولها: فهجرتْهُ فاطمة فلم تُكلِّمهُ في ذلك حتَّى ماتت، فَدَفَنها عليٌّ ليلاً ولم يُؤذِن بها أَبا بكر، قالت: وكان لعليّ وجهٌ مِن النَّاس في حياةِ فاطمة، فلمَّا توفِّيت فاطمة انصرفتْ وجوه النَّاس عن عليّ، ومكثتْ فاطمة بعدَ رسول الله صلَّى الله عليه وآله ستة أَشهر، ثُمَّ تُوفِّيت، فقال الزهري- وهو الرَّاوي عنها-: فلم يبايعهُ عليٌّ ستة أَشهر، فقالت: لا والله، ولا أَحدٌ مِن بني هاشم حتَّى بايعهُ عليٌّ، فلما رأى عليٌّ انصراف وجوه النَّاس عنه ضرعَ إِلى مُصالحةِ أَبي بكر، فأَرسَل إِلى أَبي بكر: ائْتِنا، ولا تأتِنا معك بأَحدٍ، وَكرِه أَنْ يأْتيهُ عمر لِما عَلِمَ مِن شدَّة عمر، فقال: عمر لا تأْتِيهم وحدك، فقال ابو بكر: والله لآتينَّهم وحدي، وما عسى أَنْ يصنعوا بي؟ فانطلق أَبو بكر، فدخل على عليّ وقد جمع بني هاشم عنده فقام عليٌّ فَحمد الله، واثنى

عليه بما هو أَهله، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد؛ فلم يَمنعْنا أَنْ نُبَايعَك يا أَبا بكر إِنكاراً لفضيلَتِك، ولا نفاسةً عليكَ بخيرٍ ساقهُ الله إِليك، ولكنّا كنَّا نَرى أَنَّ لنا في هذا الأَمر حقًّا، فاستبددتم علينا، ثُمَّ ذكر قرابته مِن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وحقَّهم، فلم يزل عليٌّ يذَكِّرهُ حتَّى بكى أَبو بكر، وصمت عليٌّ، فتشهد أَبو بكر فحمد الله، وأَثنى عليه بما هو أَهله، ثُمَّ قال: أَمَّا بعد؛ فَو الله "لصلتي"[1] لقرابة رسول الله صلَّى الله عليه وآله أَحبُّ إِليَّ أَنْ أَصل قرابتي، وإِنِّي والله ما أَلوتُ في هذه الأَموال الَّتي كانت بيني وبينكم عن الخير، ولكنِّي سَمِعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة؛ إِنَّما يأْكل آل مُحَمَّد في هذا المال، وإِنِّي والله لا أَدَع أَمرا صنعه رسول الله صلَّى الله عليه وآله إِلَّا صنعتُهُ إِن شاء الله.

وقال عَليٌّ: موعِدكَ للبيعةِ العشيَّة؛ فلمَّا صلَّى أَبو بكر الظُّهر أَقبل على النَّاس يعذر عليًّا ببعض ما اعتذر به، ثُمَّ قام عَلِيٌّ، فعظَّم من حقِّ أَبي بكر، وذكر فضيلته وسابقته، ثُمَّ قام إِلى أَبي بكر فبايعه، فاقبل النَّاس على عليٌّ عليه السَّلام، فقالوا: أَصبتَ وأَحسنتَ، وكان المسلمون إِلى عليّ عليه السَّلام قريباً حين راجع الأَمر المعروف.

قال صاحب (جامع الاصول): أَخرجه بطوله: مسلم، وأَخرج البخاري منه المسند فقط، وهو: لا نورث ما تركنا صدقة، [وأخرج أبو داود طليبةَ فاطمةَ الميراثَ، إلى قوله: لا نُورَث، ما تركنا صَدَقةٌ]، وإِنَّما يأْكُل آل مُحَمَّد في

(١) (لصلتي) لم ترد في المصدر.

هـذا المـال.

ولـه في أُخـرى بنحـو مـن ذلـك، ولمْ يذكـر حديـث عـليّ، وأَبي بكـر [ومـوتَ فاطمـةَ].

واخـرج النسـائي طـرف مِـن أَوَّلـه: أَنَّ فاطمـة أَرسـلت إِلى أَبي بكـر.. إِلى قولهـا: فقـال أَبـو بكـر: إِنَّ رسـول الله صـلَّى الله عليـه وآلـه قـال: لا نـورث.

وحيث لم يخرج الحديث بطوله إِلَّا مسلم، لم نُعلِم عليه إِلا علامته وحده، وأَشرنا إِلى ما أخرج غيره منه ليعرف)[1]. انتهى.

فـأَوَّل مـا في هـذا الـكلام: أَنَّ هـذه الرُّوايـة لا تصلـح معارضـة لروايـات كثيرة تقدم ذكرها مِن طُرق الخاصَّة والعامَّة، ولأَقوال أَرباب السِّير، ثُمَّ على تقدير صحَّتها، إِنَّما تنافي الرُّوايات الَّتي تضمنت بيعته عليه السَّلام قبيل وفاة فاطمة صلوات الله عليها، دون ما تدل على أَنَّهم همُّوا بالإِحراق أَو أَخرجوه عليه السَّلام كُرها مِن غير تعرض لحكاية البيعة، فتبقى سالمة عن المعارض، فلا سبيل إِلى ردِّها، وقد عرفت أَن كثيراً مِنها ليس فيه ذكر البيعة أَصلاً، على أَنَّه يمكن الجمع بينها وبين ما يضادَّها في الظَّاهر، بأَنْ يقال: أَنَّه عليه السَّلام بايع بعد اخرجه مِن البيتِ قهراً، ولكن على وجهٍ كان أَثر الجبر والكراهة فيه ظاهراً، وكان لا يختلف إِليهم ولا يأْتيهم، ولا يظهر مِنه آثار

---

(١) جامع الاصول لابن الاثير: ٤/ ١٠٣، ح٢٠٧٨، وينظر: صحيح البخاري: ٨/ ١٤٩، ح٦٧٢٥و٥/ ٢٠، صحيح مسلم: ٣/ ١٣٨٠، ح٥٢، سنن أبي داود: ٣/ ١٤٢، ح٢٩٦٩، سنن النسائي: ٧/ ١٣٢، ح٤١٤١.

المطاوعة والاذعان.

ثُمَّ لَمَّا توفِّيت فاطمة عليها السَّلام أَظهر المطاوعة، وإِنْ كان للتقيِّة، ومراعاة الدين، والخوف من الفتنة بين أَهل الإِسلام، فبايع على وجهٍ لم يظهر مِنه ما يدلّ على الكراهة، بل أَوهم الجهلة مِن النَّاس أَنه بايع طائِعا غير كاره، مذعنا لإِمامتهم، **فالمراد بما في هذه الرُّواية** مِن أَنه عليه السَّلام لم يبايع إِلَّا بعد سته أَشهر: نفي البيعة على وجه الطَّوع والانقياد، فإِنَّ البيعة على وجه القهر الظَّاهر، والتهديد بالقتل بمنزلة العدم، وقد سبق أَنَّه عليه السَّلام لم يصفق يده في البيعة المتقدّمة، بل أَخذ العباس بيده فمسحها على يد أَبي بكر، وهذا الوجه هو المناسب لِما في هذه الرُّواية: مِن أَنَّه عليه السَّلام لَمَّا رأى انصراف وجوه النَّاس ضرع إِلى مصالحة أَبي بكر.

وأَمَّا ماحكاه هذا المتعصِّب: مِن أَنَّ أَبا بكر لم يتعرض لهم، وتركهم على حالهم، وكانوا يترددون عند أَبي بكر، ويدخلون في المشاورات، والمصالح، والمهمَّات، وتدبير الجيوش؛ فمن موضوعاته، وليس مِنه في الصِّحاح عين ولا أَثر.

وكذلك قوله: (ما كنا نمنعك عن هذا الأَمر، ولا نحن نراك غير أَهل لهذا، ولكن كان ينبغي أَن تؤخره إِلى حضورنا)، وقوله في حكاية اعتذار أَبي بكر: (كان الأَنصار يدَّعون هذا الأَمر لأَنفسهم، وكانوا يريدون أَن ينصبوا أَميراً مِنهم، فتسارعت إِلى إِطفاءِ الفتنة، وإِن كان لك رغبة فلا أَخطب النَّاس وأُقيل بيعتهم)، وقوله حكاية عنه عليه السَّلام: (إِنَّ بيني وبين أَبي بكر كان

شيء في أَنَّه استأثر هذا الأَمر دوننا، ولم يتوقف بحضورنا، وهو أَولى للخلافة).

فإِنَّ جميع هذه الكلمات مِن مصنوعاته ومفترياته، وقد حاول بهذا التحريف إِيهام الجهَّال أَنَّه لم يكن بين عَلِيّ عليه السَّلام وبين أَبي بكر منازعة ومشاجرة في استحقاق الخلافة، بل نقم عليه السَّلام لنوع مِن سوءِ الأَدب، وكثيراً ما يكون بين الاخلاء والاصدقاء مثل ذلك، وأَشدّ مِنه، ولمْ يكن عليه السَّلام في حالٍ مِن الأَحوال مُنكرا لصحَّة إِمامة أَبي بكر، ولا مدَّعياً لأَنَّها حقَّه وهو أَهل لها، ولذلك حذف مِن الرُّواية قول عمر: (لا تأتيهم وحدك)، لدلالته على أَنَّه كان يخاف أَنْ يقتلوه، نعوذ بالله مِن الخوض في غمرات الضَّلالة، ثُمَّ أَنَّ ما في هذه الرَّواية: مِن أَنَّ فاطمة عليها السَّلام مكثت بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله ستة أَشهر.

مخالف لرواياتنا المتضمنة، لمكثها بعد الرَّسول صلَّى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً، ولقول كثير مِن الجمهور أَيضاً.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب: (توفيت فاطمة عليها السَّلام بعد رسول الله صلَّى الله عليه وآله بيسير؛ قال مُحَمَّد بن عَلِيّ: بستة أَشهر؛ وروي عن ابن شهاب مثله؛ وروى عنه بثلاثة اشهر؛ وقال عمرو بن دينار: بثمانية أشهر؛ وقال ابن بريدة: عاشت بعد ابيها سبعين يوما)[1].

وقيل: (ماتت بعد وفاة النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله بمائة يوم)[2].

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/ ١٨٩٤.

(٢) المصدر السابق نفسه: ١٨٩٨.

واعلم أَنَّ الطعن بهمِّ الإِحراق، وإِنْ كانت مِن المطاعن المشتركة بين أَبي بكر وعمر، إِلَّا أَنا أَوردناه في مطاعن عمر بن الخطَّاب؛ لكونه المباشر، ولأَنَّ الرُّوايات في شأْنه أَكثر، وقد أَشرنا إِليه في آخر الطَّعن السَّابع مِن مطاعن أَبي بكر.

وأَمَّا إِلقاء الجنين، وتمزيق كتاب فدك، فلم نجعلهما طعنا على حدة؛ لعدم الظَّفر بهما في الكتب المعتبرة عند العامَّة وكفى لمن اتَّبع الحقّ، وهداه الله إِلى طريقِ الرَّشاد، وروده في الأَخبار المأْثورة من أَهل بيت العصمة والطَّهارة، والله الهادي إِلى سواء الصِّراط.

المحتويات

الطّعن السَّادس مِن مَطَاعن عُمر بن الخطَّاب

[جهله في صدقات النساء وتجسّسه على الناس في دورهم

[جواب صاحب (المغني) عنه]:..... ٨
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]..... ٩
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]..... ١٠
[الرَّد على كلامِ ابن أَبي الحديد]..... ١٠
ذكر بعض ما يدل على جهل عمر بن الخطَّاب..... ١٧
[الأَوَّل: جهلهُ بالتَّيمُّم]..... ١٧
[الثَّاني: جهله في الاستئذان]..... ٢٧
[الثَّالث: جهله بالحجر الأسعد(الأسود)]..... ٢٨
[الرَّابع: جهلهُ بحلي الكعبة]..... ٣١
[الخامس: اعترافه بجهله]..... ٣٣

الطَّعن السَّابع مِن مطاعنِ عمر بن الخطَّاب

إِنَّه أَمر برجم حامل حتَّى نبَّهه معاذ

[جواب صاحب (المغني) عنه]:..... ٦١
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]..... ٦٢
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]..... ٦٣
[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه]..... ٦٤

الطَّعن الثَّامن مِن مطاعنِ عمر بن الخطّاب

إنَّه أَمر برجم المجنونة، فنبَّههُ أَمير المؤمنين عليه السَّلَام

[جواب صاحب (المغني) عنه]:..... ٧٣
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٧٤
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]..... ٧٦
[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه] ٧٩

الطَّعن التّاسع من مطاعن عمر بن الخطاب

إنَّه أَبدع في الدِّين ما لا يجوز، كالتَّراويح وما وضع من الخراج على السَّوادِ، وترتيب الجزية

[جواب صاحب (المغني) عنه]:..... ٩١
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٩٢
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]..... ٩٤
[مقدمة قبل الرَّد على كلامِ ابن أَبي الحديد في التراويح]..... ١٠٣
[روايات بدعة التَّراويح من مصادر المخالفين] ١٠٣
[روايات بدعة التَّراويح من أَخبار أهل البيت] ١١٤
[الرّدّ على كلام ابن أبي الحديد وقاضي القضاة والرازي في بدعة التراويح] ١١٧
[أخبار مِن طرق العامَّة في ذمِ البدعة ووجوب التمسك بالسُّنَّة]..... ١٢٥
[كلام المخالفين في أقسام البدعة والردّ عليه]..... ١٣٠
[الرجوع إِلى كلام قاضي القضاة والرازي في بدعة التراويح، والردّ عليهما] ١٣٧
[كلام الكرماني شارح صحيح البخاري في بدعة التراويح، والرَّدِّ عليه] ١٤١
[في بدعة الخراج]..... ١٤٤
[كلام ابن أبي الحديد في بدعة الخراج والرد عليه]..... ١٤٦
[كلام ابن ابي الحديد في الجزية والردّ عليه] ١٦٠

[تذييل] ١٦٥
ذكر بعض بدع عمر بن الخطَّاب:..... ١٦٩
فمنها: تغريب نصر بن الحجَّاج، وأَبي ذويب مِن غير ذنب من المدينة. ١٧٠
[ومنها: أنّه أوّل من عسَّ في عمله بنفسه]..... ١٧٦
ومنها: بدعة الطَّلاق. ١٧٧
ومنها: تحويل المقام، وغيره. ١٧٩
[خطبة لأَمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه بيِّن فيها الكثير من بدِع الثَّلاثة] ١٧٩
[بيان وتوضيح لبعض فقرات الخُطبَة]..... ١٨١
[بيان]..... ٢١٠
[ومنها: عدم توريثه الاعاجم] ٢١٧
ومِنْ بدعهِ في أَمرِ الميراث، القَول بالعَولِ. ٢١٨
ومِن بدعِ عمر بن الخطَّاب: التثويب، وهو أَنْ يقول المؤَذن في الصَّبحِ بعد الحيعلتين: الصَّلاةُ خيرٌ مِن النَّومِ..... ٢٢٠

الطَّعن العاشر من مطاعن عمر بن الخطاب

إنَّه كان يُعطي مِن بيتِ المال ما لا يجوز

[جواب صاحب (المغني) عنه]:..... ٢٢٥
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٢٢٦
[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]..... ٢٢٩
[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه] ٢٤٢

الطَّعن الحادي عشر مِن مطاعن عمر بن الخطَّاب

أَنَّه كان يتلوَّن في الأَحكام

[جواب صاحب (المغني) عنه]:..... ٢٨٧
[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)] ٢٨٨

[ردّ ابن أَبي الحديد على كلام السَّيِّد المرتضى]..... ٢٩٠

[الرَّد على كلامِ ابن أبي الحديد في وجوه] ٢٩٣

الطَّعن الثَّاني عشر مِن مَطاعنِ عمر بن الخطَّاب

أَنَّه همَّ بإحراقِ بيت فاطمة عليها السَّلام

[جواب صاحب (المعني) عنه]:..... ٣١١

[ردِّ السيِّد المرتضى رضي الله عنه على كلامِ صاحب (المغني)]..... ٣١٢

[جواب ابن روزبهان عنه في وجوه]: ٣١٤

[مقدمّة قبل الرَّد على كلامِ ابن روزبهان] ٣١٦

[روايات من طرق المخالفين في أن أبا بكر وعمر همّا بإحراق بيت فاطمة عليها السلام]..... ٣١٦

[روايات من طرق أهل البيت عليهم السلام في أنّ أبا بكر وعمر أحرقا بيت فاطمة عليها السلام وروّعا مَنْ في البيت] ٣٢٣

[الرّدُّ على كلامِ ابن روزبهان ووجوهه التي سبقت]..... ٣٤١